بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك ... [illegible] حمدا ... [illegible]

حسد كل حاسد وكيد كل ... [illegible] كل كايد واشهد ان لا

واستزيد بإشارة النبي الامي [illegible] واصلي على سيدنا

احسن القول ... الداعي الى انجح المقاصد وارجى ...

... على الاقارب ... [illegible] في العباد ...

... يقمع كل سلطان ... اما بعد فان رعاية الاعجاز

في الثواب بحيث ... السؤال بالجواب ...

من شانه واستفتاح الكلام ... [illegible]

في الاحكام ... [illegible] والتزام ...

الذي ... [illegible] مستعينا بالله

... الباب الاول في العبادة

كتاب الطهارة

... [illegible]

... الاول في ... [illegible] ... ما يسمى ...

... [illegible] ... الحدث والخبث ... [illegible]

... [illegible] **اما** ... [illegible] ... النجاسة ...

... [illegible]

... [illegible] فما كان ... [illegible]

... [illegible]

... واحد من طوله ... [illegible] ... وضعفا

... في هذا الحكم ... والاولى على الاطهر **مات**

... [illegible] ... وقد تردد ...

... [illegible] ... [illegible]

واحد ... [illegible] ... او مات ... [illegible]

... [illegible] ... الا ... [illegible]

... [illegible] ... ان مات فيها

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... من الا ... [illegible]

... [illegible] ... او كلب ... [illegible]

جاز وان يتغير عدا ما لا يستحيل فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه فانه
والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع
به ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث الاسآر وهي كلها طاهرة عدا الكلب
والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر وفي ما عدا الخوارج والغلاة من [illegible]
والسور يكره بعد الكلاب وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
التي لا تؤكل وسور البغال والحمير والفار والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
سور الحيوان ذات النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف
النجس الا وقيل ينجس وهو الاحوط **الركن الثاني في الطهارة المائية**
وضوء وغسل وتيمم في الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض
والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج
[illegible] والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال
العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي
ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم
ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته
النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شي من النواقض **الثاني** في احكام
الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر
البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب
غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويغسل

وضع الغابط باليد حتى [illegible] لا يتبين ... والغبار بالرجل والوا في الحضم لم يجز وكذا
وان لم ... كان فيما بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع افضل والاولى ان ... بثلاثة
احجار ... او ... يدخل مرسخ النجاسة ... الا ... وان الاثر ... بثلاثة
فلا ... الزيادة حتى ... كلها وجوبا والاولى استعمال الحجار ...
جهات ... والاستنجاء بالمستقر والاعيان ... والعظم والروث والطعام ... الثلث ...
يولي ... الكعبة ... والشمس ... [illegible] **الاداب التى** ... ومكروهات فالمندوبات
تغطية الراس والقصب وتقديم الرجل اليسرى والدعاء المسنون ... عند الفراغ وتقديم اليمنى
عند الخروج والدعاء بعده **والمكروهات** الجلوس في المستحم والشوارع والظلال وتحت
الاشجار المثمرة ومواطن النزول ... واستقبال الشمس والقمر والريح بالبول
والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى
والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه
الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل
يجب ... رفع الحدث او الاستباحة ... فيه الطهارة الاظهر لا يجب ... والتعرض
النية في طهارة الثياب ... رفع الحدث ولو ... التقرب
التبرد او غيره ... كانت طهارة ... عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامتها حكما الى بعد الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء
كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه
اغسال ... لو نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس ... التقرب
الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت

عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ... والانزع والاغم ...
تجاوزت ... العذار ... ولا يجب تخليل ... [illegible]
... غسلها الى الوجه ... ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ... غسل ...
... تخليلها ... غير الظاهر ... اجب تخليلها ...
... **الثالث** غسل اليدين ... والواجب غسل الذراعين والمرفقين ...
... المرفق ... منكوسا لم يجز ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يده
ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ... ذراعان ...
او اصابع زائدة ... وجب غسل الجميع ... ولو كان ... اما غسله [illegible]

الوجه قبل اليمين واليسرى بعدها ومسح الراس ثانياً والرجلين اخراً فلو خالف اعاد الى
ضوعها كان اونسياناً ان كان جف الوضوء وان كان البول باقياً اعاد على ما يحصل معه
الترتيب **الثاني** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدم وقيل هي التتابع
بين الاعضاء للاخبار ومراعات احتاف مع الاضطرار **الثالث** الفرض في الغسلة
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابع** يجزي في الغسل
ما يسمى به غاسلاً وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء
الى ما تحته وان كان واسعاً استحب له تحريكه **الخامس** من كان على بعض اعضاء
طهارته جبائر فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزاه
المسح عليها وكذا ما يحتاج الى طلاه او عصابة واذا زال العذر استانف الطهارة
على تردد فيه **السادس** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع
الاضطرار **السابع** لا يجوز للمحدث مس كتابة القران
الثامن من به السلس قيل يتوضأ لكل
صلاة ...

اغتسال الفرض لما اراده وقضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة وعمل المكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل اربع **الاول** ما يستحب للفعل والمكان يقدم
عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال اجزا واحد ولا يكفي نية
القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى **الثالثة**
والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة ايام
وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب **الركن الثالث** في الطهارة الترابية والنظر
في اطراف اربعة **الاول** ما يصح معه التيمم وهو ضروب **الاول** عدم الماء ويجب عنده
الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم
الماء اصلاً ووجود ما لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو
كالفاقد وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه ولو كان
باضعاف ثمنه المعتاد وكذا الالة في الحال **الثالث** الخوف ولا فرق في
التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً او ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال
الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش باستعماله
الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما وقع عليه اسم الارض ولا يجوز بالمعادن كالكحل
ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص
وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل
مع وجود التراب ويكره بالسبخة والرمل
ان يكون من عوالي الارض وعن الحاجة فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف

ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت **الطرف الثالث** في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح
مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها
والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح
ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة
لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل
ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما
مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض
اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن
في التيمم يراعي ضيق الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا
يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء
يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان
اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة **الثالث** من عدم الماء
وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر
فان خرج الوقت قضاه وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد
الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر فان وجده بعد فراغه من الصلاة لم يجب الاعادة وان وجده
وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو
الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا
او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي

ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء
كان حدثه اصغر او اكبر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد
ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينقض التيمم خروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من
كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة
العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول
به في غير ذلك من انواع الصلوات **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها **القول**
في النجاسات وهي عشرة **الاول** والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان
نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال ورجيع ما لا
نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث**
المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه **الرابع**
الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منه مما لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده وكذا ان مس قطعة فيها عظم
الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق
لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه **السادس** والسابع الكلب والخنزير وهما
نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة
والوزغة تردد والاظهر الطهارة **الثامن** المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر
النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد وان لم يسكر **التاسع** الفقاع **العاشر**

الكافر وطائفة من خرج من الاسلام اوصار انحلاد و محمد ما علم بالدين ضرورة كالخوارج والباطنية

وفي فرق الحجب عن الحرام وعرف الابل الجلالة او المسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك

فليس بنجس من نفسه وانما فرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب

في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول

المساجد وعن الاواني لاستعمالها ويعفى من الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم

القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس

احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو

عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه

منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره بعض الثياب من النجاسات كلها الا

بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع

يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او

ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا

وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح باليابس ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن

ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم يجب عليه اعادة وقيل يعيد في

الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب وستر

العورة بغيره وجب وأتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها

الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلاة الظهر

كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه صلى الصلاة الواحدة

في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلي

عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكن صلى فيه

... طهارة ... و ... لا الى ما انكر ...

... شي من افعال الاصل وبعده ...

... والبول وصح اعاد الصلوة

... وضوء في الذهب ثم صلى او ...

... اقتصر باعادة القرب فالصلوة ...

... اعادهما ولو صلى ... وصلى ...

... احدث عقيب طهارته ...

... عدده والاصلوة واعاده ...

... وجه طهارتان ثم صلى اربع ...

... صلى الخمس ... تيقن انه احدث ...

... ثلثا واثنين واربعا وقيل ...

... والذهب فانما صب ...

... تنقض الكرسف و ...

... بردهم وغسل الاموات وبيان ...

... بالماء والنظر في السبب و ...

... اذا علم ان الخارج مني فان ...

... وفتور الجسد وجب الغسل ولو ...

... ولو تجرد عن الشهوة و ...

... مني اوجب الغسل اذا ...

... في قبل وادبر ... الكاذبان ...

تم بكمالها

انك الله تعالى

قوله يجب الوضوء بالبول والغائط والريح [illegible]
الامور باسباب الوضوء [illegible] سميت موجبات نظرا الى
ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وربما [illegible]
نواقض باعتبار [illegible] على الطهارة [illegible] والاول
اعم مطلقا من الاخيرين وبينهما عموم من وجه قال
جدي [illegible] اعلى الله مقامه في شرح القواعد
ان السبب في عرف الاصوليين هو الوصف الوجودي
المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم
وهو [illegible] متعلقات خطاب الوضع وقول المصنف في
اسبابها اراد بها الامور التي تترتب عليها فعل
الطهارة في الجملة اعم من ان يكون واجبا او مندوبا
اذ لا [illegible] الوجوب [illegible] الغايات [illegible] الا
غسل الجنابة [illegible] وجماعة [illegible] انما [illegible]
الامور اسباب اصطلاحية على [illegible]
الذي هو [illegible] الوجهية المنعقدة [illegible]
وهي معنى الوضوء [illegible] قائم بذات المكلف
وهو المسمى بالحدث [illegible] في الطهارة
الرافعة [illegible] المتوقف عليها [illegible] الغايات
السابقة [illegible] تعدد الاسباب مع
وحدة المسبب [illegible] الاسباب الشرعية [illegible] الاحكام
[illegible] العلل [illegible]
في العلوم البرهانية انه مهما كان لشي واحد اسباب
او شروط متعددة على التبادل كان السبب او الشرط
بالحقيقة هو القدر المشترك بينها [illegible]
ملغاة الاعتبار في ذلك [illegible] منها [illegible]
على [illegible] والشرط [illegible] الاختلاف
في العلل العقلية والاسباب الشرعية فليكن [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] والمتوسطة في [illegible]

حف الا ما استانف [illegible] في شي من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه
ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شي من افعال الوضوء بعد
انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة
عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى و
ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالصلوة
والطهارة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة
منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما
ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى
وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث
عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنين واربعا وقيل
يعيد خمسا والاول اشبه **واما** الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب
ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس
ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان
ذلك في خمسة فصول **الفصل الاول** في الجنابة والنظر في السبب و
الحكم والغسل **اما** سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم انه مني فان
حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو
كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة و
الدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا
لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب

الغسل وان كانت الموطوءة ميتة ولو جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو
وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت
ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا
يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما**
الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها ومس كتابة القرآن والجلوس في المساجد
الحرام ومسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم
من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف
او يتوضأ والخضاب **واما** الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها
الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء **وكيفيته**
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث
الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه
الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على
اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان
ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثالث** في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به
اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون
اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة

الاظهر ان الطهر المعتبر في التوالي ان يكون في جميع الايام الثلاثة مع الليالي ...

مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب
الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة
كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد ياسها لا يكون حيضا وتياس المراة ببلوغ
ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المراة
دون الثلاثة فليس بحيض مبتدئة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة
ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل
خمس **الاولى** ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة
تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلاثة ايام **الثاني** لو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع
ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي
نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان
يكون حيضا مستانفا **الثالث** اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء
بقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي
عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر
وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابع** اذا طهرت
جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامس** اذا دخل وقت الصلاة فحاضت
وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب و
ان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاهمال
القضاء واما ما يتعلق به فثمانية **الاول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة
والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها

الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الاجتياز فيه
الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة
وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الا
ستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول
احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في
وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت
السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا
طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده
وتقضي الصوم دون الصلاة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها
بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة
وما يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو
استحاضة وكذا ما يزيد على العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع
الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض
فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدئة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدئة
ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة فان
كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن
او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل

شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والاول
اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز
قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل الاول
اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت
او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر وسواء رأته
بصفة دم الحيض او لم يكن الثاني لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فا
لكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في
وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع
حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالث لو كانت
عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة
كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز
العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع
الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر فان فقدت
التمييز فهنا مسائل ثلاث الاول ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها
الثاني ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان
ذكرت آخر حيضها جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
الثالث نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من
شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما

ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة
وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلاتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها **الفصل**
الرابع في النفاس النفاس هو دم الولادة وليس لقليله حد ويجوز ان يكون لحظة واكثر
احد ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر
النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان
ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر
كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان
وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها
وغسلها كغسل الحائض **الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة **الاول**
في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
اليها وهو فرض كفاية وقيل مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم
السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ
القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب
ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فيستبرئ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة
ايام ويكره ان يجعل على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض **الثاني في التغسيل**
وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه
واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في

في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم و
كذا تغسل الكافرة المسلمة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة و
كذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست محرما له الا ولها دون ثلاث سنين وكذا المرأة
ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا
الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ان مات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ويدفن بثيابه وكذا من وجب عليه القصاص يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا
وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن
وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه
الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا
تقربه الكافور وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى
في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على
الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب
ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور او
السدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب كما ييمم العاجز **وسننه**
ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة
ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر
عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه

والرجلين ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة
ويمسح بطنه في الغسلتين الأوليين إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً وأن يكون الغاسل منه على الجانب
الأيمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره أن يجعل الميت
بين رجليه وأن يقعده وأن يقص أظفاره وأن يرجل شعره وأن يغسل مخالفاً فإن اضطر غسله
غسل أهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب أن يكفن في ثلاث قطاع مئزر وقميص وإزار
ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور
إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور وأقل الفضل في مقداره درهم وأفضل منه أربعة دراهم
وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور
والذريرة وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وضوء الصلاة وأن
يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في
عرض شبر تقريباً فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد أن يجعل
بين أليتيه شيء من القطن وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره وعمامة تعمم بها محنكاً يلف بها
رأسه لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل
لفافة لثدييها ونمطاً وتبدل بالعمامة قناعاً وأن يكون الكفن قطناً وينثر على
الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على
الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين وإن ذكر الأئمة عليهم السلام
وعددهم إلى آخرهم كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فإن لم توجد فبالإصبع
فإن فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة أخرى وأن يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق
ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فإن لم يوجد فمن السدر فإن لم يوجد فمن الخلاف وإلا
فمن شجر رطب ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده والأخرى من الجانب

الأيسر بين القميص والإزار وأن يسحق الكافور بيده ويجعل ما فضل عن مساجده على
صدره وأن يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر ويكره تكفينه
بالكتان وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام وأن يكتب عليها بالسواد وأن يجعل في سمعه أو
بصره شيء من الكافور مسائل ثلاث الأولى إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فإن
لاقت جسده غسلت بالماء وإن لاقت كفنه فكذلك إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض
ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً والأول أولى الثاني كفن المرأة على زوجها وإن كانت
ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته مقدماً على الديون
والوصايا فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
وكذا ما يحتاج الميت إليه من كافور وسدر وغيره الثالث إذا سقط من الميت شيء
من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الأرض وله
مقدمات مسنونات كلها أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها وأن تربع الجنازة
ويبدأ بمقدمها الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر ويعلم المؤمنون
بموت المؤمن وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي الرجل وأن ينقل في ثلاث دفعات
وأن يرسل إلى القبر سابقاً برأسه والمرأة عرضاً وأن ينزل من يتناوله حافياً ويكشف
رأسه ويحل أزراره ويكره أن يتولى ذلك الأقارب إلا في المرأة ويستحب
عند إنزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض أن يواري في الأرض
مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه إما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية وشبهها
مع تعذر الوصول إلى البر وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة إلا أن يكون امرأة غير
مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها والسنن أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة

ويجعل الحد مما يلي القبلة ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من
تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر
ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون ويرفع
القبر مقدار أربع أصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن فضل
من الماء شيء ألقاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي
بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده
ويكفي أن يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة وأن يهيل ذو الرحم
على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وأن ينقل الميت من
بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد وأن يستند إلى القبر أو يمشي عليه **الخامس** في اللواحق
وهي مسائل **الأولى** لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب
إلا على الأب أو الأخ **الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو أصابهما الدم أو
لم يصبهما على الأظهر ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره **الثالثة** حكم الصبي والمجنون إذا قتلا
شهيدين حكم البالغ العاقل **الرابعة** إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج وإن ماتت هي دونه شق جنبها
الأيسر وأخرج وخيط الموضع **وأما** الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً ستة
للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس وكلما قرب
من الزوال كان أفضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت
وستة في شهر رمضان أول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي
غسل الإحرام وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق

...ر الأبنية والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأ...
...موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية وتطهر
...رض باطن الخف وأسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس
...من ميزاب وشبهه إلا أن تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به
...الغسلة الأولى أو الثانية وسواء كان متلوناً أو لم يكن
...أو نقي وكذا القول في الإناء على الأظهر وقيل في الذنوب إذا ألقي
...الأرض مع بقائه على طهارته **القول** في الآنية ولا يجوز الأكل
...فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب
...اتخاذها لغير الاستعمال تردد والأظهر المنع ولا يحرم
...من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها
...نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان
...اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل
...أو مدهوناً ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً
...ثلاثاً من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب على الأصح
...أفضل ومن غير ذلك مرة والثلاث أحوط

كتاب الصلاة والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان **الأول** في المقدمات وهي سبع **الأولى** في أعداد الصلوات والمفروض منها تسع صلاة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلاة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي أربع ويسقط من

كل رباعية في السفر ركعتان ونافلة الحضر اربع وثلاثون ركعة على الاشهر اما ثمان ركعات

وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعد بركعة

احدى عشرة صلوة الليل وركعتي الشفع والوتر وركعتان الفجر وتسقط في السفر نافلتا

الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر

وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى وفي تنبيه

المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما** الاول فما بين الزوال الى غروب الشمس

وقت الظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت

مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص المغرب من اوله بمقدار ثلاث ركعات

ثم تشارك العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات

وما بين طلوع الفجر المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت الصبح ويعلم الزوال بزيادة

الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار

القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى

يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل

مثلي ما كان يبقى الظل الزايد والظل الاول ولو قيل بزيادة الشخص وقيل بمقدار اربعة اقدام للظهر

وثمان للعصر وهذا للمختار وما زاد على ذلك حتى غروب الشمس وقت لذوي الاعذار

وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل

للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع

الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعند الاحمر فضيلة

ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر

اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل ممتدة بامتداد وقت الفريضة

والاول

والاول اشبه فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة فان لم

يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها

اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ

ذلك ولم يكن صلى الا ركعتين منها بدأ بالفريضة والركعتين من جلوس بعد العشاء ويمتد

وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصاف

وكل ما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او

شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع

ولم يتلبس منها باربع ركعات بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل

بالفريضة وان كان تلبس باربع تمها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع

الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى طلوع

الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق

وقت فريضة حاضرة وكذا تقضى الصلوات المفروضات ونفل النوافل ما لم يدخل وقت

فريضة وكذا قضاؤها **واما احكامها** ففيها مسائل **الاولى** اذا حصل احد الاعذار المانعة

من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب

عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع

فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى

ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك

وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع

بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من

الوقت دون ركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق الى العلم

بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان
انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو
قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل دخول الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت
صلاته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة
عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة **الخامسة** تكره النوافل المبتدأة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب
كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله
ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل
في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان
تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق
الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة**
اذا ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ
فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر **المقدمة الثالثة في القبلة** والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل
له واحكام الخلل **الاول** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم
والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها
كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة
ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اشبه
ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن

سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن
الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب
الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا **الثاني** في المستقبل
يجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك
المخبر موثقا في نفسه عول عليه واذا لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا
يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل
القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا
وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع
والسجود لفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان وعند الذبح
وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه **واما النوافل** فالافضل استقبال القبلة بها
ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

الاستقبال الا موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الذابحة الصائلة والمتردية بحيث لا
يمكن صرفها الى القبلة **الرابع** في احكام الخلل وهي مسائل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن
الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا اعاد

الثانية اذا صلى الى جهة اما لظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا
يسيرا فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر
اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين انه صلى الى اليمين او اليسار اعاد في الوقت
لا مع خروجه **الثالثة** اذا اجتهد لصلوة
ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول **المقدمة**

الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل
لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما تقع عليه الذكاة اذا
ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش مما
يؤكل لحمه طاهر سواء كان جز من حي او مذكى او ميت وتجوز الصلوة فيه ولو قلع
من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهرا في
حال الحيوة وما كان نجسا في حال حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء
من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة** لا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء
مطلقا وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز
الركوب عليه وافتراشه على الاصح وتجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما تجوز
الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز

تجوز الصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب لا تجوز
الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصب ولو
نطقا كان لغير الغاصب على الاظهر **السادسة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا اذا كان له
ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية **السابعة**
كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا
وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في
ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد
في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا
سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان
يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية
تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت
الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته
لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها
للرجال والنقاب للمرأة وان يؤم بغير رداء وتكره الصلوة في قباء مشدود في غير الحرب
وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي
المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة**
الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله كن فيه او بالفحوى
كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك

ويكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما
كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلاته ولو صلى ولم
يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب فان صلى
وهو آخذ كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى
جانبه امراة تصلي او امامه سوى صلت بصلاته او كانت منفردة وسوى كانت محرما او
اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهة ان كان بينهما حائل او مقدار
عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط
المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع
النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع السجود طاهرا
ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه والارض
السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع
وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق
وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على
الاظهر او تصاوير وكما يكره [illegible] على [illegible] ويكره في مرابط
الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني
ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان
مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا
بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود

على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كانت فيه كتابة ولا
يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه
والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع
المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في اربعة
اشيا **الاول** فيمن يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر به وقيل هما شرطان
في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب
ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة
ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده
ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا
ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق صفوفهم فان تفرقت اذن الاخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني**
في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه
مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان
مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا
لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت

وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية
عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم
حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة
فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها
مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة
اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان
ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا
المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت اذا كان ذكرا
وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار كذا
يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى
من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء
وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد
في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه
مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق
بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن
يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم
ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والا
فضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع
الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد

الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا
ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه
واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة
وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني
في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن
في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار
صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب
والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول
جزء من التكبير ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى
ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله
فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في
مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة
الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تنعقد الصلوة
من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو
اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا
يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها
على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب
فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الا
فتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا

ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون
فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان
يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام
وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على
الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته
والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول
اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن
القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان للركوع والسجود
[illegible] ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها وكذا لو كان قائما
يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا
الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل
يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية
وفي الاولتين من كل ثلاثية ورباعية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال
ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة منها تجب
قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول
فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في
صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يتيسر
فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه

عليه التعليم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة
بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة
كاملة بعد الحمد في الاولتين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم
على المختار وقيل لا تجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها
بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي اولتي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين
من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا
القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل
القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان
يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء
بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما و
في غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى
وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار
ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولتي صلاة
الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية

نعم استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو
مكروه الثاني الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف
القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت في قول يعيد الصلوة اما لو سكت في
خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالث روى اصحابنا ان
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما عن الاخرى
في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاشهر الرابع اذا خافت في موضع
الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة تجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة
تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وقيل
تسع وقيل اربع والاحوط الاول السادسة من قرأ سورة من
العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرئ عنده وهو
يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع فان كان السجود في آخرها يستحب له
قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما
في الصلوة فرضا ونفلا الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة
الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا
على تفصيل يأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على
ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي
الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكنه منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد في ركوعه يسيرا ليكون فارقا
الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن
سقطت كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز

ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد
عليه وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي
للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي
الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب
المسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما
عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا
لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع
الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة
سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا
تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود
على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجزه الثالث ان ينحني للسجود
حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض
ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز
عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في
الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من
السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد

والارغام استحباب ويستحب ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا
بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم
بانفه ويدعو ويزيد على التسبيح الواحد ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان
يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد
على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسايل ثلاث الاول
من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع
سجد على ذقنه الثاني سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة
الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحد عشر مسنونة وهي في
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع
ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر
ولو نسيها اتى بها متى ذكر الثالث سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير الرابع التشهد وهو
واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما
عمدا بطلت صلاته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد و
الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلاة على النبي وآله ومن لم يحسن
التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم
ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه

الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه
الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الخامس
التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلاة الا به وله عبارتان احدهما ان
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلاة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا
ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره احد اومأ
بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلاة فخمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر
اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه النية
فيكون ابتداء الصلاة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع
وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلاث
تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه
قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف
انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على
فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال
السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام ثم بما روي من الادعية والاذكار خاتمة قواطع الصلاة
قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار

او خرج كالبول والغائط وشبههما مما يشابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض و
ما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى
وليس بمعتمد والثاني لا يبطل الا عمدا وضع اليمين على الشمال وفيه تردد و
الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا
ليس من الصلاة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في
صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر
القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع
اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان
حقنا ضيقا اشتغل بازالته لصلاته مسائل اربع **الاولى** اذا عطس الرجل
في الصلاة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته
الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على
رواية **الثالثة** يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح
من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا
محرما ولو فعل بطلت صلاته **الرابعة** يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف
تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة
اختيارا **الركن الثالث** في بقية الصلوات وفيه فصول **الفصل الاول**
في صلاة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح
يسقط بها الظهر ويستحب فيها الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او

ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو
تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على
ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا اما لو لم يحضر الخطبة
واول الصلاة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا
في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** السلطان العادل او من نصبه
فلو مات في اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا
لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء وجنون او حدث **الثاني** العدد
وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة
او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير
وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث** الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما
الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل
يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز
ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول
اشبه ويجب ان يكون مقدما على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب
ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين
بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب

ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة
فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه
مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا يصلون جميعا الجمعة وان سبقت احديهما
ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني
فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والحرية والذكورة والحضر والسلامة
من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من
خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم
تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل
المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
وهاهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الحضور ولو
هاياه مولاه لم تجب عليه الصلاة الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على
الاظهر وكذلك المكاتب والمدبر المسألة الثانية من سقطت عنه الجمعة
يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة
بل يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه المسألة الثالثة اذا زالت
الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر المسألة الرابعة الاصغاء
الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل
الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد

السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد
تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى
عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون
يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه
والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان
البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع
سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا
من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل
لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في
الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته
في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل
يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيته والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل
والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من
ذلك ان يفرقها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر
المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه
وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام تو
جهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها متجنبا الكلام
في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد
يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة واذا سبق
الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين

مالم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد والتوحيد ويستحب الجهر في الظهر يوم
الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم وان لم يكن امام الجمعة ممن
يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم
الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلاة العيدين والنظر فيها وفي
سننها وهي واجبة مع وجود الامام والشروط المعتبرة في الجمعة ويجب جماعة ولا
يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت
الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ
الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة و
الافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج
الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في
الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب الاربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة
اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة وبعدها

وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل
خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب و
بتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ
الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار
في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الرخصة تختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة
الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب
الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ان كان ممن تجب عليه
وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل
الثالث في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول
فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك
من ريح مظلمة وغيرها من الاخاويف السماوية قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب
وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من
حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان
قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص
قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء مع العلم والتفريط او النسيان
ثم يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا

ثانيا ثم قرئ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم و **يستحب** فيها
الجماعة واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلاة ان فرغ قبل
الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه مقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة
الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات و **اما احكامها** فمسائل ثلاث **الاولى** اذا
حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق
الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية** اذا
اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
ثم يقضي النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا
وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلاة
على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي في ذلك الذكر والانثى
والحر والعبد و **يستحب** الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع
سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس بالصلاة عليه اولاهم
بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من
الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا
واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا
اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه
فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان

بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلاة من كل
احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز
ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا العراة
وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء
بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما
يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على
الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويستحب فيها رفع اليدين
استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شروطها
يجوز ان يتباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم
يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك **وسنن الصلاة**
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي
الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه
في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو
له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان
جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا

لما ابينا فقاتيه واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة و
لا يصلى على الجنازة في الاوقات المكروهة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلاة
على الجنازة الواحدة مرتين **مسائل خمس الاولى** من ادرك الامام في اثناء صلاته
تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر
الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة فما زاد استحب له اعادتها مع الامام **الثالثة**
يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك **الرابعة** الاوقات
كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو
خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه **الخامسة** اذا صلي على جنازة
بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلاة عليهما
وان شاء اتم الاولى على الاولى واستأنف للثانية **الفصل الخامس** في
الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا
ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير جدا لكنا نذكر
منه **وهو** صلوات **الاولى** صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار
وفتور الامطار وكيفيتها مثل صلاة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد
استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر
له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام **ومسنونات هذه** الصلوة
ان يصوم الناس ثلاثة ايام يكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك يوم
الاثنين فان لم يتيسر فيوم الجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا
في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة

رافعا صوته وسبح الله يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل
الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعات
فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند
قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار **الثانية** صلوة الا
ستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوات الزيارات **ومنها** ما يختص
وقتا معينا وهو صلوات **الاولى** نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء على الاظهر وفي
كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث
في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه
ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم
السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة
عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات
بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وصلوة فاطمة
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد
واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعده
ويعيد في سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة
ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله

احد ويستحب ان يدعو فيه اذا سجد بالدعاء المخصوص بها الثالث صلوة

ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي

الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة

قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه

وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة

كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين

من جلوس بمقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل

الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من

واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا او كيفية او تركا

وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في مواضعهما

ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع

السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية

وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان

جلد الميتة لا يصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يده مسلم او شراه من سوق المسلمين

فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم ان جنس

ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى

او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما

بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت وهو مبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان

في الاولتين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين

اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره

ذكره النحو وعلى العدد في الاخيرة الطلاق وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل

الصلوة اتم ولو كان ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان

يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر

ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة بني على الاحتياط ولو

كانتا من ركعتين ولم يدر اهما من الاوليين او الاخيرتين قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان والاظهر انه

لا اعادة وعليه سجدتا السهو ولو اخل بواجب غير ركن فمنه ما لا يتم الصلوة

معه ولا يتدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجود

الاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما او قراءة الحمد او قراءة

السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او الطمأنينة حتى

سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع

رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني

او الطمأنينة او السجود على الاعضاء السبعة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد

حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد

قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان

يركع رجع فسجد ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين

الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي

وآله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة

او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او قضاهما بعد التسليم وسجد سجدتي السهو

واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الثنائية اعاد

كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب

في زمنه ثلاثا وقوان يسجدوه في ثلاث فرايض والاول اظهر **الخامس** من
شك في عدد الثنا فلا يبني على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجود
السهو وهما واجبان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير محله او
شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلة وسجدتا
سهو مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكمه وهو
ضمها بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله بالتفصيل والاول اظهر وصورتها
ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد
تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيها الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين
لفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو
طالت المدة **الفصل الثاني** في قضا الصلوات والكلام في سبب
القضا ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط القضاء معه وهو الصغر
والجنون والاغما على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من
فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول
اشبه وما عداه يجب معه القضا كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة
والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشي من قبله
كالسكر وشرب المرقد وجب القضا لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذا
موذيا فاكل ادى الى غلبة بعض ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضا زمان
ردته **واما** القضا فانه يجب قضا الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت
نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتاكد الاستحباب ويستحب
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضا الفائتة وقت

الثاني اذا شك في شي من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان
انتقل مضى في صلوته سوا كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسوا كان في الاوليين
او الاخريين على الاظهر **فرع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او
عصرا او فرضا او نفلا استانف **الثالث** اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين
اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط
ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث
واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من
شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعة من قيام
الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام
الرابعة من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وهنا مسائل الاولى** لو غلب
ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط
الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا
صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما
يثبت في المبدل والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط
قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع
ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
المبدل في كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا
اذا سهى الماموم عول على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو في

الذكر ما لم يضق وقت حاضرة فتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر
والعصر على المغرب على المشهور كان ذلك اليوم حاضرة او صلوات يوم
فائت فان فاته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه
ولو كان عليه صلوة فصلى حاضرة لم يجزه ولو دخل في اثنائها عدل
الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة
استانف الفريضة وتقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر
تماما ولو في السفر **واما اللواحق فمسائل الاولى** من فاته فريضة من الخمس
غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول
مروي وهو اشبه ولو فاتته مرات لا يعلمها قضاه كذلك حتى
يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من
تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاته صلوات لا يعلم كميتها و
عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك
الصلاة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم
عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن
مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة

مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلاة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة و
العيدين مع الشرائط ولا يجوز في شيء من النوافل الا في الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرائط الوجوب ويدرك الصلاة جماعة بادراك الركوع ويدرك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حايل

حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والا
مام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من
ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عاليا كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن
الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة
ولا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا
يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه
ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو
رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود
او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد
الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين
لم تنعقد ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال
كنت ماموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض
بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل والمفترض
بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام
ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت
النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز
الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة
جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام ان اكمل القراءة قبله
وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان
يقف الماموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت

الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الا
ظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر والاقوى فاسد بقيام ولا امي بمن ليس كذلك ولا يشترط
الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او ذكرا وانثى ويجوز ان يؤم
الرجل النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى فان كان الامام يلحن في
قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام فانه
ويشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى بالتقدم والهاشمي اولى
من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى
فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب ان
وان مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا
اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا و
يكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأتم الاجذم والا
برص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأمومون وان يؤم الا
عرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام
الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طها
رة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل
يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع
وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا
اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة
وعلى الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله

تبطل ماخيه دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف
الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز
للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة
جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت
السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان
خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على
الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة**
اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي ولو
ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد
وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك
الامام بعد رفعه من الاخير كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف
بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه وان ادركه بعد رفع
راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل صلوته ولا يحتاج
الى استئناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف
لضرورة وغيرها **الحادي عشر** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء
رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثاني عشر** اذا
استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم
فيأتي بما بقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا
في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله

نعله ويده وعند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب
اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن
اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليه او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لا يحل تملكه ولا
يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده
اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا
ويستحب ان يجتنب البيع والشرى والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من
في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
وكشف العورة والسرة ... مسائل ثلاث الاولى اذا انهدمت الكنائس و
البيع فان كان لاهلها ذمة لم يعترض لها وان كانت في ارض الحرب او
باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلاة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس
وعشرين وفي السوق باثني عشرة صلاة الفصل الرابع في صلاة الخوف
وهي مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة وفرادى قيل تقصر وقيل لا والاول
اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت
الثانية له ندبا على الرواية بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر في شروطها
وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون
في العدو قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة

كثرة

كثرة بحيث يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم والا يحتاج الامام الى
تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلاة ثنائية صلى بالاولى ركعة
وقام بالثانية الى ان يتموا ثم ينوون الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو
وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس
للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا ثم جلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في
ثلاثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت
ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء با
لعكس ويجوز ان تكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل
الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد
يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب
في الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام
سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب
عليها اتباعه واما صلاة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان
ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا
او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن
وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على
قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واذا صلى مومئا فأمن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف

وكذا

وقيل ما لم يستدبر في اثنا صلوته وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض له خوف
اتم صلاته خايفا ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا
فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان ظنه اعاد وكذا لو اقبل العدو وصلى
موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حايلا يمنع العدو الثالث اذا خاف
من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة المرتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد
منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة
الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا و
الميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
المشهور بين الناس او بعد المغرب من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ
واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد
في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته
لو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى
الرخص الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد
له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فلو عاد الى التقصير
وقد كملت المسافة فاذا قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا
ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر فان كان على حد مسافة قصر في سفره
وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث
ان لا ينقطع السفر باقامته في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد

قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان
بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه وينقطع سفره
بوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع
سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي
يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت
او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام
او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كاسفار التاجر ولو كان معصية
لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو
كان معصية للتجارة قيل يقصر في الصوم دون الصلاة وفيه تردد الشرط
الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه الا يقيم في بلده
عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل يختص ذلك
بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر وقيل يقصر نهارا صلوته
دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر
التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له
الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ
سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله
والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دونها قصر
ولو تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى
الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع

حقه وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني في** الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده كان مخيرا وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكرا ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سوى كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى قيمة السوق **الثالث في** الاسنان وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض يعني حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلا الاسنان الماخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي له حول وقيل يسمى بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس

القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين فانه مخير والاتمام افضل ولو اتم المقصر عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت والمسافر انما يقصر ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه **ويستحب** ان يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا **واما اللواحق فمسائل الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او يبدو الاعلى السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالث** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوة ثم بدا له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد ولو عدل عن العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه

وأما الساعي التخيير فان وقت الشاة قبل تقرع حتى يبقى الست التي يجب

الواحد فيه اذ الزكوة تجب في العين لكن الذمة فان يكن [illegible] الطالب مستحقها ثم

يتعين فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تلف بعد ما [illegible] الطالب الساعي او الامام

ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وتعذر الحول لكان له

النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي حقه من

العين ويرجع الزوج عليها به لانها تضمن عليها ولو كان عنده نصاب ومحال عليه

احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج و

جب عليه حق واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة

في النصاب وما زاد ايضا وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو

كان عنده ست وعشرون من الابل تمضي عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس

شياه فان مضى عليها ثلثه احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب

المجتمع من المعز والضان وكذا البقر والجاموس وكذا الابل العراب والبخاتي

تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال

رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكلف بينة ولا

يمينا ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له الاخراج

الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها

واخذ عنها بالقيمة ولو كانت كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يعتد بالرُبى

ولا الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين والاكولة وهي السمينة المعدة للاكل

ولا فحل الضراب ولا يجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كانت ادون

قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **النوع** زكوة الذهب والفضة

التجارة وقيل تجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا **الثالث** لو عاوض

اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف

الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف

العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة**

اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده

بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله وتخرج منه الزكوة وقيل او كمل

لان راس المال نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا

وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاقه

غير [illegible] بكونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة

التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكاة المال لانها تتعلق

بالعين **ثم يلحق** بهذا الفصل مسائل **الاولى** العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة

في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن

ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت

اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين

عن كل فرس دينار استحبابا **الثالثة** فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية وهي **القسم الثاني** **النوع** فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام

في اصناف المستحقين للزكاة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر مالهم

عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل

اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر

على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت

بر كفايته جاز ان يتناولها وقيل لا يعطى ما يتم كفايته ثم ليس ذلك شرطا
ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاث ماية وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا
بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار
يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما ويزاد على الفقر فان عرف
صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء
كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب
اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل لو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز
صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن
فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سوى كان
الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر
او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون**
وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان
والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه جاز والا يكون هاشميا وفي
اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن
مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة
غيرهم **وفي الرقاب** وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد
يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع
وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى
من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز
ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قبل قوله

وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون**
وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولو كان في معصية لم تقض عنهم نعم
لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع
وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان
الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته
جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من
سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل
قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل
والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى
وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد
واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن
وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع فرض ذلك وكذا يسقط
سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد
ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى
بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف
المستحق **الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع
عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر

اماد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر
كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط
الوصف الثالث الا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عداهم من الانساب
ولو قرب كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملاً جاز ان يأخذ من الزكوة و
كذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد على نفقته
الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع الا يكون هاشمياً
فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن
الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا
يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين
تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث
في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى
تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتأكد
الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب
صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول
اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب
عاملاً لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت
ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يميناً ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الا
مام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجوداً دفعت

بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب
كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي
احوالاً ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر
واما اللواحق فمسائل الاولى كلما يسقى سيحاً او بعلاً او عذياً ففيه العشر و
ما يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان
الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر
الثانية اذا كان له نخل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا
الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فاذا ادرك وبلغ نصاباً
اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في
وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصاباً سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او
اطلع دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع
مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه
الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي
وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل
منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمراً والمالك
حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان عليه دين يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين
قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلاً قبل ان يبدو صلاح
ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح

هر بیست قیراط یکدینار است

درهمی برابر چهل ...

والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه
عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان
ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة
ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والأول
والاشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زا
دت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما
ينقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب
الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومما شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دنانيرا ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى
يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب
بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كا
ن المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي
محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة
وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب
فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا
وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والد
نانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا **واما احكامها**
فمسائل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها
الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة

مثلاً شخصی بیست دینار ...

ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه ثمرا لتعلق الزكوة بما يسمى ثمرا
لا بما يسمى بسرا **الرابع** حكم ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم
الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **النوع الثاني**
مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما** الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما** الشروط فثلاثة
الاول النصاب ويشترط وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما
سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس
المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي
اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا
بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نوى القنية في اثنائه
انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل
كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال
دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما** احكامها فمسائل
الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم
تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت
بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسألة الثانية** اذا ملك احد النصب
الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت
زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة

اشبه السادسة اذا نوى المسافر وخرج على الاذان وقصر بعد الامام
بعد حكمه السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل او سافر استحب

كتاب الزكوة

وفيه قضاؤها ولو في السفر

قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه
اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له
اخراج الزكاة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب
الزكوة اما اذا لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكاة
هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا
فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا
زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه
الزكوة سوى قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب
عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه و
المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في
نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما
فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد
الثلاثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك وفي
الوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من
حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جاز

الغنيمة

عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او من الجملة منها وان جهل ذلك واخرج ما يجب في
الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة
اذا اقرض النصاب ان ترك المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط
المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة
من دفن ماله وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه
زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين
والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا فلو قصر كل
جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر

القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة في ما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا
ذلك من الحبوب مما يدخل في المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس و
الماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب
والاول اشبه اما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وما نقص فلا زكاة فيه وفي
ما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكوة في الاجناس ان يسمى حنطة او
شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول
اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه

في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء
الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف
في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في
الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن
في يد وكيل او ولي ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود
فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه
ولا الدين فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا و
الاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب
عليه ضمانها وان اهمل المسلم اداءها مع تمكنه من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو
تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع العقل في
الوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب
تجب الزكوة في الانعام في الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب
في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والثمار
وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل
الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير
والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكاتي
اطلاق اسمه **الفصل في زكوة الانعام** والكلام في الشرائط والفريضة
ويلحقه اللواحق اما الشرائط فاربع **الاول** اعتبار النصب وهي في الابل
اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت

صارت كلها نصابا ثم ست وثلاثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون
ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فار
بعون او خمسون او منهما **وفي البقر نصابان** ثلاثون واربعون دائما
وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون
فيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيها ثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة فاذا بلغت
ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب
وفي الضمان والفريضة في كل نصاب من هذه الاجناس وما بين النصابين
يسمى لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل
نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة
شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسع والثلاثون من البقر نصاب ووقص
في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم
نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت
شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما **الشرط الثاني** السوم
فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات با
الرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو كان يوما واحدا
استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في

ما نتج السوم والعلف والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حو
لها ولو رحا من اسم السوم وكذا لو منع السايمة مانع كالثلج فعلفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان و
النقدين فما يجب فيه وفي غلات الثمار وبحلى مما ثبت وحده اذا مضى احد عشر
شهرا ثم هلّ الثاني عشر فعنده هلاله يجب ولو تكمل ايام الحول ولو اختل احد
احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او
عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول
على انفراده ولو حال الحول فتلفت من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وا
ن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد
المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده
وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام
باقيا **الشرط الرابع** الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت
سائمة على الاشبه **واما الفريضة** فيقف بيانها على مقاصد
الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت
واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون
فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها
جذعة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها حقتان فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي

وقت الى الفقيه المامون من الاماميه فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصنا
ف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص
بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها
الى غير الموجودين ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد الا ان يوجد ثمرة
مع التمكن ولو حمل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا الكلام في من كان في يده مال للغير
وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشي لم يصرفه واوجد مع الامكان صرفه الى غيره ولو لم يجد
المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان على مع التلف الا ان يكون هناك تفريط
ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده
جاز ولو نقل الواجب الى بلد ضمن وفي كره النقل الافضل ان يودي في
بلده وان كان له مال في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال
غايب عنه ضمن لعدله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا
فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام
والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الا
جرة على المالك وقيل تحسب من الزكوة والاول اشبه **الخامسة** اذا ا
اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز
ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في

النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر ولاحد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابع اذا قبض
الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامن يكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او ندبا ولا باس اذا عادت
بميراث وشبهه التاسع يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى
موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب
في الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم
اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار
من له قبضها فاذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان
كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان
تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا
ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب
احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء
الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وان تعذر
يتم من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها
غرم المالك الزكاة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت
شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان
يعدل بها عنه الى غيره فروع لو دفع اليه شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير

بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع
الولد الثاني لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين
القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه ولا يكلف
المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والولي
عن الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل
واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان
يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه
وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة و
لا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا
فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان
متساويان غائب وحاضر فاخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال
ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن مال الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها
الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب
المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها
طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكاة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه يجب الفطرة بشروط ثلاثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب
المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجب عليه
ولو عاله المولى وجب عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو

من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابط الاملاك قوت
سنة له ولعياله وحوائجه له وثيابه والفقير اخراجها وافضل ذلك ان يديرها صاعا
على عياله ثم يتصدق به ومع الشرائط يخرجها عن نفسه وعن يجب نفقته او وضعا او نقلا
من زوجة او مملوك وولد وعبد ما كان ما او ضيف وما شابه صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا والمستحب ان ادى اخراجها والكافر وان
وجبت عليه ولو اسلم سقطت ومسايل ثلاث الاولى الامن بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال الجنون او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك
ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة
والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره
قيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره
سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
فروع اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في
عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل **الثاني** اذا
كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما وان عاله احدهما فالزكوة على العايل **الثالث**
لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم
تجب على احد الا بعد ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل
الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد
ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة في الموهوب ولو مات الواهب كانت
على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ومن غير ذلك يخرج والافضل التمر ثم الزبيب ويليه
التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة
صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدرها قوم بدرهم واخرون باربعة
دوانيق فضة وليس بمعتمد وبما يختلف الاسعار **الثالث** في وقتها
تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها
يوم العيد وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها
واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء وهو الاشبه
واذا عزلها وتلفت بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا مع الامكان لم يضمن و
لا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع**
في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او
المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى
اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا تتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة
ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس وفيه

فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنايم دار الحرب
ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا
كان او كثيرا **الثاني** المعادن سوى كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص

او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت
وجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر
الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين
دينارا وكان في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده
في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه
الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة ووجد
في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف **فروع** اذا وجد كنزا
في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه
وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه
الخمس والاول اشبه **الرابع** كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس
فرع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل
كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي
ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا
اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في الكنز
سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثاني**
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات
احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر في

الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول
قول المستاجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
من حفر وسبك وغيره **الفصل الثاني** في قسمته يقسم ستة اقسام
ثلاثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي
القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام
ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة
اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد
المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على
الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز
وهنا مسائل الاول مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب
وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي
استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس
طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوائف
قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة**
ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في
بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة**
لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن
ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة
لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي
ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام

[illegible]

المؤن وهذه التفسيرات كلها حسن وقد حلل الائمه
عليهم السلم ذلك لحل الصلوه والمال وطيب الولاده

وهي خمس الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعاً والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر
عليها ملك لمسلم كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون
بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما يكون لسلطانهم
من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد
وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير
ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني
في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاول لا يجوز التصرف في ذلك
بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة كانت
للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة له
ب على الوفا الثالث ثبت اباحة المساكن والمناكح والمتاجر في حال
الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة
الموجودين من ارباب الخمس منه الرابع ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه
مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصى به
عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه و
يحفظ ما يختص به بالوصايا او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضاً لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع
وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان
يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة
كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول
الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في
صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقرباً
الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند
اول جزء من الصوم او تبييتها مستمراً على حكمها ولو نسيها ليلاً جددها
نهاراً ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجباً كان
الصوم او ندباً وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر
وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت
النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان
صوم غيره ولو نوى غيره واجباً كان او ندباً اجزأ عن رمضان دون
ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما
تعييناً ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو
نواه مندوباً اجزأ عن رمضان ان انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من
رمضان كان واجباً والا كان مندوباً قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية
واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلاثة
الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال
قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد

في الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز
صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد
المقصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار
وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم
المراة وفي فساد الصوم بوطء الدابة والغلام تردد وان حرم وكذا القول في فساد
صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه
لا وعن ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على
الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو
للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه
ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى
فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر
الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة
ويفسد بها الصوم على تردد **مسائل الاولى** كل ما ذكرنا انه يفسد
الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا اختيارا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد
سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا الكلام في الافطار او جبره
الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل
الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد
وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار
الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم
تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه
او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل
تجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر **الرابعة**
اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة
وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء
ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب
به قضاء ولا كفارة وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** ... **الثامنة** من اجنب
على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر
ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول

مشهور وفيه تردد. التاسع يجب القضاء في الصوم الواجب المعين
بتسعة: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإفطار إخلادًا إلى من أخبر
أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعًا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه
والإفطار لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليدًا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والإ
فطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو
ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون المضمضة
للطهارة ومعاودة النوم جنبًا ناويًا حتى يطلع الفجر ناويًا للغسل ولو نسي غسل
الجنابة حتى مر عليه أيام قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو
الأشبه وكذا لو كانت ... لم يجب. فروع: لو تمضمض متداويًا
أو طرح في فيه خرزًا أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه
ولو فعل ذلك عبثًا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه. الثاني: ما يخرج
من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمدًا وجب
عليه القضاء والأشبه القضاء والكفارة ولو ابتلعه سهوًا لا شيء عليه. الثالث: لا
يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل
صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردد. الرابع:
لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كانا عمدًا ما لم ينفصل
عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق
من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه أفسد. الخامس: ما له طعم
كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الأشبه. السادس:
إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع

القضاء الكفارة. السابع: المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر
وجب عليه القضاء والكفارة. الثامن: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع
الفجر مقدار إيقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه
وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانًا سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء
وإن أهمل فعليه القضاء. الحادي عشر: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب
إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وإن كان في يوم واحد قيل
تتكرر مطلقًا وقيل إن تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو الأشبه سواء كان
من جنس واحد أو مختلفًا. فرع: من فعل ما تجب به الكفارة ثم
سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل
لا وهو الأشبه. الثاني عشر: من ... أفطر في شهر
رمضان عالمًا عامدًا عزّر مرة فإن عاد كذلك عزّر ثانيًا فإن عاد قتل في الثالثة.
الثالث عشر: من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهًا لها
كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فإن طاوعته فسد صومهما
وعلى كل واحد كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطًا وكذا
لو كان الإكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه. الرابع عشر:
من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يومًا فإن عجز عن
الصوم أصلًا استغفر الله فهو كفارته. الخامس عشر: لو تبرع
متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الموت
فأما المقصد الثالث: فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء:
النساء لمسًا وتقبيلًا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك وإخراج الدم

الضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ويصح كذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان

رمضان قيل ولا ينعقد وقيل ان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسائل **الاولى** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة

النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب

القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه **اما الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك قيل يقبل شاهدان لا مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا

وهو الاشبه فان افطر فالاقل شئ لا يلزمه الأسبع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو فاته بثبوت رؤية ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر تثبت رؤيته بعد ما فوته ولو غم شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها للقضاء العادة في النقص وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان قد تناول او بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض وعدمه في حكم الاقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء

واكر افطار كند سبب نهم از شعبان اخر رمضان معلوم شود ... بروزه سه قضا ميكند

و اسمعين اكرنيت كند در ... بعد از ان افطار كند بعد از ان ... شعبان معلوم شود ... رمضان بوده است قضا ميكند

القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شئ منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له عمدا او سهوا عليه اذا لم يحصل مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفيه مسائل **الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا صام الحاضر وقضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط

القضاء فلم يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران
متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابع القا
صد لشهر رمضان لا يجوز له الافطار بعد الزوال لعذر وغير وعليه
بعد ويجب ب الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام
فان لم يمكن صام ثلاثة ايام الخامس اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام
او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو
السادس اذا اصبح يوم الشك من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية
في الاصح افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فات العيد
الثالث في صوم الكفارات وهي ثلثة عشر وتنقسم اربعة اقسام
الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصال
الثلث تجب جميعا وكذلك من افطر على محرم في شهر رمضان
الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو
ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وكفارة اليمين وان فاته من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة
جزاء الصيد تردد وتربيها على الترتيب اظهر وان يجعل هذا كفارة شق
الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعرها
الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وصوم كفارة خلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام ويلحق
بهذا كفارة جز المراة راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره

غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه في حال الاحرام
وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في
معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل
الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان
افطر لغير عذر استانف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل
صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلاثة ايام في بدل الهدي
ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق
...ولو كان الثالث ... استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بافطار غير العيد استانف والعبد الفاقد من وجب عليه شهرين كفارة قتل خطاء
او الظهار لكونه مملوكا فيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ
زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان
يصوم قبله ولو يوما ولو شرع الا مع يوم من ذي الحجة وينقص وكذا الحكم في
ذي الحجة مع يوم من آخر ذي القعدة قيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
بينها العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم
لا ينحصر ونذكر منه ما يتاكد فمنه صيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يتخصص ما
المؤكد منه اربعة عشر قسما صوم الثلاثة ايام من كل شهر اول خميس
وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها يستحب له القضاء
ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق
تا ستان بور مستان

اذا اجتمعت شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جا
هلا لم يقض الثالث الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب
والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم و
بالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابع الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا
يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة
عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامس
لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه ولو افطر قبل ذلك
كان عليه القضاء والكفارة السادس الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون و
يتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط و
قيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة
كفرا والاول اظهر السابع الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الا
فطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامن
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء وان لم
ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سوى
عرض ذلك اياما او بعض يوم وسوى سبقت منهما النية او لم تسبق
سوى عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسع من يسوغ له الافطار في
شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول
اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه وفي احكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة

ويتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم
مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق
الهلال وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول
ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم
يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا
فاذا قدم بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحايض والنفسا
اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق و
كذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء
ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء مع الشك
في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام في المدينة للحاجة وصوم الضيف نا
فلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير
اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين و
ايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم
وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا
بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
الركن الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار
ما يخاف به الزيادة في الصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه
لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا

ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه سته الاول النية ويجب فيه القربة ثم
ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان
وجب الثالث على الاظهر ويجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في
زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فلو اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت
الحايض او النفسا الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافا مطلقا
وجب عليه ان ياتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضا يوم من اعتكاف اعتكف
ثلاثة ليصح ذلك اليوم وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها
وجب السادس وكذا لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح
ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لخروجه عن قيد الا
عتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على
الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى
الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الا
ربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلعم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقايل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة
ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له
ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع
قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه وفروع
الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له
مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون
شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير

الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلاثة بطل
الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف
ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز
الخروج للامور الضرورية كقضا الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة
وعيادة المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة واذا خرج لشي من ذلك لم
يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه
يصلي بها اين شا ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع
الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه
واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف
الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي
قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر
ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد
ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه
فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والندب
ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي
يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره
الرجوع اذا شا كان له ذلك اي وقت شا ولا قضاه ولو لم يشترط
وجب استينافه ان كان معينا واما احكامه ففيه مسايل الاول انما
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنسا ويفسده وجماعا وشم الطيب على
الاظهر واستدعاء البيع والشري والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم
على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد

ولا عقد النكاح و يجوز النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه
من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به
والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى
كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب و
الاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون
واجبا وان افطر في اليوم الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة
بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو اشبه
ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير شهر رمضان
ولو كان في شهر رمضان كانت عليه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل
الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة من اكره
امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل
يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المراة المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها ثم قضت واجبا كان او ... او مضى يومان والا ندبا الخامسة
اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة
اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا
وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى
الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤ
داة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من
الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة
الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب
بالنذر وما في معناه وبالافساد والاستيجار للنيابة فيتكرر بتكرر السبب وما خرج
عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا
تسكع سوى من شق عليه السير او سبيل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة
الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه
وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائطها خمسة الا
ول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج بهما ثم كمل كل
واحد منهما وادرك المشعر اجزاه عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز
وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي
هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام با
لطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك
ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك
الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه
بدنة وقضاء واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب
القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر
الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد
قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين
وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض
ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا

يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه
ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح
وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه
ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والرا
حلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج
عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزيه عن فرضه وكان عليه الحج
اذا وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج
اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج مع عدم الاستطاعة
للحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج
مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان
المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت
لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة او عدم الرفيق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع
المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا
قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد
قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل
يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار
فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن
والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة

سالا قوية واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخر سواء
كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط
وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه
الحج ولو قال للمانع ... ولو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر
مع ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا
في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب
سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة
وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط
واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام وان
لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك
في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد
ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن
منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت
الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن
وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب
افضل **مسائل اربع الاولى** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي
عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين
واجرة المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلده

البيت وقيل ان اتسع المال حج من بلده والا فمن حيث امكن والاول اشبه **الثالث** من و
جب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر
او افساد **الرابع** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة الظن بالسلامة ولا يصح
حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر
والعهد واليمين وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي و
لا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في
النذر فنذر وجب وجاز المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل
مسائل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع
ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولو نذر الحج بنفسه وعين
الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى
مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب
ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا
وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل فان حج ينوي النذر اجزا عن حجة الاسلام وان
نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه
الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب عليه ويقوم في مواضع العبور فان ركب
طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا
لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت
سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول** في النيابة
والنائب لا بد فيه من الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة
الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون

لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة
المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك
باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا
وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ويجوز
لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا
لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط
وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات
في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك
لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا و
من الفقهاء من اجتزى بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع
او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله
الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان
بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم
يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم
يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة
غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته في قضائه واذا استوجر فقصرت الاجرة
لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف
الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجوز ان يحج

ذلك بنفسه ولو حمل حاملا فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه
ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من
كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبني على القولين
واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يجوز ان ينوب عن
اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان
الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه
حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما
في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن
وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة وان يعيد المخالف
حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة

مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك
الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا
ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه
الاجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة
التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث مما تركه الثالثة
اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر
به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند
انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤد
ون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة
الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا

فاذا اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي
عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث
التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم
تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا
حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج
حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى
في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت
على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الا
ستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضا
للمال الا عن حجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت
حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانها
دين القطب الثالث في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا
ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم
انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى
المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح
هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف
الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي
ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم

عشر ونفله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الي النفر الثاني جاز
ايضا وعاد الي مكة للطوافين والسعي **وهذا القسم** فرض من
كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا فان عدل هولاي الي القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز
مع الاضطرار **وشروطه اربعة** النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسع من ذي الحجة
وقيل والي طلوع الشمس من يوم النحر وضابطه وقت الاختيار بان يعلم انه يدرك
المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج
لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج لم يجز له التمتع ولم يلزمه الهدي
والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك
قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك ولا
يسقط الدم والمكي اذا بعد ثم حج تمتعا ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي
بالحج لانه صار مرتبطا بالاول وجب للنسك الي ان يحرم به ولو جدد عمرة
تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرة الي مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الي
الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن
التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر و
قد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة

وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الي عرفات فيقف بها ثم الي المشعر فيقف به ثم الي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل لو بعد الاحرام الاول وافتقر الي استئنافه **وهذا القسم** والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها اثنا عشر ميلا من كل جانب فان عدل هولاي الي التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي **وشروطه** ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص الغنم والبقر بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السابق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الي التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه
دم

الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الاشهر متمتعا ثم انتقل فرضه الى
القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما
عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة
بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد
واحدة وفيه تردد المقصد الرابع في المواقيت والكلام في
اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولا
هل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله
وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى
احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك ويجرد
الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل
هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره
او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم
قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من
رأس ولو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات وان
تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان

تعذر خرج الى الميقات وان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر
احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم
بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى
الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى
اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن
الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعر
فات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او
التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ف
يستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب
داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا
جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا
استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في
مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه و
ان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن
جسده وابطيه مطليا ولو كان اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما و
الغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز
للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز تقديمه على الميقات اذا
خاف عوز الماء ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول

النهار ليومه وفي اول الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر
تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان
لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية اخرى ويوقع
نافلة الاحرام تبعا لها ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة

واما الكيفية فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة

الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او
عمرة وانه ... نوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب
وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته
ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في
اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير
اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان
اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا
قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما **الثاني التلبيات** الاربع ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او
بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان
شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الآخر مستحبا **وصورتها**
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف
الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل
يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول
اظهر

والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم
فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم
يشعر ولم يقلد **الثالث لبس** ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز
الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء
قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان
يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه
مقلوبا او يجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** فمسائل **الاول** لا يجوز
لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل
مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله
على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي
الثاني لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو
بالقصد **الثالث** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب
على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك
الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي
وغير ذلك فيجب على الولي الهدي من ماله ايضا ولو كان
الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام
الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابع اذا** اشترط في احرامه ان يحله حيث

ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي بنذر نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة
الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول
اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان
واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية
للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول
الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع
التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن احرم من خارج
فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا
علت راحلته البيداء وان كان راجلا حيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب
القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على
الابطح **والمكروهات** تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات**
عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم
فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء والنساء وطئا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة العقد واقامتها ولو
تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء
فروع الاول اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة

المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بمانع من الوطي ولو قيل لها المهر كلا كان
حسنا **الثاني** اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل
وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء حال الاحرام
والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما
فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفر
ان والعود والكافور والورس وقيل يقتصر على الاربعة المسك والعنبر والز
عفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والا
ظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس
السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزرها على
نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الر
جل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم
فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى
آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما
كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه
طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى بعد الاحرام وكذا ما ليس
بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره
ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء
واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر

عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم
عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز
التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي
الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا
ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود المحالة على رواية
وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره

والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة
بالسواد او العصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة
وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام
وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة**
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل
مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز
ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كا
حرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم
ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا
انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع
احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع
احرمت من مكة **القول في الوقوف** بعرفات والنظر في مقدمته
وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات

عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم والعليل
ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم
عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل
الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس
والدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية**
فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو
افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شي عليه وان كان عامدا
جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم
يلزمه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن
من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو
فاته الوقوف بها اجتزي بالوقوف بالمشعر **الثانية وقت** الاختيار
لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت
الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة
رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على
ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة اذا**
وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال
فقد صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف

للاتمام به ركن المشعر حتى تطلع الشمس فقد فات الحج وقيل به ركنه ولو قبل الزوال
وهو حسن **والمندوبات** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن
اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية والدعاء لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلا الجبل وراكبا وقاعدا

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة
يستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع
الليل وان اتاه صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية**
فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو
نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبل طلوعه عامدا بعد ان كان به ليلا
ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة
قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض
ناسيا لم يكن عليه شيء **ويستحب** الوقوف بعد ان يصلي
الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه
والصلاة على النبي واله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله

وجلا وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل خمس**
الاول وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
الزوال **الثانية** ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما
جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل
طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك
المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان
واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة** من فاته
الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له
التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز
لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وان
يكون ابكارا ويستحب ان تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ويكره
ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع
الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى
تطلع والسعي في وادي محسر وهو ان **يقول** اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت من بعدي ولو ترك السعي فيه
رجع فسعى استحبابا **القول في** نزول منى وما بها من المناسك
اذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر
ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الاول** فالواجب فيه النية والعدد

وهو مستحب وقلّدها بما يسمى هديا واشعار البعير بجانب سنامه ولو وقف
على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو حضرت فشهد الحكم غيره من حيوان
او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على
الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه الطهارة والدعاء
عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى
راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف
الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان
مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا
باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره
بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع
التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي
مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول
اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي
بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه
يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الاول الجنس ويجب ان

يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل
الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما
فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل
ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس
على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز
ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة
ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان تكون مما عرّف به والافضل
الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر
الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو
الله عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح والافضل ان يتولى
الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالثور والموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه
واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة

بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يوم
وافطر الثالث لم يجز وان صام الثاني الا ان يكون ذلك هو العيد فاني
بالثالث بعد التشريق ولا يصح هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي
لو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو
رجع الى الهدي كان افضل ويصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط
فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على
شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه
وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشهر ومن
وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو
تعين الهدي فات من وجب عليه اخرج من اصل تركته **الرابع في هدي**
القران لا يخرج هدي القران عن ملك صاحبه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب
اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة
بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم
بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق
بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع
فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاول
ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب
لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار
منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق
بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب والا فلا
نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية **الخامس في الا**
ضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ولا
باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه
غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم
يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط
والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما
يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها
الجزار والافضل ان يتصدق بها **الثالث في** الحلق والتقصير
فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل
ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول
اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير
ويجزي منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت
لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره
بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر و
يجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر

الحجر

يسعى لبدي بها ولو لم يكن له شعر ... ومن ليس على رأسه
شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم
النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة
مسائل الاولى مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق او التقصير
يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة
حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويكره
لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من
طواف النساء الرابعة اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى
مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره ففي غده ويتاكد ذلك في حق
المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية الخامسة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف
والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب
المسجد القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الاول في المقدمات
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل
لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر
ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها
وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل
من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي واله عليهم
السلام ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على

واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان
يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه
وتلزمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما
وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما
الولي مسائل الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب
محظورة على الاظهر وفي النافلة تكره الثانية الطهارة شرط في الواجب دون
الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة
افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز
في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب
نجس مع العلم لم يصح طوافه ... الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف
في الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص
من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه
وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول
البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه
بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل
في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله
والثناء عليه والصلاة على النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء
واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت

مقطوعة استلم موضع القطع ولو لم تكن له يد اقتصر على الاشارة وان
يقول اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك الى آخر الدعا وان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه على سكينة
ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسالك باسمك
الذي يمشى به على طلل الما الى آخر الدعا وان يلتزم المستجار في الشوط
السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعا
ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدها
الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلاث مايه وستين شوطا
ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بعد الاعتبار وان يقرا
في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون
ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا ولركعتي
النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف
الا بالذكر والدعا والقراة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسالة
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو
بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شي عليه وان
كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد
على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شي عليه **الثالثة** من طاف
وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب
واجبا والندب ندبا **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل

عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول
الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النسا جاز ان يستنيب
ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في
تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على
المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم
النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز
ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف
النسا على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من
الحيض **الثامنة** من قدم طواف النسا على السعي ساهيا اجزاه ولو
كان عامدا لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة
ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس **العاشرة**
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد
النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل
الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه
كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف
النسا واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال
والنسا والصبيان والخصيان **القول** في السعي ومقدماته عشرة كلها
مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد
من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد
الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على

الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة البدأة بالصفا
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب
اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس خلاله
للسعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من
تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي
به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد
عامدا بطل ولا تبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما
به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان
على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد
سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم
فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت
فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره
الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا
من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام

الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة
والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه
ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط
ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث
شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق
الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث
كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تقدم شروط الرمي الترتيب
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر
كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على
الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه
ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج
لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب
فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان
بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها ويقف ويدعو وكذا
الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى
مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو

اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني
هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز
قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه
بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل
من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه
الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم
ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة
الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان
عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عليه
السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن
قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد
الخيف واكدها استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من
ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
ان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق
الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد
آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير
من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب

ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة
ويدعو ويستحب ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل
الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة
وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلاة ركعتين به مسائل ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من عائر
الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا
على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا
مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة
ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله وان ياتي المساجد بالمدينة
كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد
خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد
النبي عليه السلام

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول

في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم
صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له
وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيقن
النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل
واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا

البحث في المعتمر إذا منع من الوصول إلى مكة ولو كان ساق قبل بعثه إلى
هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه والأول أشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز
عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من العود
إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في
الرمي فروع **الأول** إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل وإن
عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل
بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء إن كان واجبا **الثالث** إذا
غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل لكن الأفضل البقاء
على إحرامه فإن انكشف أتم ولو اتفق الفوات أحل بعمرة **الرابع** لو أفسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي
الوقت سعة وجب الاستئناف وهو حج يقضي لسنته وعلى ما
قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في
القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن
السلامة أو العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه إذا كان غير
مجحف كان حسنا المحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو
الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا أو ثمنه ولا يحل حتى
يبلغ الهدي محله وهو منى إن كان حاجا ومكة إن كان معتمرا فإذا بلغ قصر
وأحل إلا من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجبا أو يطاف عنه طواف
النساء إن كان تطوعا ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح
الهدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه فإن أدرك

أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة وعليه الحج في القابل قضاء الواجب
ويستحب قضاء الندب والمعتمر إذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارنا وقيل
يأتي بما كان واجبا وإن كان ندبا فبالخيار من أنواعه وإن كان الإتيان
بمثل ما خرج منه أفضل وروي أن باعث الهدي تطوعا يواعد أصحابه
وقتا لذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعدة أحل
لكن هذا لا يلبي ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **الفصل الثاني**
في أحكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط أن يكون حلالا
والنظر فيه يستدعي فصولا **الأول** الصيد قسمان **فالأول**
ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج
الحبشي وكذا النعم لو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت
أو طائرة إلا الأسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده على رواية فيها
ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وإنسي أو بين ما يحل للمحرم وما
يحرم عليه ولو قيل يراعي الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة
ويرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد
والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من
طعام ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا أكلها
الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الأول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو
خمسة **الأول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم
البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ستين

ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ
النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه
الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة
اهلية فان لم يجد قوّم البقرة الاهلية وفض ثمنها على البر وتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة فان عجز قوّم الشاة وفض ثمنها
على البر وتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن
كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل
لكل واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو
هدي فان عجز كان عليه عن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار
الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث
منها بعدد البيض فما نتج كان هديا ومن عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني
ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل
طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل
في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك فيه الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع يستوي الاهلي

وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني
في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد
من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة
والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاولى كف من طعام وكذا
في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله
بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا
القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع
خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح
ولو فداه بمثله جاز ويجزي الذكر بمثله وبالانثى وبالمماثل احوط الثاني
بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث
اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضا الرابع
اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها
والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب
ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه
الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم
حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات
الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة
فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن
قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء كاملا

السابق بعض ما يجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما
تجنيه بيدها **السابعة** اذا امسك صيد الحرم طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا
لو امسك المحل صيد الحل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبا بصيد
فتلف ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن تتضاعف اذا كان في الحرم
التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة**
لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشر**
من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في
الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداؤه
وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو اشبه فلو اصاب
صيدا فيه فنقص جزؤه او كسر قرنه كان عليه الصدقة استحبابا ولو ربط صيدا
في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم
فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد
في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع
شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم
وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او
بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل
يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة
من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا
من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل

لم يلزمه الفداء ولا روي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال
قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك
جماعة في قتل صيد حرمي ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه
دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم و
قيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه
ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال
ملكه عنه ووجب ارساله فلو تلف قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه
لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم
تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما
محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم
خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما
لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه
محل **الموجب الثالث** السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من
اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي
البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه
الثانية اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة
الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء جنايته
وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد
منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب
فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة**

ولو دخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لزمه الجزاء ولو ذبح المحل في الحرم
صيدا كان ميتة ولو ذبح في الحل وادخل الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على
المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه ولو قبض دخل وعليه ارساله ان
كان حاضرا معه

الفصل الرابع في التوابع كما يلزم المحرم في الحل
كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة
فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو
تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر و
الاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او خطأ ولو رمى صيدا فمرق
السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا
ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان معه ولو كان في بلده
فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله و
فداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا
كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما
يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا
وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج

المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة

الاول الاستمتاع بالنساء فمن
جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه
وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا الزوجة

جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأة محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما
ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه
كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر
ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او
جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير

تفريع

اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع
امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان
معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف
والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة
قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو كان
بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو
مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبلها كان عليه شاة ولو
كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع

من عين نطط لم يلزمه شيء **نوع** لو خرج تطوعا فاسدا ثم احصر كان عليه
بدنه للافساد و دم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور**
الثاني الطيب فلو تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمل شيئا
او طلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة
ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالو
رد والنيلوفر **الثالث** التقليم وفي كل ظفر شيء من طعام وفي اظفار يد
او رجل في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه
دمان ولو افتى بتقليم ظفر فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام
على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به
الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او
اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس
لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء
الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه
شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين
[illegible] او ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس الجدال** وفي
الكذب منه مرة شاة ومرتين منه بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا
شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع قطع شجر الحرم** وفي الكبيرة بقرة
ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد
ولو استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول
وكذا في قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من

من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على
مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب
لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول
او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت
واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر اللبس او الطيب
فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما
لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل
والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا

كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات

الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين
الصفا والمروة ويقصر وشرائطها وجوبها شرائط وجوب الحج ونجب في
العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب
السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
وطواف النساء وركعتاه وينقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على
من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة
معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلقه لزمه دم ولا يجب
فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع
ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي
التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج

حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب العمرة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم و الاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شي الا النسا فاذا طاف طواف النسا حل له النسا وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب الطواف على الفور

كتاب الجهاد والنظر

في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا المراة ولا الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضا المصلحة او لقصور القايمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلاثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو موسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التقاء الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج

اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لاحق + هذ الركن الرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجب مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاول اولى

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف

الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة

ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء إلى محاسن الاسلام ويكون الداعي
الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار إذا كان
العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار
الشمس او تسوية لامته او لمتحيز إلى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك
لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى إذا
لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب
على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي
ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم
الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط
المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن
الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب
وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير إذا لم يمكن جهادهم الا كذلك
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا تجب الكفارة ولو تعمده الغازي
مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء
منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب
ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا
لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم
وتستحب إذا ندب اليها الامام وتجب إذا الزم **فرعان الاول**
المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره
وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل

وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود إلى فئته **الثاني** لو شرط الا يقاتله غيره
ويرد ما استنجد اصحابه فقد نقض امانه فان تبرعوا فهو في عهدة شرطه وان استنجدهم
جاز قتاله معهم

الطرف الثالث

في الذمام والكلام في العاقد والعبارة
والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر
والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى
مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد
من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل
نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه
وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما
وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام
ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهي ان
يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى
صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك
او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما الوقت فقبل الاسر ولو
اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا
بعد حصرهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان
في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر
فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي
وفي الحالين يرد إلى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار

الاسلام دخل مال اعاد ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون
ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا
ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو
اسره المسلمون فاسترق تملك ماله بتبعا له وقيل ولو دخل المسلم دار الحرب
مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب
والامن منه لم يجب الاقامة ووجبت عليه الهجرة بالشرط ولو اطلقوه
علي مال في الحرب لم يجب الدفاع ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم
يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبلهم ثم ماتت
طالب وارثها المسلم دون الحربي

خاتمة فيها فصلان الاول

يجوز ان يعقد العهد علي حكم الامام او من نصبه للحكم ويراعي في
الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعي الذكورة والحرية فيه
وقف تردد ويجوز المهادنة علي حكم من يختاره الامام دون اهل
الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحكم ولو مات الحاكم
قبل الحكم بطل الامان ويردون الي مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الي اثنين
واكثر فان مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يكن
منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل والسبي
لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض
للحر

الثاني يجوز للوالي ان يجعل جعلا لمن يدله علي مصلحة كالتنبيه علي

علي عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من مال الامام دينا اشترط كونها
معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان
كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب

تفريع لو كانت الجعالة

عينا وفتح البلد علي امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب البلد علي
بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الي مأمنهم
ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا
لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له
عوض

الطرف الرابع

في الاساري وهم ذكور واناث فالاناث يملكن
بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات فمن لم ينبت وجهلت سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم
القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم
وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي
الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو
اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله
لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم
الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راس من المعركة ويجب مواراة
الشهيد دون الحربي وان اشتبه يواري [illegible] الذكر وحكم الطفل المسبي
حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي
في الاسلام

تفريع اذا اسر

الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ
لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي

وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق
ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق
اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم تجب اعادة الامة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم
يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسائل الاولى اذا اسلم
الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون
ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم
حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية
حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره
المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق
ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل
مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط
خروجه والاول اصح

الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر
في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي
الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما
يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة
ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء
والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة
وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم
التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا
بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير لا يدخل في
الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر

فروع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر
حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى
المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر في يده الثاني الاشياء
المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا تختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم
ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين كان
غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو و
جد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح
فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا
كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان
يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة
هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما
ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه
لاربابه وابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن
جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس لمستحقه الثاني في احكام
الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون
في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها
ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعو
نة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا
يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان
على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت
صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص

ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم
صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما
ضرب على ارضه وتملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي
لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها
خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها
وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق واحياها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ولو استأجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان
ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه
الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم
بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ
للنساء والعبيد والكفار وان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج
الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة
ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له
فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن
وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان

وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع
بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم
للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه
سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والا
عتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش
يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اسلو
خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من
جيش البلد لم يشركها العكس لانه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة
الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل** اربع
المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت
العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به **الثانية** ليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الا
سلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب **الثالثة**
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه له الامام
الرابعة لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال
المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد
فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال
وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع
الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام
اهل الذمة و**النظر** في امور اربعة **الاول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ

ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم
المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط
الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا
الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ
الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو
المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتوخذ ممن عدا هولاء
ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر
ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح
ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح
وقيل لا وهو الاشبه ولو كان بعد عقد الجزية كان الاقرار مستصحبا
ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية
والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا فقيل يعمل بالاغلب
ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم
يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثاني في** كمية
الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي
عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفائها
ينتفي التقدير ويكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على
الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز
ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون
الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل

مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر
ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من ماله كالدين **الثالث في** شرائط
الذمة وهي ست قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب
المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين
المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة
كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه
جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي عليه السلام قتل الساب ولو نالوه بما
دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** الا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك
انتقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير
الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا
ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض **السادس** ان تجري عليهم احكام
المسلمين **وهنا مسائل الاولى** اذا خرق الذمي الذمة في دار الاسلام كان للا
مام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد
الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع
ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام وقد ضرب على ما قدره من الجزية امدا
معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق
الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام

ويستحب ان يشتغل بالاضيق الطرف **الرابع** في حكم الابنية والطرق الكنا
يس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الا
سلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او
فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح
وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت
كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا **واما المساكن** فكلما يستجده
الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه
ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به
المسلم ويقتصر على المساواة فما دون **واما المساجد** فلا يجوز ان يدخلوا
المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح
الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز
على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد
ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن
ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة
على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن
المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة
اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل
لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح وان تجب الى مدة محدودة ...

بحوله ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء
ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير
واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد
على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما
لم تعد ولا قيمته **تفريع** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم
المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد
ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في عدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه
الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة
جاز اعادته والا منعوا ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا
قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن
ومن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما معناه التخلية بينه وبينهم ولو
... على العموم ولا له عن البلد
مقاصد ومن لواحق هذا الطرف مسائل **الاولى** الذمي
اذا انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او
القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية
قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا يقبل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه
ولو اصر وامتنع قتل ... اولاده ... استصحابا لحالهم

الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس
بسائغ في شريعة الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما
تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم
دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى
الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب
باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام
وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة
او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية
والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما
تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم [illegible]
[illegible] من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ند[illegible]
عموما او خصوصا او من نصبه الامام وال[illegible]
قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه [illegible]
والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب [illegible]
يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز
الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد
بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا
يقتل لهم اسير الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا

تملك نسائهم اجماعا الثاني لا يجوز تملك شيء من اموال اهل البغي التي لم
يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقا
رات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة
علي عليه السلام وهو الاظهر الثالث ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة
ولا فرس ثلاثة خاتمة من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد
ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين
باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او
نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم
بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد
على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح
عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء
وقيل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب
والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب و
المنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل

نشره وكان دفعه أن يعلم منكرا الا من الغلط في الانكار وان يجوز تاثير

انكاره فلو غلب على ظنه او علمه انه لا يوثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا

على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون

في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين

سقط الوجوب **ومراتب** الانكار ثلث القلب وهو

ان يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب

اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وكذا اذا عرف ان ذلك

لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه

ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر

من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو

افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو

الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه

لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد

على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قا

درا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل

ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة

الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل

يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كالحكم

بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس

مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم

شروط كاربعة ان يعلم منكراً لا من
إمكان فلو غلب على ظنه او علم انه لا
على الاستمرار فلو لاح من اما
او نكار معتقده فلو ظن ان توجه الـ
سقوط الوجوب ومنه
من يجب وجوبا سقطعا وبالـ
او لا كما اذا عرف ان فاعل ينتهـ
لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب
ولو عرف ان ذلك لا يرفعه ا
من القول فالاكثر ولو لم يرتفع
افتقر الى الجرح او القتل هل يجب
الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحد
لا نائبه ومع عدمه يجوز المولى اقامة
على ولده وزوجته في تردد و
در على اقامة الحدود هل له
ذلك باذن امام الحق وقيل لا و
الحدود جاز حينئذ اجابة سائر
يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحكم بين الناس مع الامن من
ساعدتهم على ذلك ولا يجوز

الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقا
عها على الوجه الشرعي ومع اتصاف المتوصف للحكم بذلك يجوز الترا
فع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع
واثر التقي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا لحكمها
لجاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما
استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص
من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وهو ينقسم الى محرم
ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع وكل مائع نجس الا الادهان لفائدة الاستصباح
بها تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل
بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير
وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم
ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب
والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم
كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك
لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب

والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والصفادع والسلاحف والطافي والسباع

كلها الا الطائر كانت كالبازي او ماشية كالفهد

الفهد والجوارح

وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلود

ها او بريشها والاشبه الاول **الرابع** ما هو محرم

في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة

الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب

الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المومنين

وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة

والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتد

ليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما

المحاسن ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وقد

يحرم الاكتساب باشياء اخر نانى في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة**

اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا

الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد

النكاح **والمكروهات** ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه

غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح

والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب

الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب

المحارم وقد تكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عداه

مباح مسائل **الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد

وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز

اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك **الثانية** الرشا

حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان

مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه منهم فان عين له عمل

بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة**

الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه

امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر

الا اذا امن اعتماد ما يحرم وتمكن من الامر بالمعروف ... وقدر على ذلك

استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتز

ول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض

٨٠

بغير اذن مولاه لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له
نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا
او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي و
الحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه
على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان
له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه
من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع
ان المالك اذن له فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع
بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه
فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما
جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك
ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك و
ما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير و
الخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير
رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان
يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه ومن نفسه عن ولده و
ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل
جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا و
قيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد

المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما
يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها
السادسة جوائز الظالم ان علمت بعينها فهي حرام فان قبضها
اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا
يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن
حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته
ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في
عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض
معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على
ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة
مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك
لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني
او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم
الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري
ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها
ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي
ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا
المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهما بما فعل بعد
زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير
[illegible]

كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان
مليا واما الحاكم وامين الحاكم فلا الا ان يجوز عليه لصغر
او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع
مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه اباه المسلم هل يصح
فيه تردد واشبهه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع
بالبيع فقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا الا
ول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب
والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوبا
ته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلا والماء
والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة
وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد
والمروي المنع اما ما البير فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره
ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان
يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه
ويكون البيع اعود على الاثم ولا يصح بيع ام الولد ما لم يمت او في ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن
الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت
الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح اذا ضم اليه ما يصح بيعه ولو لم يظفر به
لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت

جرت العادة بعود كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة
في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد
ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان
يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما
لم ينعقد ولو سلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه
وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه
وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا الخامس ان
يكون المبيع معلوما فلا يصح بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا
ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع
جزء من معلوم بالنسبة مشاعا تساوت اجزاؤه او تفاوتت
او تفاوتت ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي
الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين
او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة
او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من المتساوي الا
جزاء كالقفيز من كر وكذا لو كان من اصل مجهول كقفيز من صبرة
مجهولة القدر واذا تعذر عد ما لا يحصى جاز ان يعتبر بمكيال
ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان
لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك
وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو
غاب وقت الابتياع الا ان تقضي مدة جرت العادة بتغيير المبيع

فيها وان احتمل التغير كفى البنا على الاول وثبت الخيار ان
ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على
تردد وان كان المراد الطعم او الريح فلا بد من اختباره با
لذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف
كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير
اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز
وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش
مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر
وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض
فان شراه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره
قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام وان كان مملوكا
لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن
في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف
والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل **مسألتان الاولى** المسك طا
هر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز
ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع
ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **واما**
الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع
بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد

الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى
وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما
يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع
يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى
من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات و
الاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول
المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل
يحرم والاول اشبه **ويلحق بذلك مسألتان الاولى** تلقي
الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان
اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار
فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو
اشبه وكذا الحكم في النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع
المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي
الملح وشرطه ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل و
شرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه **اما**

اقسامه خمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول
انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير و
يسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضى الاخر ولو التزم احد
هما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار السا
كت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كا
ن العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا
ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس
الذي عقد فيه على قول **الثاني خيار الحيوان** والشرط فيه
ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط با
شتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سوى كان
تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث**
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون
مضبوطا ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم
الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار
لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة
يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى
شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن
به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف

بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاست
يلاد في الامة والعتق ولا يثبت بدونه **الخامس** من باع ولم
يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلا
ثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف
كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما
يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب
ياتي في بابه ان شاء الله تعالى **واما احكامه** فتشتمل على مسائل
الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع
وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء
والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط
خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف
احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار
كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو
كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد
وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري
ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة**
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد
انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير
تفريط وكان للبائع الخيار فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري

فالمخلف من البايع **زمان** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين
العقد وهو اشبه **الثالث** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على
التعيين صح وان ابهم بطل **وثالث** يثبت خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من
غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويريد بها هنا اللفظ الدال على
القدر الذي تشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الادن او الارز
والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة
في الحنطة والجوارح او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة بذكره للمبيع
عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر الشرطين او احدهما ويصح
مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا
بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار
بين فسخ البيع والزامه وان كان المشتري لم يره دون البايع كان الخيار للبايع
وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها
ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف المذكور
اولا

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة **الاول** في النقد
والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل
الثمن صح ولابد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة
والنقصان ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم
الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي
ان يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين
كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل

جايز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك
في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان
ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على
من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب وان دفعه
تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل ومكنه منه وجب على البايع اخذه
فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان
من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل
من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان
تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز
بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا
يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها
بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر
الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع

الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع
دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى
مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة
وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا ال

الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت
في الابنية على حذو الدرج وفي دخول الطابع تردد ودخولها انسب و
لا تدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم
يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا انسب ولو قال
وما اغلق عليه حائطها او ما بابها لزم دخوله واذا استثنى عليه فعليه المحمول الباقي
وكذا حر احدها من الارض ولو باع ارضا فيها نخل او شجر
كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سوى كان له اصول تستخلف
او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمره
فهو للبائع لان اسم النخل لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا
مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا
الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى
العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما اتفق به الاصحاب
ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سوى كانت مؤبرة او لم تكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وما يشبهها
والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر
في الاناث ولا يعتبر في تشقق طلع الذكر ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا
على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع
ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا
كانت قد ظهرت سوى كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا
ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع

للبائع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر
للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني**
تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخرف
بسرا تقتصر على بلوغه وما كان لا يخرف في العادة الا رطبا فكذلك
الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع
فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد على
قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة
في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد
النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا
والاول اشبه سوى كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تأخير
التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا
لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا
جائزا والقبض هو التخلية سوى كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل
ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او
الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع
قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث
فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل
الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري
فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء الا من غير تفريط من البائع

البايع دركه الثالثة اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز
فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قبل انفسخ البيع لتعذر التسليم
وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شا كان شريكا للبايع
كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع نخلة فقلع بعضها فان كان التالف
قسطا من الثمن كان للمشتري فسخ العقد والرضا بحصة الموجود
من الثمن كبيع عبدين او نخلة ذهبا ثمرتها لم يوثر وان لم يكن له قسط من الثمن
كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة
يجب تسليم المبيع فارغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع
قد استحصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذ
رة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع
ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شي لا يخرج الا بتغيير شي
من الابنية وجب اخراجه والاصلاح والتسليم الخامسة لو باع
شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم
يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على
الاظهر اما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة
ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسايل الاولى من ابتاع
متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن و
قيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم
بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كا
لميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على

على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من
الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان
يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه
لي ثم اقبضه لنفسك صح الشرى دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي
القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشرى ولم يتعين له
بالقبض الثالثة لو كان المال قرضا او الثمن الحال به قرضا صح ذلك
قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم
يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة
وان كان حضره فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري
الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب
عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل
قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والا
شبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند
الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع
ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا
سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع
في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا
انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب تعين والا كان البيع باطلا
وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسايل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول

٥

قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان
كان تالفا **الثانية** اختلفا في تاخير الثمن ودفع تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط
رهن من البايع على الدرك وضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** اختلفا
في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فحلف فالقول قول البايع ايضا
فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان
ولو اختلف ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن كان القول قول ورثة
البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **المسألة الرابعة** اذا قال بعتك بعبد
فقال بل بحر او خل فقال بل خمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الاخر
فالقول قول مدعي صحة العقد مع يمينه وعلى اللزوم **النظر الخامس**
في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا
للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته
كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط
... ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه
ولو شرط الا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل
الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع
والشرط **تفريع** اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع
وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع
بالخيار ايضا **النظر السادس** في لواحق من احكام العقود الصبرة
لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا

مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها
كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها بدرهم او قفيزين صح وكذا
ما يكفي فيه المشاهدة جاز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه
الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم
يصح الا مع العلم بذرعها او لو قال بعتك عشرة اذرع منها
وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في
اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت
اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع او اخذها بحصتها من الثمن
وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع
بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا الحكم في الثياب اذراعا ولو
نقص ما يتساوى اجزاؤه يثبت الخيار للمشتري بين الرد او
فرع بحصته من الثمن ولو جمع شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن
واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط
العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظرفه
دنه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جايزا
الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى
مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه
عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد
واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب او
بالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش

ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سوى كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا ابيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطى الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا ترد بعد الوطي بغير عيب الحبل

القول في اقسام العيوب

والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكلما يشترط المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا مسائل

الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البائع اتانا

او ما وكذا لو زالت تصرية الشاة وصارت كذلك عادة قبل انقضا ثلاثة الايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو اشترط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما الواقع عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت بها خيار والاول اشبه

القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل

الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولم يشهد الحال له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سوى كان غريمه حاضرا او غايبا

الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض
بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما
لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام
عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط
عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والقرن يرد الى تمام
السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي
عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم
الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش

الارش وسقط الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام
في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس المال فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا
ولا بد ان يكون رأس المال معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان
اختلفا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا عمل له فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس
ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس مالي كذا وعملت فيه
بكذا وان كان عمل فيه باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع
بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد
ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا
لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة او ثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل
الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره
قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز
وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه ثم
اشتراه منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يشترط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة
الثانية اذا باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن
وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على
البائع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل
وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح والحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه
كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها
مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها
الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد
الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ودفع اليه وجعل له ما زاد عن القيمة لم يجز
للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل للدلال اجرة

المثل سوى كان التام دعاه او الدقل ابتداه **واما** التولية فهو ان يعطيه المتاع براس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما** المواضعة
فانها هي النقص معا على من الوضع فاذا قال بعتك بماية ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون وكذا لو قال بمواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين
الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل الرابع** في الربا وهو يثبت
في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع **اما**
الثاني فسياتي **واما** الاول فيقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه
كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين مثلا وزنا
بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط
التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي
النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد وان اختلف اسماهما
وكذا انواع الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه
والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز
بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم
مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس تحت لفظ البقر
ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس
واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده
كالقماري والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه
والالبان تتبع الحيوان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه
كزبدة او سمن او مخيض والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس
وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس والخل
تبع لما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة

النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون ويجوز التساوي فيهما
بدل ... الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب
بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا
ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني
على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام
بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد
حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والاول اشبه وفي المساواة بوقت
الابتياع فلو باع ... بيابسه ... متساويا جاز وكذا لو باع ... كذا
لو باع حنطة مبلولة بيابسها لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند
الجفاف او الى انضباط ... وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر المنع
اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم الجنس الواحد
واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل
تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب
بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الارطاب
بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخبار ... وان جهل مقدار ما في كل واحد منهما
اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيما يستثنى **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده
ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين
المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم حيوان
من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم
حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن
او حامل بحائل ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا
فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا ووزنا ولو كانت
تخمينا

الفتوكة في رطب وتمر متساويين واخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع
مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان
او شعير او شي من تراب لانه عادت اصلها بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار
بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدنانير او
الدراهم شي من الامتعة وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد
يتخلص من الربا بان يبيع احد المتجانسين لصاحبه بجنس غيره ثم يشتري الاخرى
بالثمن وليسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر سلعته ثم
اقرضه هو وتبارياه وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف
هو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعهما زائدا على الربويات التقابض في المجلس
ولو افترقا قبل التقابض بطل على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو
فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما
صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض
الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها
دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب
التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول
لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة
تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن
الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان
كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر **الاولى** الدراهم

والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم معينة فوجدها من غير جنس الدراهم
كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه
وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم
تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده وليس له الابدال لان العقد
لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق
كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل
فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك
بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد
الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت
الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدنانير مشاعا **الخامسة** روي
جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا
السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما
جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما
لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب
بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت
بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة من غير شرط وبغير جنسها
مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا بالضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس
الحلية قيل يجعل معها شيئا من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع
الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة
التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة وكذا لو كان ثمنا لماله
العاشرة لو باع خمسة دراهم
ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة .

بنصف دينار فقد كان له نصف دينار ويلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف
المثقال عرفا وكذا الحكم في غير العرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض
غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار
والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق **اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما واحدا
وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا
ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما دون الشروط
الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز
مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة
البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو لم
يدرك وفيه تردد **واما** الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب و
لا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها
قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الحكم لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع
اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج
اليه كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى
للجوز وابدا قبل الاخضر والعنب كما وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا
كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا **واما** الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز
بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد
انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا ان يشترطه ووجب على المشتري ابقاؤه حالى اوان بلوغها
وما يحدث بعد الابتياع للمشتري. **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني
ثمرة نخلات او شجرات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة

الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان
من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي
كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على
البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف
كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان
والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو
كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن
من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه
كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا
والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهل يجوز
بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة
جاز ولو اشترط بيعها بالتمر الحاضر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اشتراط
احدها في الاخرى ويجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وتمرها على الاظهر ولا
عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها
سواء بسواء لم يصح وقيل يصح وبما عند الاعتبار الان يكون عادة فيما يقدر بها وقت الابتياع
وقيل يجوز وان لم تكن كما قلت وبما عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز
اتفاقا وبما ... تفاوتا ولم يتمانعا بان يبذل صاحب الزيادة او فسخ صاحب النقيصة
والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح الا لعدم التقدير وقت الابتياع **الخامسة**
يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا
للمشتري خلا لشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان
بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة**

اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان يأكل من
غير افساد ولا قصد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئاً **الفصل التاسع** في
الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما** الاول فالكفر الا
صلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان
زال الكفر ما لم يعرض احد الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار
الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل
كل احد عدا احد عشر **وهم الاباء** والامهات والاجداد والجدات وان علوا
والاولاد واولاد الاولاد ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا
وهو اشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واو
لادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد
والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو
اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق من
اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه
ولو كان المقر كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة
الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري
بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث
في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير
جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع
ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب
السابق واذا باع الحامل قال الحمل للبائع الا ان يشترطه المشتري ولو

قوله ولو دفع جنسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح بما دفع وبطل فيما قابل الدين
وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في موضع غيره جاز ولو
امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به
عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب **السادسة** اذا
وجد برأس المال عيباً فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او
بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول
قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب
بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله
الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً على انها قضاء ولم
يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو
عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضاً وان اشترط تأ
جيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة** اذا اسلف
في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل
يصح وقيل لا وهو الاشبه وكذا لو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه
المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة
بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلماً كان او غيره **ويتفرع** ثلاثة **الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعاً
الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل
عوض الى مالكه فان كان موجوداً اخذه وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته
المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلاثة **الاول** في حقيقته
وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك

ولا عوض وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في عبارة ولو
أو بنى بصورة الصحاح تخيل عاد الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه
المنع الثاني ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز إقراض الذهب والفضة وزنا
والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا إلى المتعارف وكل ما يتساوى أجزاؤه يثبت في
الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم
ولو قيل يثبت مثله أيضا كان حسنا ويجوز إقراض الجواري وهل يجوز إقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان
القيمة ينبغي الجواز الثالث في أحكامه وهي مسائل الأولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لأنه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
بل له وهو الأشبه لأن فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا
لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين أن يكون مهرا أو ثمن
مبيع أو غير ذلك ولو أخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيله بإسقاط بعضه
الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضاءه وأن يعزل ذلك عند
وفاته ويوصي به إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به
عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه إلا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح
الخامسة الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم
عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة إذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما
ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم
المديون أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذل على رواية

المقصد السادس في ديون

المملوك لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود
ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن مولاه ولو حكم له بملكه وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه
وفيه تردد لأنه يملك وطء الأمة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه وإن أذن له المالك في الاستدانة كان

كان الدين لازما للمولى إن استبقاه أو باعه فإن انعتق قيل يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقيا
في ذمة المولى وهو الأشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحد
غرمائه وإذا أذن له في التجارة اقتصر على موضع الإذن ولو أذن له في قدر معين لم يزد ولو أذن له
انصرف إلى النقد ولو أطلق النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه
إذا أذن له في التجارة لم يكن ذلك إذنا للمملوك المأذون له فيقتصر التصرف في مال الغير
ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما للعبد يستسعى فيه
ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما له يتبع به دون المولى فرعان إذا
اقترض أو اشترى بغير إذن كان باطلا واستعاده المالك فإن تلف تبع به إذا أعتق وأيسر الثاني
إذا اقترض مالا فأخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وإتباع المملوك
إذا أعتق وأيسر خاتمة أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وأجرة ناقد الثمن ووزانه
على المشتري وأجرة بائع الأمتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو
المالك ولو باع واشترى فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه وأجرة ما يشتري على الآمر بالشراء ولا
يتولاهما الواحد وإذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول
قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الأول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر إلى
الإيجاب والقبول والإيجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك أو هذا وثيقة عندك
أو ما أدى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الإشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف منه
قصد الرهن جاز والقبول هو الرضا بذلك الإيجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض
شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الأصح ولو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد وكذا لو أذن في قبضه
ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن أو أغمي عليه أو مات قبل القبض وليس استدامة
القبض شرطا فلو عاد إلى الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن
لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن

او القائم مقامه عند الرهن و يقبضه و لو اقر الراهن بالاقباض فقضي عليه ثم قال لم اكن اقبضته و لو رجع
لم يقبل رجوعه و يسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد و يتوجه اليمين على المرتهن على الاقباض و يجوز
تسليم المشاع للارتهان سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن و من
شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه و يصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا و لو رهن دينا لم
ينعقد و كذا لو رهن منفعة كسكنى الدار و خدمة العبد و في رهن المدبر تردد و الوجه ان رهن
رقبته ابطال التدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة
جواز خدمته و فوائده و الاشبه المنع لتعذر بيع المنفعة منفردة و لو رهن مال غيره لم يمض و وقف
على اجازة المالك و كذا لو رهن ما يملك و ما لا يملك مضى في ملكه و وقف في حصة الشريك على
اجازته و لو رهن المسلم خمرا لم يصح و لو كان عند ذمي و لو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا
و لو وضعها على يد ذمي على الاشبه و لو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من
ابنية و الاشجار و لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء و السمك في الماء لم يصح رهنه و كذا
لو كان مما يصح اقباضه و لم يسلمه و كذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا و قيل يصح و يوضع على يد
مسلم و هو اولى و لو رهن و لم يقبض يصح و يصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري
او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه و يصح رهن العبد المرتد و لو كان عن فطرة و الجاني
خطأ و في العمد تردد و الاشبه الجواز و لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز و الا بطل و قيل يصح و يجبر على بيعه الثالث في الحق و هو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض و ثمن المبيع و لا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه و على ثمن ما يشتريه
و لا على ما حصل سبب وجوبه و لم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية و يجوز على قسط كل حول بعد حلوله
و كذا الجعالة قبل الرد لا يجوز رهن و كذا مال الكتابة و لو قيل بالجواز فيها كان اشبه و يبطل الرهن عند فسخ
الكتابة المشروطة و لا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر
مدة و يصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق و لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر
و جعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن و يشترط فيه كمال العقل و جواز التصرف
فلا ينعقد مع الاكراه و يجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستدين

يستهدم عقاره فيجوز رهنه و يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص
فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤه من غلتها الخامس في المرتهن و يشترط فيه
كمال العقل و جواز التصرف و يجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له و لا يجوز ان يسلف ماله الا
مع ظهور الغبطة كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل و لا يجوز اقراض ماله الا مع خوف تلف او
خشي من غرق او حرق او نهب و ما شاكله جاز اقراضه و اخذ الرهن و لو تعذر اقتصر على
اقراضه من الثقة غالبا و اذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل
معين لزم و لم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد و يبطل مع موت الراهن دون الرهانة و لو مات المرتهن
لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط و كذا لو كان الوكيل غيره و لو مات المرتهن و لم يعلم الرهن كان كسبيل ماله
حتى يتعين و لا يجوز للمرتهن ابتياع الرهن و المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان
الراهن حيا او ميتا على الاشهر و لو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل و الرهن امانة في يد المرتهن
لا يضمنه لو تلف و لا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتعديه او تفريطه و لو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن و لزمه الاجرة و ان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها و تقاصا و قيل اذا
انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بالنفقة و يجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في
يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن و ادعى دينا لم يحكم له و كلف
البينة و له احلاف الوارث ان ادعى علمه و لو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها
او نصف العشر و قيل عليه مهر امثالها و لو طاوعته لم يكن عليه شيء و اذا وضعاه على يد
عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه و لا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم
و لا الى امين غيرهما من غير اذنهما و لو سلمه ضمن و لو استترا اقبضه الحاكم و لو كانا غائبين
و اراد تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز و يضمن لو سلم و كذا لو كان
احدهما غائبا و ان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم و لو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن
و لو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما و لو اذن له الاخر و لو باع المرتهن الرهن او العدل و دفع
الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن
استعاد المشتري الثمن منه و اذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث

في الزكاة بحيط الجبرة مما يجبر وإذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني
عليه أولى وإن جنى خطأ فإن افتكه مولاه بقي رهناً وإن سلمه كان للمجني عليه [illegible] وإن
استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه [illegible] على
ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص أو [illegible]
الخطأ إن استوعبت الجناية قيمته أو إطلاقاً قبل الجناية إن لم تستوعب ولو أتلف الرهن متلف ألزم
قيمته وتكون رهناً ولو أتلفه المرتهن لكن لو كان [illegible] وكذا في القيمة لأن النقد لم يتساويا ولو رهن عصيراً
وصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد إلى ملك الراهن ولو رهن [illegible] فلم يصح فلو انقلب
في يده خلاً فهو له [illegible] وكذا الوجه [illegible] ولو غصب عصيراً فرهنه [illegible]
فصارت [illegible] وكذا [illegible] والرهن باقٍ وكذا لو رهن حباً فزرعه وإذا رهن اثنان
عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فإن أداه صارت حصته طلقاً وإن
بقيت حصة الآخر

الثالث في النزاع وفيه مسائل **الأولى** إذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك
والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم [illegible] ثم قسمها بينهما بموجب الشركة [illegible]
[illegible] **الثانية** إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث ولو امتنع الراهن
من استئمانه كان له ذلك فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** إذا فرط في
الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل أعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو أشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والأول أشبه **الخامسة** لو اختلفا
في متاع فقال أحدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول
الممسك والأول أشبه **السادسة** إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال
رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة إذ الدعويان
متكافئتان **السابعة** إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجب [illegible]
ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم إلى الغالب لأنه الذي يقتضيه الإطلاق

ان تنازعا

ان تنازعا على أمين ولو سلمه الحاكم إلى من [illegible] ولو خان العدل نقله الحاكم إلى أمين غيره إن اختلف
الراهن والمالك

السادس في اللواحق وفيه مقاصد **الأول** في أحكام متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجارة ولو باع أو وهب
وقف على إجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الإجازة تردد والوجه الجواز وكذا الراهن وفي
عتقه مع إجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الإذن ولو وطئ الراهن
فأحبلها صارت أم ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل نعم ما دام الولد حياً وقيل لا والأول أحق
والرهن أسبق والأول أشبه ولو وطئها الراهن بإذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو أذن
في بيعها جاز فإن باع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهناً ولو أذن الراهن للمرتهن
في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح وإذا
حل الدين وتعذر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيلاً وإلا رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه البيع
فإن امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه

الثاني في أحكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن
ليس له انتزاعه إلا مع أداء الدين أو الإبراء منه أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان
وبعد ذلك يبقى الرهن أمانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه إلا مع المطالبة ولو شرط
أن يكون الرهن مبيعاً [illegible] لم يصح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع
فاسد [illegible] ولو أسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة
أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل على الأظهر ولو كان في يده رهنان بدينين
متغايرين ثم أدى أحدهما لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان
وبأحدهما رهن لم يجز أن يجعله رهناً بهما ولا أن ينقله إلى دين مستأنف وإذا رهن ما لا عرضه [illegible]
[illegible] أن تلف أو تعذر إعادته [illegible] كان للمطالبة [illegible] وإذا رهن النخل لم تدخل
الثمرة وإن لم تؤبر وكذا الرهن إلا أن لم يدخل الزرع ولا الشجر ولو قال بحقوقها دخل في ذلك ولا النخل
وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها سواء أنبته الله أو الراهن أو
أجنبي إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على إزالته قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه هذا فيما
ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فإن كان يحل قبل تجدد الثانية صح وإن كان متأخراً [illegible] لا بد من
شرط تأخير [illegible] من اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه أنه لا يبطل وكذا البحث في

ولو كان الولد نقد ان غابان بيع ما شبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان
الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن
التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته
وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي
منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون ديونه ثابتة
عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون
الثالث ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم
يتبرع الحاكم وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء و
اختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **القول** في منع التصرف ويمنع من
التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او
بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين
دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل
يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء
ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف
ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرض بعد الحجر او باعه بثمن
في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته وكذا لو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب
المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان يكون
بعد الحجر وتحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول** في اختصاص الغريم بعين ماله
ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء سواء
كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز
حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو
وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو وجده
معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان ولو عاب بشيء من قبل الله او جناية من

البائع كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري
وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل لا
ياخذ الاصل بالثمن ولو كان للبائع لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرة
قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضا فاحضنه
فصار فرخا لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع او اخذ النخل قبل
تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو
باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء
في الثمن ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الا
جرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها
وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم
يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية
منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه
رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالثمن مع الغرماء
ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء
ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو
عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه
قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن
او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس كان لصاحبها انتزاعها وبيعها
ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها ولو جني عليه خطأ تعلق
حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت
له ولا يتعين عليه قبول الدية لانه اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان ذا

دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان

حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بجوازه لان في اليمين اثبات

حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفي رواية اخرى مهجورة ويتعلق بالرهن مع

موته ولا يحل ماله ولا يعجز ماله من اموال الديانة **القول** في قسمة ماله فيجب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر

الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان

يعول على ما يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع

ببيع او لا يبذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذ عاملا من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس

الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ثقة احتياطا

والاجل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن

حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو

التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري على المفلس نفقته ونفقة من تجب عليه نفقتهم

وكسوتهم ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم

كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه احتياطا **مسائل** ثلاث **الاولى** اذا قسم الحاكم مال

المفلس فظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت اموالهم

على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه

ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك مع موافقة

الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى

يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها

وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره وان شهدت البينة بتلف امواله

قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بان عاد معسرا

لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له

له اصل مال وادعى الاعسار قبل دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم

المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول

بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

المحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس **اما** الصغير

فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء

كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار

جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع واما الحمل والحيض فليس بلوغا

في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين

حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم

ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد واذا

لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختبار

كما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكاسب في المعاملات والتحفظ من الانخداع وكذا تختبر

الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغلال والاستنماء ان كانت مالكة

ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال

او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض

الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه

واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص لان المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم

عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له

الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز لانه [illegible] من الخداع والملوك ممنوع من

التصرفات الا باذن الولي والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة
وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني**
في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه
تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا
فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك
حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد فبذر اعيد عليه
ولو زال فك عنه ولو عاد عاد الحجر وهكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد
للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة**
اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض ولو احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا
وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** اذا
حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز
ان يعفو ولو وجبت له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه لو باع الاشبه انه لا
يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام **القسم**
الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث
ثلاثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون
ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط
باذن مولاه وكذا لو اشترط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه
وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه
ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد
الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرا المضمون عنه

وتسقط المطالبة عنه ولو ابرى المضمون له المضمون عنه لم يبرى الضامن على قول مشهور ويشترط
في الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود
على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه
مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل
واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا
ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة
الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض
وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم
يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط
وكمال السبق والرماية فيه تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا
يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة
ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي
ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولا
يصح ضمان ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن
ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته
صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في دفتر
وكتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه
لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن
عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل
او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما الطالب

بالاكثر رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وعند تردده الثانية اذا خرج المبيع مستحقا
رجع على الضامن اما لو فسخ بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكذا لو كان الاجارة بالبيع فسخ رجع
بما قابله خاصة على البايع الثالثة اذا ضمن ضامن المشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح
لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة
اذا كان لرجل على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى
صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي عليه ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ
ما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه
لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة
اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه
فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له لم يبرأ الضامن اذا كان الضامن برئ الضامن والمضمون عنه
السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتفاء
الملازمة ولو لم يكن مقبولا لاحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخرا الثامنة اذا ضمن المريض
في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا
فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر وفي الاشبه الجواز لا يرجع على الاصيل دينه
ترددا

القسم الثاني في الحوالة

والكلام في العقد وفي شروط واحكام اما الاول
فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه
والمحال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحال على الاظهر
ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على الملي لم يجب
القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر بعد ذلك اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره

ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن
وطريق ذلك ان تقوم الامة حايلا وحاملا ويرجع بنسبة التفاوت من
الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع
واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني
وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا
بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى
كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف
كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران
عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا
من الحلو وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك
والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا

الباب وفيه مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة
وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى
ياذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه
المشتري وقيل ان لم يعلم البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال
للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين
قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن من غير جنسه
جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد
من زيادة على ما يقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان و
طأها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت لا تحيض ولم تحض وكذا المشتري
ان جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت

ان يكون ولطيهما [illegible]

او في سن من لا تحيض لصغر او كبر [illegible] الا بتقدم زمان حيضها ثم لا يجوز وطي الحامل
قبلا قبل ان يمضي لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل
كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسه** التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغنا يحصل ببلوغ
سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر **السادسه** من اولد جارية ثم
ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول اظهر والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع
بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض
وقيل لا لحصول عوض في مقابلته **السابعه** ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز
تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان
فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنه** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة و
يعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه المال فحج به ثم اختلف مولاه وورثة
الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة
على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو
اشبه **التاسعه** اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع اليه عبدين وقال اختر
احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجد اختار والا كان الموجود لهما [illegible]
بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت
في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم لابن ادريس
العاشره اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت
مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح
ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم منه يوم
ولد **الحاديه عشر** المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه

صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في عقد واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع
وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر **الثانيه عشر** من اشترى جارية
سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا
استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر

في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع
مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف
الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا **الثاني** في شرايطه وهي ستة **الاول**
ذكر الجنس والوصف والضابط ان يذكر كل وصف يختلف لاجله الثمن [illegible] ولا يطلب في الوصف الغاية
بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو
شرط الاردأ ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص [illegible] ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة
بين المتعاقدين [illegible] في اللغة حتى يمكن استعلامها عند الحاجة [illegible]
[illegible] لم يصح السلم فيه [illegible] وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو
خروج عن السلم [illegible]
[illegible] مع اختلاف اوصافها [illegible]
ما تنبته الارض [illegible] ويجوز في الحيوان كله [illegible]
[illegible] في الثياب [illegible]
[illegible] ويجوز الاسلاف في شاة لبون [illegible]
[illegible] وكذا التردد في جارية حامل [illegible]
[illegible] **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق
شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط [illegible]

يكون الثمن من دين عليه فلو بطل لانه بيع دين بدين وقيل يكون وهو انشاء الشرط

الرابع تقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن او العد المتقارب ولو عين الاجل صح ... عليه او مكيال بعينه

لم يصح ولو كان معينا ويجوز السلف في الثوب اذرعا وكذا ... مذروع وهل يجوز ... في

المعروف عدد كالجوز ولا يجوز السلف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في

... وزنا ولا في ... قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال معلوما بالكيل او الوزن ولا يجوز

الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه ... من دراهم ... من طعام الشرط الخامس

في تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان ... يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان

كقدوم الحاج كان باطلا وكذا ... وهو المروي ... بشرط ان يكون

الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله

عام الوجود في وقت العقد ... معها ... اذا قال الى ...

لا بد ... ولو كان معدوما وقت العقد ... يكون ... عند الاطلاق على ...

... وكذا الى ربيع وكذا الى الجمعة ... ولو

... او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حمل بأول جزء من ليلة الهلال ... العرف ولو قال

الى شهر ... وكان في اول الشهر عدة شهور ... وان وقع العقد في اثناء الشهر ... من الثالث

مقدار الفائت من شهر العقد ... ثلاثين يوما ... ولو قال الى يوم ... من ...

... ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاصح ... في ... القصد

الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى الاسلاف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله

ويجوز بعد ... وان لم يقبضه ... ويجوز ... بيعه ... بعضه ... وكذا يجوز بيعه ...

... بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهة الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي

المسلم صح ... ذكر ... او لم يشترط ... وجب قبضه ...

... المسلم اليه ولو امتنع ... الحاكم ... المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب

قبوله ولو دفع اكثر ... فوق الزيادة ... ذو ... لم يجز الا مع التراضي

الثالث اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم ... بطل في الجميع على قول

فقدر وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذ احال المحال عليه بماله ...

صح وكذا لو ... الحوالة ... او قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان

تبرع ... المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة ... كان له مثل كالطعام او

لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط ... وفي المال ... جنسا ووصفا ... التساوي ... المحال

عليه ... لا يجب ان يدفع الاشق ... وفيه تردد ولو احال على فقير ... ثم طالب ... فادعى

المحيل انه كان له على المحال ... فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل و ... بعد الكفالة

بعد ... وهل ... ولو باع ... سلمه ... فاحال ... جاز ولو كان ...

... صح ... بالكتابة ... واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه

فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه

اعرف ... ثم اختلفا فقال ... فالقول قول المحيل

... الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه

... الثالثة اذا احال المشتري

البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة ... البيع ... تردد

فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ

المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ

المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان

البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ... رضا الكفيل ...

المكفول له دون المكفول ... حالا او مؤجلا ... يكون ... الشرط

... بان يكون ... المكفول له ... الكفيل بالمكفول ... كانت ... او معجلة

وبعد الاجل ان كانت مؤجلة ... تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره

او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ...

ثم ان كفيل ...

ولو كان له احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين
لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بذلك
مسائل **الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه ان كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان حسنا
ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه
متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك اذا كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول غائبا وكان
...الكفيل له حالا انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا لو كانت مؤجلة اخر بعد حلولها
بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في
غيره لم يبرأ ولو قال الا يكن في تسليمه ضرر وجب تسلمه **الرابعة** لو انقضى
الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة**
اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل
ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر **السادسة** اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول
وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فان طلب يمين الكفيل
حلف وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل الكفيل اخر وترامت الكفالات جاز
الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو تكفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد
يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار احدهما مجردا

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب والتنازع وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما
او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا
وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما

فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما
ولاخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم
ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والاخر ثلاثة وان بان احد الثوبين مستحقا
بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه
على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا على البيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على
الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح
وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة
صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية
والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه
احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف
اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو
الربع الاخر ولو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به
لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى
سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ولو قال المدعى عليه صالحني لم يكن
اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع
في الاملاك وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت
عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم
بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويحرم فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة
فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن

لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا للاستطراق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الادخل في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للادخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الحكم لو اخرج بعض اهل الدرب روشنا ان قلنا لم يكن للمقابل معارضته ولو استوعب عرض الطريق ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانها فيه بمنزلة السبق الى القعود في المسجد

الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها

الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له ولو حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية

الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته

الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن

السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه فان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها

السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل

الثامنة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في امور ثلاثة **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة بآنية واحدة تحققت الشركة وكذا لو مزج احد المالين بالآخر بحيث لا يتميز تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المال المتماثل في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه الشركة بالمزج بل قد تحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة في ماله مثل ذلك باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة ولو عمل كل واحد باجرة ودفع ذلك الى صاحبه شيئا واحدا

عوضا عن ادنهما تحقق الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا بشركة المفاوضة وانما تصح بالاموال

ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة

كان له من الربح بحسب راس ماله وكذا عليه من الخسارة مع تفاوت المالين ولو شرطا لاحدهما

زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة

اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل

عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر اما لو كان العامل احدهما

وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد

الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين

ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له

السفر في جهة لم يجز الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن

كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد

ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير

لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا

على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يلزم ولكل منهما ان يرجع متى شاء وليس الشريك

ضامنا لما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى

التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه

لو ادعي عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون

والموت

القسمة

الثالث وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن

ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس

الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير بالقسمة جاز

لكن لا يجبر الممتنع عنها لا ما فيه ضرر كالجواهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجبر قسمة ولو

اتفق الشركاء على القسمة ولا تقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين تمييز للوقف

ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الحق عن غيره الثالث في اللواحق

وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى

سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية

الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه

له خاصة وهل يفتقر المباح في تملكه الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما

مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا

لان العامل لا يكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الاشتراك لما يكون بضاعة الرابعة

لو اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما فالقول قول المشتري مع يمينه

وكذا لو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك كان القول قوله ايضا لانه ما قلناه الخامسة

لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه

الشريك برئ المشتري من حقه وتقبل شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع

التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدق البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن

لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله ولا تقبل شهادة البائع لانه يدفع عنه

السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد

تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا

اما لو كان العبدان لهما او كان لاحدهما وكلاهما وكيل في بيع حصته جاز وقيل يقسم الثمن على القيمة

لا انقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان الشركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل

احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم الحاصل بينهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد

منهما ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا

شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت

الاجارة

الاجارة و عليه للمستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجر للعبد شيئا
بعينه لم يصح لعدم التحصيل غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهي جايز من الطرفين لكل منهما فسخه
سوا نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة فلا تشتر
بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان
ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا من عمرو صح وكذا لو
لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سوا كان وجوده عاما او
نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم قيل يبطل لان
مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك
من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت
العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى
بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال
القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال سيئا فمن ربح المال فينفق عوض ما حاسبه
للعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع
نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال
ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته
ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شي معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط ولو مات كل واحد منهما بطلت المضاربة لانها في المعنى وكالة
الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا دراهم او دنانير ولا يصح القراض بالنقرة
ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سوا كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض
ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصايد وعليه اجرة الآلة ولا يصح القراض
بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون
القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك
قراض ولو اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم
يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان
يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد

فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد
ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتدا القراض
بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض
ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع
الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا
فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا
التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به فالربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان
قرضا ولو شرط لاحدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة
ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين فلو قال
على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان
لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه
ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سوى ولو فضل احدهما صح وان كان
عملهما سوى ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت
وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى
الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل وللعامل ان يملك حصته من الربح بظهوره ولا
يتوقف على وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف

الاعين تفريطا او خيانة او قول معلوم في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل
الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه
شي كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة
والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشرا بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشرى للعامل
الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المالك امراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح
وان كان بغير اذنها قيل يصح الشرا وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى
العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل
او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك فللعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض
قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو رضي المالك [illegible] الوجه انه يجب [illegible]
كما لو كان على حالة وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه
قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك
صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان
نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول
لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول اشبه السابعة اذا
قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر واقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو
ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات الا انه لو كان جوابه لا يستحق علي شيئا او ما اشبهه لم يضمن
الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح
وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف
منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط
وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال
ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشرى في الذمة تلزمه والا كان باطلا
الحادية عشر اذا انض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا

اقتسما صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين
واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض
ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا المشتري من عين القراض ولا ان يشتري من الكاتب الثالث عشر
اذا [illegible] ان ياخذه بجاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يملك [illegible]
اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال
القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال
[illegible] لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا كان الباقي تسعين فاذا
قسم الخسران وهو عشرة على التسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع
ذلك من راس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له
المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشر اذا مات
وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل
كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة

والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع
هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد
لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه
اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما
لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر
الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد
عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل
مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا

او بوجه جنس غيره الثاني تعيين المدة وان اشترطا مدة معينة بالايام او الاشهر صح وان
اقتصرا على تعيين المزروع فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض
بعض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر ولان امد الزرع
غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء
كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغيير الاهوية فان اتفقا على
التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان اشترط عوضا افتقر الى تعيين المدة الزائدة ولو
شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على الاول بالاشتراط
ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه الاجرة الثالث
ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع
في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة
ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز
التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش
ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع
الجهالة له الفسخ ولو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير
الزرع وكذا لو اشترط الزراعة وكانت في بلد يسقيها الغيث غالبا ولو استاجر للزراعة ما
لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة
الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا
لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد
منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر
ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش
وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه اما احكامه فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا

اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان
من احدهما الا الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم في الذمة
او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل
يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة
او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض وتثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل
القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه ولو قال
غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة**
للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك
الزرع بنفسه لم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها على صاحبها
الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب
الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار
في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او
ارضية لم يكن عليه شيء **واما** المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر
فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد
والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المالك وكذا
بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو
ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي
مغروس لمدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا

او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما تحصل الثمرة فيها غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الثمار من الحرث واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله مقابلا للحصة الفاسدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال ولو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج الاجرة منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اخل عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته من نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد

بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره بالبعض اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهيل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلفت فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه انه لا ترفع يده عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل له من منافعها وعليه ارش النقصان

بالقلع ولو دفع الغلة ليكون الكرى له لم يجب الفارس وكذا لو دفع الفارس إلى الحرّ لم يجبر صاحب الأرض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في أمور ثلاثة **الأول** العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر إلى إيجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها وكذا لو أكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو أهمل وإذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ المال ولو أنكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهو عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون أمانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الإصطبل والشاة في المراح أو ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها أمره بذلك أو لم يأمره ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها أو علفها في منزله أو شبه ذلك من الأعذار ولو قال المالك لا تعلفها لم يجب القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو أخل بذلك والحال هذه أثم ولم يضمن لأن المالك أسقط الضمان بنهيه كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو مثله على قول ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزا إلا مع الخوف مع إبقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها فيه ولو قال وإن تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها إليهما وكذا لا يصح أن يستودعا ولو أودعا لم يضمنا بالإهمال لأن المودع لهما متلف ماله وإذا ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد وأنكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا إلا أن يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها الوارث وجب الإنكار

ثم بلغ قراءة [illegible] الله تعالى

الإنكار ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عرف وإن جهل عرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق إن كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع تمييز المالين ردّ عليه ماله ومنع الآخر وإن لم يمكن تمييزها وجب إعادتها على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي **أما** التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز أو يترك سقي الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر أو يودعها من غير ضرورة ولا إذن أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وأمنه أو يطرح الأقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها وكذا لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو أودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما وكذا لو أمره بإجارتها لحمل أخف فآجرها لأثقل أو أشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم أودعها ففتح المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز أو كانت مودعة في حرز للمودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذ ولو أعاد بدله لم يبرأ ولو أعاده ومزجه بالباقي ضمن ما أخذ ولو أعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** يجوز السفر بالوديعة إذا خاف تلفها مع الإقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور أمارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فإلى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو تلفها جاز إيداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها إلى الثقة ضمن **الرابعة** إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجلة **الخامسة** لو أعاد الوديعة

بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جدد له المالك الاستيمان بريء وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها
الى غير المالك دفعها ولا ضمان. السادس اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول
قوله وللمالك احلافه على الاشبه ولو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه
ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه. السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار
فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاستقلاله بالضمان ولو قيل تسمع دعواه
وتقبل بينته كان حسنا. الثامنة اذا عين له حرزا بعينه وجب ... الى ما جرت العادة فان
اكره المالك ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن. التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها
قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد. العاشرة اذا كان
في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في
يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان على اليمين. الحادية عشر
اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه. الثانية
عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من
يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين.

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع
وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة. الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما يليها من نفسه كذا
الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص
من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم
ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه فلو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في
يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ الصيد ما ليس بملك ولو
استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه

استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان
بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب
حسب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير. الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير
على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع
والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة
والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة
مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجبت
الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس للظالم الا ازالة من دون
ارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت والمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل ب
شجرها ولو اعاره حائطا ليطرح عليه خشبه فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر
مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه فاجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له
في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن
مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع
ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها. الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل
الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن
ان كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان. الثانية اذا رد العارية الى
المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرء ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن
ولو اعادها الى الاولى لم يبرء. الثالثة يجوز للمستعير بيع غرسه وبنيته في الارض المستعارة
للمعير ولغيره على الاشبه. الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت
كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجر البارزة الى ملكه. الخامسة

أو نقصت بالاستعمال ثم تلف وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لأن النقصان المذكور غير مضمون

السادسة إذا قال الراكب أعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لأن المالك مدعٍ للأجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فإن حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه أجرة المثل لا المسمى وهو أشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره السابعة إذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وإن كان له أجرة لزمه أجرة المثل الثامنة إذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة التاسعة إذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك وهو أشبه

كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة الأول في العقد وثمرته وهي تمليك المنفعة بعوض معلوم وتفتقر إلى إيجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الإيجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك أما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة صح وكذا أعرتك لتحقق القصد إلى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الإجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان وفيه تردد والإجارة عقد لازم لا تبطل إلا بالتقايل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكناً وهل تبطل بالموت المشهور بين الأصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت أحدهما وهو الأشبه وكلما صح إعارته صح إجارته وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعدٍّ أو تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد أظهره المنع وليس في الإجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما أو لأحدهما جاز سواء كانت معينة كما لو استأجر هذا العبد أو هذه الدار أو في الذمة كما لو استأجره ليبني له حائطاً الثاني في شرائطها وهي ستة الأول أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه وفيه تردد الثاني أن تكون الأجرة معلومة بالوزن

بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الأجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم وإذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة سابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض إن كانت الأجرة مضمونة وإن كانت معينة كان له

...ما يقبل التفاوت وكذا...
...ي واحد ويجوز أكثرها...
...ن فإن قصر عنه نقص...
...بحر وكان له أجرة المثل وإذا...
...ق وقيل تبطل لتجهيل الأجرة...
...ك درهم وإن خطته رومياً...
...العربية اليوم فلك درهمان وفي...
...العمل سواء كان في ملكه أو ملك...
...الأجرة وكل موضع يبطل فيه عقد...
...سوى زادت عن المسمى أو نقصت...
...يضمن الأمر إلا...

الثالث أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين أو منفردة وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فآجر ... العين المستأجرة إلى غيره ضمن ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على إجازة المالك وهو حسن الرابع أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وإما بتقدير المدة كسكنى الدار أو العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لأن

خيارات ... خيار المجلس خيار الحيوان خيار الشرط خيار التأخير خيار الرؤية خيار الغبن خيار العيب خيار التدليس خيار الاشتراط خيار تبعض الصفقة خيار التفليس ...

او نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان للاذن غير مضمون

السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدعي
للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وتثبت عليه اجرة
المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان
المالك يدعي عقدا وهذا ينكره ال...
شيا ولينتفع به في شي فانتفع به
اذا جحد العارية بطل استيمانه و
...ف فالقول قوله مع يمينه ولو

كتاب

وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثني عشر
مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل
وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس
ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير
خمسة وعشرون

دية العمد احد الستة اما الف دينار او الف شاة او
عشرة آلاف درهم او مائتا حلة وهي اربع مائة ثوب من
برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتستأدى
في سنة واحدة من مال الجاني وتتخير الجاني في بذل ايها

يؤد احدهما وهو الاشبه وكما تصح الاجارة للمشاع جائزة كالمقسوم والعين
المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره
المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما جاز سواء كانت معينة
كان يستاجر هذا العبد وهذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرائطها
وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا
الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن

الوزن او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك
الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل
صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق
على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له
الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ويجوز ان يوجر المسكن او الخان
او الاجير باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو
سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر منها او
ولو استاجره ليحمل متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من
اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل ولو
قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتحقق الجهالة
والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا
فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي
غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير اجرته بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك
المستاجر ومنهم من وقف ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد
الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت
عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث
ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير
المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة
معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة
مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان

استيفاء العمل في المدة فلا نقض وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي استؤجر مدة معينة لا يعمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة
بنفس العقد كما يملك الاجرة وهل يشترط اتصال منفعة الاجارة بالعقد قولان ولو اطلق
بطلت وقيل تقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شيئا متاخرا عن العقد قبل تسليم العين المستأجرة وعرضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الاجرة وفيه تفصيل
وكذا لو استأجره ليسكن مضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضرس فمضت
المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة ولو زال الالم عقيب
العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب
قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في
الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة
واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب من غير تعيين لتحقق
الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى
وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل من ذكر محله فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا بد من ذكر الآلات المحمولة او تعيين قدرها في
جنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم
يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها
ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب وتسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والحزام
والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها لتدور بالدولاب
لا بد من مشاهدة الدولاب لاختلاف حاله في الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا
بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة

السفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة
فيستغنى بها ويجوز للمستأجر ان يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره للعقد ويرجع في التاديب الى العادة
وان اكثر الى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك اوقفها بالمكان مدة ضمن
ورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين
موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استئجار الخياط والبناء
ونحو الناسخ للنساجة واذا استأجر مدة معينة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الحاصل من
تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر النزول والسعة
فلو حفر بعضها فانهارت او عرض مانع لزمه من الاجرة بنسبة ما عمل ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة فان كان
بعض ما حفر طين قد اخرجه الى الانطمام بدخول او مرض الاجير او غيره من
ذلك فقوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة في المسالة قولان اخر مستنده
الرواية مجهولة ويجوز استئجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن
فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط
ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات
الاب هل تبطل فيه تردد على القولين واذا استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على
اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استئجار الارض لتعمل مسجدا
ويجوز استئجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها
وعن محمد عشرة اقفزة من شعير فاستأجرها فحملها فكانت اكثر فان كان الموجر هو المستاجر
لزمه اجرة المثل للزيادة عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان
اعتبرها الموجر ضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان الغير اجنبيا لزمه اجرة الزيادة
الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة
محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان

الانتفاع في غير الحرز والادب انتفى عن ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوّق
للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً
لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد والاظهر نعم ولو منعه المؤجر سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب
المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع
على الظالم بالاجرة ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم ولو انهدم
المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو فسخ
على المؤجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم
الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا
كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض
المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في
القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه
الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشبه الا ان يحدث فيه ما يستبيح
به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب
على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو
كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن
فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر
او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه
من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن
تفريط على الاشبه **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر
الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في
سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط

وفرط في حفظها او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط
المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم
تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد
العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق
البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** اذا تسلم اجيرا ليعمل
له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره
ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله
وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة
لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في
الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع بها لا يتم بدونه **الرابع** في التنا
زع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو
اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلف البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع
اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط وانكروا **الثالثة** لو قطع
الخياط ثوبه قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط
من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهي استنابة في التصرف
ولا بد في تحققها من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك
ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع
باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شاكله وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في

البيع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في العقد فان الغايب يوكل والقبول يتاخر
ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة
وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله
مطلقا لم يصح في قول والوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان ينعزل بالعزل
وللموكل ان تعذر اعلامه فالاشبه انعزاله بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل
الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل
وقع القصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل
بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل في طلاقها وكذا
لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت
نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة
يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب فلو خالف
لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر
كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل
يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع
الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان
رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع
الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم
المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن
لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب
لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا

تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من
المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة
الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب
والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط
والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما
ما تدخله النيابة فضابطه ما جعله الشارع ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشر كالبيع وقبض
الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء
والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا
وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق و
الكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا
يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن
موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الفصل الثالث** في
الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه
النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه
كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا لا يجوز ان يتوكل لغيره وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو
عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب
وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح و
ليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا في التجارة جاز
ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل

في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه ولو ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف
فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق جاز والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف
فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد
ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في طلاق الغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال
الوكيل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق بالمشية ويستحب ان يكون
الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل على السفهاء
من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الفصل الرابع** في الوكيل
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته
لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة ولكل ما له ان يليه بنفسه وتصح فيه النيابة ان يصح
ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله
كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق
نفسها قيل فيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة
العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الوكيل
الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل
يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه
فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان
يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالاجل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو
كان باكثر مما عين او مع الاطلاق بثمن المثل صح ان الغرض تحصيل الثمن اما لو قال له بعه من فلان
فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان
يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن
فيه

يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشرى عن الموكل ولا يد
خل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما
ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشرى
للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا
لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان
الشرى للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح
البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط بل تعليقا وان امتنع الموكل من البيع جاز ان
يستوفي عوض ما اداه الى البائع من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما
يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف
وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد
جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة
او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن
لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا
في قبض الحق اذ قد يكون من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم
لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي
من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك
ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان
على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البائع **الفصل الخا**
مس فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم
يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا
بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر

قلت شهادة تنقل الى العادل في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما بالوكالة بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحدة منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا بان وكيله اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما ولو اعلم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه

تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهي للغريم ان يعود على الوكيل اذا كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر

الفصل السادس في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل جاز وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان اذن ان يوكل عن نفسه كان له عزله فان مات الوكيل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الموكل

الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل

الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل

الا ببينة ويختلف هذا من الجحود المفضي الى البينة او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله وبين ما لا يقبل فاوجب التسليم في الاولى واجاز الامتناع في الثانية الا مع الاشهاد والاولى اشبه

الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد

السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك

السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح

الفصل السابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام بما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره مع يمينه

الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديع وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة

الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه

الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته

الخامسة اذا زوجه امرأة

ما انكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل و
ان يسوق اليها نصف المهر وهو قوي **السادسة** اذا وكل في ابتياع عبد فاشتراه
بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان
اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان
شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع
الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله
لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم تتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم
وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه
ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكله بقبض
دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد
اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلفت من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم
يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو
ظهر في المبيع عيب رده على الموكل دون الوكيل لانه نائب ولو طلب الثمن اليه فلو قيل يرد
المبيع على الوكيل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف
عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت
فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف
من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر اقراره
ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة

ثمره وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق
وهذا اشبه ولكن يلزم بالاقرار حتى لو ادعى انه كان ناويا لا يجوز الرجوع في الوقف اذا وقع في زمان
الصحة اما الوقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة
في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى
ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم
على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان
صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها

النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف
ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح
وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع
ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح
وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه
قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح
لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع

القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى
المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر
لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك

بالملك

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه

ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك
وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على
من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدا
بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه
وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على
المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على
المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف
الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي
ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف
على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن
بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر كذلك جاز والمسلم اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى
فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف
الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية
والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة
دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على
الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من
انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب
والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث
المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو

ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو
حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف
في وجوه البر ولو وقف على وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل
لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف
تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين
وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه
المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقف
على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده
او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى
والاقصى والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا
ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم
الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون
ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

القسم الرابع في شرائط الوقف

وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه
بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه
على بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل
يبطل الوقف وقيل يصح ويرجع بعد موت الموقوف عليهم وهو اشبه فاذا انقرضوا رجع
الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس
الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات

كان ميراثا ولو وقف علي اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف علي نفسه لم يصح وكذا لو وقف علي نفسه ثم علي غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف علي غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف علي الفقراء ثم صار فقيرا او علي الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف علي اولاده او علي غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الي من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف علي اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف علي الفقراء او علي الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف علي مصلحة كفي ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الي الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلي فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس الي الصلاة في المسجد او الي الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق

الاولي الوقف ينتقل الي ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه علي وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضي العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولي ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الي الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف علي انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه لانه ازالة للوقف عنه

مملوكا علي الرق شرعا فجري في بابه مجري الاتلاف

الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته علي الموقوف عليهم ولو قيل في كسبه كذلك كان اشبه لان نفقته تتبع الملك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته

الثالثة لو جني العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولي لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الي عتقه فتعين فيه وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فالي الموقوف عليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يتناول القيمة

الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الي ما يكون وصلة الي الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا

الخامسة اذا كان له موال من اعلي ومن اسفل ووقف علي مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما

السادسة اذا وقف علي اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ولو ~~...~~ ذكورهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب اليّ منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف علي اولاده انصرف الي اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال وقفت علي اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال علي اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلي الفقراء فالوقف

مخصوص بالبطنين

لاولاد فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد الاولاد فاذا انقرضوا صرف الى الفقراء وقيل لا يصرف
الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء
وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف
ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة**
لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم
خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع
لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع
الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة**
اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا
كلام وان لم نقل فهل يبطل هاهنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجو
دين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر
على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن
يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني تميم منتشرين صرف الى من
حضر منهم ولا يجب تتبع من لم يحضر الحادية عشرة لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة
الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه
غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه
تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة
الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم ولو كان
من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطاها الحر بشبهة كان
حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطاها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن

شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر
وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الها
شمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل** ثلاث
الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا على
الاصح لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا
للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدته التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا
قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او
من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او
ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة
معينة ويلزم بالقبض وقيل لا تلزم وقيل تلزم ان قصد به القربة والاول اشهر
ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن
على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه
الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا
عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها
عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها
بعمر المعمر ثم مات لم يكن لورثته شيء ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له
الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار او مملوك او اثاث ولا تبطل بالبيع

يراق خانه

بل يجب ان يوفي العمر ما شرطه واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك وله ان يجوز ان يؤجر السكنى كما له ان يجوز ان يسكن
غيرهم الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او
المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين
وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات والنظر في الحقيقة

والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا
عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالا
يجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله ملكتك وهبتك ونحلتك ولا يصح العقد الا
من بالغ كامل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح
على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرف الى الابراء ولا يشترط
في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض
حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب
بعد العقد وقبل القبض كان ميراثا ولا يشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض
الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح
ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما
صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا لو وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم العقد
لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سوى كانت له ولاية
او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة
وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما
ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل

بعض الولد على بعض في العطية على كراهية فاذا قبضت الهبة فان كانت للابوين
لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا
فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا
وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد
في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وفيه مسائل
الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا ان كان
اجنبيا وقد عوض وان كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع مال غيره وقيل يصح لان له
الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع
مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تأخر
القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك
الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول الثالثة لو قال وهبت ولم اقبض
كان القول قوله وللمتهب احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض
لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت
زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة
كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب
واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان
شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير
تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب
على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب
لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا

التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا
كان مشتركا بقيمة الصبغ السابع اذا وهب في مرض المخوف وبرئ صحت الهبة وان
مات في مرضه ولم تجز الورثة صحت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب
فصول الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد
وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي رأسه صلوى السابق والصلوان ما
عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو
الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية
مدى السباق والناضل المسابق والرماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج
السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح عدد الرمي و
يقال رشق وجه ويراد به الرمي على الولاء والحكمي يوزع الرشق ويوصف السهم بالحابي
والخاصر والخاذف والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض
ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخاذف ما خدشه والخاسق
ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم
حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما
يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة
هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما
تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر

الحافر وهو ما على سورة الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف
الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة
بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية فهو يفتقر
الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة لا تفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول هي لازمة كالا
جارة وعلى الثاني هي جائزة شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا
واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو
لم يدخل بينهما محللا ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق
للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قال من سبق فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان
فصل السبق ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وغاية
نهاية وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو
كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز ويجوز ان يجعل السبق لاحدهما
او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا
لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم باربعة الرشق وعدد الا
صابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا الاشتراط تعيين
السهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبي من سبق
فله عشرة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحد منهم لانه لا سبق ولو سبق واحد كان
الخمسة له ولو سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال
من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان
ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء
للتاخر الثانية لو كان اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة

سبق فله السبقان ولو سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل
ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما ماله لا غير ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان
للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصف الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل
كان الكل للسابق على الشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق
احدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا شرطا المبادرة واكمال الرشق عشرين واصابة خمسة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب الاكمال لانه
لا يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر دونها فقد
نضله صاحب الخمسة ولو شرطا اكمال الرشق لم يجب لما قلناه ولو شرطا المحاطة ورمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة
واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد
فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق
نظر فان كان له فيه فائدة مثل ان يرجو بإصابته او يمنع الآخر ان يتفرد
بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة
لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطا
خمسة بخمسة فاذا اكملا فاقصى ما يصيب صاحب الاقل ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب
الاكثر فيجتمع لصاحب الاكثر عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر
خمسة فلا يجب الاكمال لعدم الفائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه
كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد
صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى
ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة
فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور
اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب
كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او
اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت
منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر
القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك
الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو
رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل بطلت وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل و
قبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات
قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل
منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه
ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق
على الوارث ويكون هنا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال
للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية
والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح
او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او
رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام
فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر
فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها

توصيته جايزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر ان كان بصيرا وقيل تصح وان
بلغ ثماني والاول اشبه ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو
اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب
خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا
صحت في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث** في
الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك
فلا تصح بالخمر والخنزير ولا بكلب الهراش ولا بما لا ينتفع به ويتقدر كل واحد منهما بقدر
ثلث تركة الموصي فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو
كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث
تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشبههما انها تلزم الوارث فاذا وقعت
بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ذلك بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض
ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا
وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره
اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره
ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحته
ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان
صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فما قل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع
الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث
ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول
وبطل ما عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول

الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من
يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان
احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد
لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما
شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني ولو اوصى بنصف ماله مثلا واجاز الورثة
ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد
او دار فاجاز الورثة الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت
الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملك الموصى له بالموت
ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر
ووقف الباقي حتى يحصل من الغايب **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لمكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود
لهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت
الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف
الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي
رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها جعل في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو
في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة
وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر

بعيد ولو اوصى باخراج ولد من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان
واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من
الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر مهجورة واذا اوصى بلفظ
مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا
او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما
كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل وفي الوصية يفسره الوارث بما
ما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع

تذنيب

اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان
القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام
الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة لها عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل
فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح
وان جاءت لما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو
كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال تجدد الحمل حال الوصية وتجدده
بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج
ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كان انثى فكذا
فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح
الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او
غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا
كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها
تابعة للملك وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل
حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل

ببيع عبد

والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها فلو وقع على اشياء قوسها متساويا فللورثة الخيار
في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليها
باي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز
ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية
فان ماتوا بطلت الوصية وان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته
ان صارت اليهم والا اختص الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين
ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال
شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به
وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية
بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع
اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا
وملكا بعد ذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج
مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل **مسائل** اربع **الاولى** اذا
اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده
استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة
على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه
عتق ثلثه وقيل يعتق كله ويسعى للورثة في الباقي من قيمته والاول اشهر ولو اعتق ثلثه
سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة
وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف

ذلك أجزأت عن الموصي. الرابعة لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها
وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها
ما بقي. الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له
كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو أوصى لما تحمل المرأة أو
لمن يوجد من أولاد فلان. وتصح الوصية للأجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي و
لو كان أجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه
وفي الوصية للحربي تردد أظهره المنع. ولا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا
لأم ولده ولا لمكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو أجاز مولاه وتصح لعبد
الموصي ولمدبره ومكاتبه وأم ولده ويعتبر ما أوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث
فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة وإن كانت قيمته أقل أعطي الفاضل وإن
كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له فإن بلغت ذلك بطلت
الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن. وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه
دين فإن كانت القيمة بقدر الدين مرتين أعتق المملوك وسعى في خمسة أسداس قيمته وإن
كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق من الثلث
ما فضل عن الدين إن كان ولو نجز عتقه عند موته كان الأمر كما ذكر أولا عملا برواية عبد الرحمن
عن أبي عبد الله ع ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق وقد أدى بعض مكاتبته كان له من الوصية
بقدر ما أداه. ولو أوصى الإنسان لأم ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية أو من نصيب
ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل لا تعتق من الوصية لأنه لا ميراث
إلا بعد الوصية وإطلاق الوصية يقتضي التسوية فإذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم سواء
وكذا الأخوال والخالات والأعمام والعمات وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه كانوا سواء على الأصح وفيه
رواية بجعلها كالميراث على التفضيل أتم. وإذا أوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه

مصيرا إلى العرف وقيل كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام وهو غير مستند
إلى شاهد. ولو أوصى لقومه قيل هو لأهل لغته. ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد و
الآباء والأجداد. ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه. ولو قال لجيرانه قيل
لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا من كل جانب وفي قول آخر مستبعد. وتصح الوصية للحمل الموجود
وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت
الوصية لورثته. وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء
نحلته. ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل إن رجع الموصي بطلت سواء
الوصية وقيل إن رجع قبل موت الموصى له أو بعده وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة
الموصى له وهو أشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له أحدا رجعت إلى ورثة الموصي ولو قال
أعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء ولو أوصى في سبيل الله
صرف إلى ما فيه أجر وقيل يختص بالغزاة والأول أشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان
أو غيره. وإذا أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب
الخامس في الأوصياء ويعتبر في الوصي العقل والإسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم
لأن الفاسق لا أمانة له وقيل لا لأن المسلم محل للأمانة كما في الوكالة والاستيداع
ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه أما لو أوصى إلى العدل ففسق
بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيته لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم
يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية إلى المملوك
إلا بإذن مولاه ولا تصح الوصية إلى الصبي منفردا وتصح منضما إلى البالغ لكن لا يتصرف
إلا بعد بلوغه ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير
وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الا
نفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لأن للميت وصيا فلو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له أن ينقض

نقض ما ابرمه الا ان يكون مخالفاً لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحماً نعم
يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان
اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض
ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على
الاجتماع فان تعاسرا جاز الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما
او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا
ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد
منهما ماضياً ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات
قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز
ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه اميناً والوصي امين لا يضمن ما
يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما
في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز له مطلقاً وفي شرائه من نفسه لنفسه تردد
والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي لوصيه ان يوصي جاز اجماعاً وان لم يأذن له
لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات
انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من
يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم تصح وكانت
الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا
اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل
في الاقتصار على ما اذن له فيه **مسائل ثلاث الاولى** الصفات المراعاة في الوصي تعتبر
حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام

في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية
كالولد وان نزل بشرط الصغر ولو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه
لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في
اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم
ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السا
دس** في اللواحق وهي قسمان **القسم الاول** وفيه مسائل **المسألة الاولى**
اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له
النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة
كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان
اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهماً الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته
فلو قال له مثل نصيب بنتي فقد نال النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث
اذا لم تجز الورثة ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون
الموصى له كالثالثة ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب
احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخ
ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم و
للبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل له سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع
زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون
للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وللموصى له كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت
ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه **الرابعة** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية
لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له
ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه

الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل
ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصي
جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب ولا يجب ان يعطي ثلاثة
فصاعدا وقيل نعم وهو اشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان
يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد و
لآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر
تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الثلث والعبد صحيح وكذا لو مات
العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح فلو
كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر **السادسة** اذا اوصى بابيه فقبل
الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل التركة لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا
لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه **السابعة** لو اوصى له بدار فانهدمت و
صارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد
المسألة الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف
من الوصية وقيل الربع والاول اشبه

القسم الثاني

تصرفات المريض وهي نوعان معلقة ومنجزة فالمعلقة حكمها حكم الوصية اجماعا
وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض
اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من
اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهة
الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض
الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت

غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والورم
والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله
اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او
عن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية
ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن كان
حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم
يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض **وهنا مسائل الاولى** اذا وهب
وباع فحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث
وكان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان
اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه **الثالثة** اذا باع
كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا
بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه
في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع
الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه دينار
وهو قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة فان
برئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع
وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما
الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل في الزائد
وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض
الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار
بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **المسألة الخامسة** اذا اعتقها في

رموز يشار بها الى العلماء رحمهم الله

ع عماد الدين صاحب الوسيلة — ى قطب الدين الراوندي — ـيـ بابويه القمي — ب ابن الصدوق — ابنا ابنا بابويه — ف مفيد البغدادي — ط شيخ ابو جعفر الطوسي — ص السيد المرتضى علم الهدى — ح ابو الصلاح

رموز يشار بها الى الكتب

ق ابن عقيل — ر سلار — ج ابن براج — ط مبسوط — يب تهذيب — ر استبصار — ره تبصره — د اقتصاد — ير تحرير — يه نهاية — ف مسائل الخلاف

فع نافع — يع شرايع — ح مصباح — ل جمل العقود — لف مختلف الفقهاء — ع معتبر — ك مسالك — ل رسالة — في الكافي في الحديث — ني امالي الحديث — ن البيان — عد قواعد الاحكام

شاد ارشاد الاذهان

[illegible]

مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث وان لم تخرج ففيه ما مر من الخلاف **المسئلة السادسة** لو اعتق امته وقيمتها الثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

وهذا نهاية الجزء الاول من كتاب شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام

وكان الفراغ من نسخه يوم الاربعا ويتلوه الجزء الثاني كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

بيد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الغني اللطيف ادريس ولد استاد حامد مصطفى ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة **القسم الاول في النكاح** الدايم والنظر فيه
يستدعي فصولا **الاول** اداب العقد والخلوة ولواحقهما **اما اداب** العقد فالنكاح مستحب
لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام
تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد
امرؤ فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا
امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلم
بكونه حصورا يوذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس
ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن
اراد العقد سبعة اشيا ان يتخير من النساء من تجمع صفات
اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما
وصلاة ركعتين والدعا بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النسا اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعا والاشهاد والاعلان
والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في برج العقرب **الثاني** في اداب الخلوة بالمراة
وهي قسمان **الاول** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو واذا امر المراة بالانتقال
ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال
الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤ
منون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما
ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ

الاظهر نعم **الثاني** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس
وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم
يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السودا والصفرا والزلزلة والجماع وهو عريان
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله
اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وعيره مستقبل القبلة ومستدبرها
او في السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله **الثالث** في اللواحق وهي ثلاثة **الاولى**
يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها
وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قايمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحا
سنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراها والى شعرها
ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاما لكن لا يجوز ذلك لتلذذ
ولا لريبة وكذا المراة وللرجل ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا
حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته
باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة
ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة
ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى
الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت المراة اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر **الثانية**
هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع
وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاما **الثالثة** الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة الاجنبية
لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي البصير في تناول النهي **الثالث** في مسائل
تتعلق بهذا الباب وهي خمسة **الاولى** الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز
وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم يشترط

في العقد ولم تأذن فيه فهو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية بل يستحب وهو اشبه الثالث لا يجوز للرجل ان يترك وطء المراة اكثر من اربعة اشهر الرابع الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح ولو افضاها حرمت الخامس يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوقوف به على تسع والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد وتحريم الاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذا اظهرها ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى تحريم زوجاته عليه السلام على غيره فان ماتت عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل على الظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشبه بالاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك

جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا الكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليها التي نواها وان لم يكن رآهن فالعقد باطل السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة

او التسمية او الصفة ولو زوجه احدى بنتيه فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسع اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشر اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله او بمشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان

الفصل الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط بقاء الاب في ولاية الجد قيل نعم وفيه رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد واما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان

به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد ولو زوج الاجنبي وقف على اجازته من له العقد وقيل يبطل والاول اظهر

الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه ولو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجازه الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا فاختيار الجد مقدم ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح العقد ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت لامراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ واجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار

على مهر المثل فإن زاد كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل
في كسبه والأول أظهر وكذا القول في نفقتها. العاشر من تحرر بعضه ليس لمولاه إجباره
على النكاح. الحادي عشر إذا كانت الأمة لمولّى عليه كان نكاحها بيد وليه وإذا زوّجها
لزم وليس للمولّى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكراً كانت أو
ثيباً وأن توكّل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعوّل على الأكبر إذا كانوا جماعة وأن تختار
تخيّر كل واحد من الأكبر والأصغر زوجاً تخيرت خيرة الأكبر. مسائل ثلاث: الأولى إذا زوجها
الأخوان برجلين فإن وكلتهما فالعقد للأول ولو دخلت بمن تزوجها أخيراً لحقت الولد
به ولزم مهرها وأعيدت إلى السابق وإن اتفقا في حالة قُدّم الأكبر وهو تحكم وإن لم
تكن أذنت لهما أجازت عقد أيهما شاءت والأولى لها إجازة عقد الأكبر وبأيهما دخلت
قبل الإجازة كان العقد له. الثانية لا ولاية للأم على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وإن
كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة عنه. الثالثة إذا زوج الأجنبي
المرأة فقال الزوج زوّجك العاقد من غير إذنك فقالت بل أذنت فالقول قولها مع يمينها لأنها
تدعي الصحة.

الفصل الرابع في أسباب التحريم وهي ستة. السبب الأول النسب ويحرم
بالنسب سبعة أصناف من النساء الأم والجدة وإن علت لأب كانت أو لأم والبنت للصلب
وبناتها وإن نزلن وبنات الابن وإن نزلن والأخوات لأب كن أو لأم أو لهما وبناتهن وبنات
أولادهن والعمات سواء كن أخوات أبيه لأبيه أو لأمه أو لهما وكذا أخوات أجداده وإن علوا
والخالات لأب أو لأم أو لهما وكذا خالات الأب والأم وإن ارتفعن وبنات الأخ سواء كان
الأخ لأب أو لأم أو لهما وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن
ويحرم من الرجال ما يحرم على النساء فيحرم الأب وإن علا والولد وإن سفل والأخ وابنه وابن
الأخت والعم وإن علا وكذا الخال. فروع ثلاثة: الأول النسب يثبت مع النكاح
الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب
إليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه أنه يحرم لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً

لغة. الثاني لو طلق زوجة فوطئت بالشبهة فإن أتت
به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة أشهر فصاعداً من وطء المطلق ألحق بالمطلق أما لو كان
لأقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما ولو احتمل أن يكون
منهما استخرج بالقرعة على تردد أشبهه أنه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب. الثالث لو
أنكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً له ولو أقر به بعد ذلك عاد نسبه وإن
كان هو لا يرث الولد.

السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه وأحكامه. انتشار الحرمة
بالرضاع يتوقف على شروط: الأول أن يكون اللبن عن نكاح صحيح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا
لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي
حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها
الزوج الثاني وحملت ولو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني كان له دون الأول ولو
اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول وما بعد الوضع للثاني. الشرط الثاني الكمية
وهي ما أنبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر إلا رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه
روايتان أصحهما أنه لا يحرم وينشر الحرمة أن يبلغ خمس عشرة رضعة أو رضع يوماً وليلة ويعتبر في الرضعات
المذكورة قيود ثلاثة أن تكون الرضعة كاملة وأن تكون الرضعات متوالية وأن يرتضع من الثدي ويرجع في
تقدير الرضعة إلى العرف وقيل أن يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه ولو التقم الثدي ثم لفظه
وعاود فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة وإن كان لا بنية الإعراض كالتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو
الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد
ولا بد من توالي الرضعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها فلو رضع من واحدة بعض
العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من
واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع الإخلال في الرضعات أباً ولا
المرضعة أماً ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع
فلو وُجِر في حلقه أو أوصل إلى جوفه بحقنة أو ما شاكلها لم ينشر وكذا لو جُبّن فأكله جبناً وكذا

يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان ألقي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر
ولو ارتضع من ثدي ميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن
التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين
ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا
يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا
رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الخمس عشرة وينشر
اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن
فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم
التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة
ويحرم اولاد هذه المرضعة على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة
المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع
المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها عن زنى وروي اذا احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية
وهو شاذ **واما احكامه ففيه مسائل الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما وصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا
وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد
ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا
ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ... الاولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل والوجه الجواز
اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه
لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو
تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة

وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالار
تضاع حتى ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان
العقد الذي باعتباره ثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة
نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع
على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشاه التردد في ضمان منفعة البضع
ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة و
الا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا لان الفسخ جاء منها
وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة
زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى
حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها
صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع
المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخا
مس لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا وثبت مهر الصغيرة
ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به
عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر في قبل تبيع المرضعة
فيه تتبع بها اذا تحررت السادس لو كان له ثلاث زوجات صغيرة وكبيرة وطلق كل
واحدة منهما زوجها وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت
الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابع اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح
فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الد
خول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كلا مع الدخول
ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة
ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامن لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة

لتحقق الخلاف في الشرط المحرم واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر

التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لعيب فيها ثم تزوجت بآخر وارضعت الصبي بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** تزوج بابنة اخ الصغيرة ثم ارضعت جدتها احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الزوج فقد صار اما عما واما خالا وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة

السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد بان تكون الوطي بالشبهة فان قلنا تحرم كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فله مهر سوى الاول

ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره لم يدخل عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح **واما** الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة ان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر **واما** الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما **النظر** واللمس فبما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب

ومن مسائل التحريم **الاولى** في مسائل من تحريم الجمع **الا**ولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقدير دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالاول اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول

٣ مسألة لو ارضعتها ام اب الزوج صارت الزوجة عمة لزوجها

٤ مسألة لو ارضعتها ام ام الزوج صارت الزوجة خالة لزوجها

الشبهة اما لو تزوج الخامسة مع الامكان فالعقد ماضيا وله الخيار في فسخه ان لم تعلم ولا يجمع بينهما في عقد واحد

عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امرأة في

عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة

اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المهر وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة

من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم

على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل

لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ويحل له

بالعقد المنقطع ما شاء جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولا يحل له ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسائل ثلاث الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه

العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح

اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها والا اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا

استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت

المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن

كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح

غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غيره من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار ويصح بكل لفظ دال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس له دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو

وطئ اربعا

وطئ أو عابث بغيرهن وانه فسخ البواقي ولو قبّل أو لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو
حجة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **الثالث** في مسائل مرتبة على اختلاف الدين
الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام
الا انه لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ رحمه الله له التخيير والاول
اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى ولو لم
يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة و
عمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلاث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو كان عنده اربع
بالعقد تخير اثنتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع واسلم
بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحق به بقيتهن او بعضهن ولم يزد عن اربع ثبت
عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يبق له اختيار في البواقي
فبانت ... **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق
ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمل العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلم بعد
عتقه ثم اعتق ولحق به البواقي بعد عتقه وكلهن في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة
لاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة
قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد
استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان
الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة ولو دخل الذمي وكان
المهر خمرا ولم تقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل بل قيمته عند مستحليه وهو الاصح
الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء
العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليها عدتان ... العقد والاخرى
لوطي الشبهة وهو يشكل بانهما لحكم الزوج اذ لم يكن عن فعل **السادسة** اذا اسلم وعنده

وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته
حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه
وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو كان قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزو
جهما وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت
ولو اسلمت في العدة رجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة**
لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه
منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئنافا
عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل الاختيار والوجه استعمال القرعة
لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن
من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان
تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحائل تعتد بعدة الوفاة ومع الحمل بابعد الاجلين
من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن تبعته نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط
نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يسلم فلهن النفقة لانه كان
لهن المطالبة بها من جهته ... سواء اسلم او بقي على الكفر ولو بقين على الكفر دونه لم يكن لهن نفقة لتحقق منع
الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا
لبراءة الاصلية ولو مات ووثنيات اربع بعد ان اسلم ... وجب ايقاف الحصة عليهن حتى
يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو متن قبل اسلامه لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث
المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة المرتد ان اتى رجع وهي في العدة
فهي امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد
مستنده ضعف السند **مسائل من لواحق العقد** وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح
وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام

وان قلنا استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح
الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الا
سلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة
هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية
العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات
ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع
الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس
لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف
ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثالثة** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت
زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق
بما استحل من فرجها وهو شاذ **الرابعة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها
زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منه ولا من غيره اما
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا
يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب
راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا
انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم
خامسة اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا
نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق
قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان لم يذكر ذلك لفظا بل كان في
العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح
العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا

لا يحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج
امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما
صاحبه وشرط لكل واحد منهما مهرا معلوما صح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه
الآخر بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح
لا يدخله الخيار فيكون للمسمى مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة
ولم يذكر مهرا **تفريع** اذا قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون
نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون
نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة**
يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجة من غيره اذا ولدتها بعد
مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية
قبل ان تتوب **القسم الثاني** في نكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام
لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه و
احكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما الصيغة** فهي اللفظ الذي
وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة
زوجتك وانكحتك ومتعتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ
التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله
قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او
ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء
فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية
كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة

كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل ... ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم

فروع ثلاثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام اجلها باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت تحته كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة **واما المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالتراضي قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومنفصلا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده و

استقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفي رواية لا يحل له النظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وفي سندها ضعف ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واما احكامه فثمانية الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعد ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مخرج اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وكذا لو كان كل واحد منهما

للمالك او الكثير فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشهر **الثاني** اذا كان
الابوان رقا كان الولد رقا لمالكهما فان كان المالك واحدا فله الولد وان كان لاثنين كان الولد بينهما نصفين
ولو اشترط احدهما الانفراد او زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا الحق به الولد سواء
كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور **الثالث** اذا
تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر لها
ان علمت بطلان العقد وان ولدت منه كان الولد رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد
ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يدفع قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه
المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا
استعاد ما وجد منه وكان ولدها رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم
يكن له مال سعى في قيمتهم وان كان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام قيل ثم تمويلا على رواية ضعيفة
وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن الانسب ان يفديهم
من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا تزوج عبد بامة هل يجب ان يعطيها المولى شيئا
من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضائه وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة**
اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان
اولادها رقا وان كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان
دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولى كان الولد لهما
وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة
السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو
امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بالتحليل وهو ضعيف ولو
حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي
حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة
في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن** اللواحق الكلام في الطوارى

بلغ قراءة [illegible] ايده الله تعالى

الطوارى وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **اما العتق** فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ
نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو الاشهر والخيار على الفور ولو اعتق
العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولو كان لشخص عبد وامة زوج بينهما
ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته
صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت
عتقك مهرك ولو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام
المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا
يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من
نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزمه ولا يبطل
الاستيلاد لو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاة سيدها وان لم يكن ثمنها دينا اذا كانت
الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك
وجعل عتقها مهرها ثم حملت واولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم
لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما
واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري الخيار بين امضاء العقد
وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم في العبد اذا كان تحته امة
واذا كان تحته حرة قيل كان للمشتري الخيار وفي رواية فيها ضعف ولو كان لمالك عبد وامة فباعهما لاثنين كان
الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري
والبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولاهما الا ان يشترط **مسائل**
ثلاث **الاولى** اذا زوج امته ملك المولى المهر فان باعها قبل الدخول سقط المهر
لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كا
لعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في

بلغ قراءة [illegible] ايده الله تعالى

الاستبراء في ملك الاول وفيه اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه. السابعة لو زوج عبده بامته ثم باعه
كان للمشتري الفسخ ويجب على المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين.
الثامنة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في
التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد. واما الطلاق فاذا تزوج العبد با
ذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا
صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول
فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو
كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج
ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراء زائد عن العدة قيل نعم لانهما حكمان
وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح. واما الملك
فنوعان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر
ولا يجمع في الملك بين المراة وامها فمتى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا ولا يجمع بينها و
بين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما
وطء من وطئ الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضي عدتها
ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار ولا
يجوز للمشتري منها الا ما يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك
ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن
له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض من الان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من
ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه تلحقها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم. تتمة
تشتمل على مسائل الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى

حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين
يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا زمن حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها
وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية. الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها
ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة
وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الاطهار. الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم. واما الصيغة فان
يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة
فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة لزمه الجواز هنا ومن اقتصر
على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشؤه حصر الفروج في
الاستمتاع بالعقد او الملك ولعل الاقرب انه تمليك منفعة وفي تحليل امة لمملوكه روايتان احديهما المنع
ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز لانه نوع من الاباحة
والمملوك اهل الاباحة ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلت له
نفسها لم تحل وكذا لو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين قيل تحل والوجه انه ليس للمراة
ان تحل نفسها. واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد
الحال بدخوله تحته فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس ولو احل الوطء حل له
ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل الخدمة لم يطأ وكذا لو احل الوطء لم يستخدم ولو وطئ من غير
الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولى الامة. الثانية ولد المحللة حر ان
شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه
بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين. الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان
ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا. ويلحق بالنكاح
النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد الاول في العيوب
وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط
الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد

والوطء وقد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلوات وهو يشبه بوجوب الترديد والخصاء ... الأنثيين
وفي معناه الوجاء وإنما تفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وإن تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن
نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج ويفسخ به وإن تجدد بعد العقد لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها
فلو وطأها ولو مرة ثم عن أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الأظهر وكذا لو وطأها دبرا
وعجز قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والأشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء
بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول آخر
لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو يحكم مع إمكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك **وعيوب المرأة**
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والعرج **أما الجنون** فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار
مع السهو السريع زواله ولا مع الإغماء العارض مع غلبة المرة وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره **وأما الجذام**
فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة
العين **وأما البرص** فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتحليل مع الاشتباه **وأما**
القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والأول أشبه فإن لم يمنع الوطء قيل
لا يفسخ به لإمكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل أمكن **وأما الإفضاء**
فهو تصيير المسلكين واحدا **وأما العرج** ففيه تردد أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الإقعاد
وقيل الرتق أحد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا إن منع من الوطء أصلا لفوات
الاستمتاع إلا أن يمكن إزالته والمتعين من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه
السبعة

المقصد الثاني في أحكام العيوب وفيه مسائل **الأولى** العيوب الحادثة بالمرأة قبل
العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول
تردد أظهره أنه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على
الفور فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة**
الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الطلقات الثلاث **الرابعة** يجوز
للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم لضرب الأجل ولها

ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء **الخامسة** إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم
البينة **السادسة** إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها
المسمى لأنه ثبت بالوطء ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعد ...

[illegible]

ليس أبا كان أو غيره **الرابعة** لو زوجه بنتا من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها ولها مهر المثل إن
دخل بها وهو جاهل ويرجع به على من ساقها إليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته

والوطي وقد اشترطا في التجدد الا بمثل اوقات الصلوات ويوبة موضع التردد والخصا ... تبين ...

وفي معناه الوجا وانما تفسخ ... مع ... على العقد وقيل وان تجدد ... وليس ... العنن ... الحق ...

... [illegible] ... بعد ... الايلاج ... تفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها

ولو وطأها ولو مرة ثم عنّ او اخصي ... فلا خيار ... الخيار على الاصل وكذا لو وطأها دبرا

وعجز قبلا ... التفسخ ... مع ... العقد ... تسلطها ... العجز ... الوطي

... بعد الوطي ولو قدر ... ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول ...

وعيوب

... ولا يثبت الخيار ...

ولو ... وكذا الكناية من الشيء فلو قال كذا درهم قالوا ... الكناية لفظ يعبر بها عن لفظ آخر ...

ولا خلاف ان كذا من الفاظ الكنايات المبهمة المحتاجة الى التفسير لكن هل هي كناية عن شيء او عن عدد

اجمع الادباء على الثاني وبه قال الشيخ ... الوضع الادبي ... والنقل ... قال المحقق

وابن ادريس بالاول لانه يستعمل ... العدد واللفظ ... بين حقيقته اللغوية والعرفية ... الوقفية

لما ثبت في الاصول ... الذي يستعمل فيه ... الوقف ... المشترك بين الحقائق

وهو التفسير والنفي مبهم يحتاج الى التفسير ... عليه اسم المذكور بعده ولذلك قال الاقرب

الرجوع في تفسيره الى المقر فعلى قول الشيخ ... مسائل آ لو قال كذا درهم بالرفع ... درهم كانه قال ...

درهم ولو نصب لم يقبل اقل من عشرين لانه اقل عدد ... بعده ... ولو ... لم يقبل

اقل من ... لانه اقل عدد ... بعده ... ولو قال كذا درهم قال الشيخ لم يقبل تفسيره

باقل من ... لانه اقل عدد ... بعده ... لو قال كذا كذا درهما بالنصب لم يقبل اقل من احد عشر

لانه اقل ... لو قال كذا وكذا درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين لانه اقل عدد ... عليه ...

العدد ومع قول المحقق وابن ادريس يرجع الى تفسيره في ... المفرد والمركب والمعطوف ... التكرار ... التأكيد

للتعقيد ... قال شيء ... لكن لا يقبل اقل من درهم ... ومن ... قال ... التحقيق ان القائل ان كان من اهل اللسان الزم بما قاله الشيخ ...

وفي ... قال ابن ادريس ... لو قال كذا درهم ... من درهم ...

وتفسير ... لان ذلك ... والاصل ... من الزايد ولو قال كذا كذا درهم ...

ايضا احتمل انه ... الى ... الدرهم ... درهم وكذا لو زاد

التكرار ... نصف سبع درهم ... في المواضع الثلاثة

فلا يقبل اقل من درهم كما قاله المحقق ... والاختيار والفتوى على قول ... والله اعلم

ولها الفسخ بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم

البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها

المسمى ... ثبت ... بالفسخ ولو ... يرجع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة

قبل الدخول فلا مهر ... العنن ... كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول ...

ان حصل الوطوء **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره ... ولو لم

يكن ذلك وادعت عنته ... فالقول قوله مع يمينه ... فان ... حكم ... ولو ...

حكم لها ... ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا

نظر اليها النساء فان كانت ثيبا ... فان ... وان ادعى انه

وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله ... وقيل ... اليمين عليها ...

على عدم القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها

الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر

المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت

امة كان له الفسخ ولو دخل ... العقد باطل والاول ... قبل الدخول ...

... العشر او نصف العشر ... المسمى ... ويرجع به

على المدلس ولو كان ... بعد ... يكون ... ولو لم ...

... ولو ... كان ... او ... الزوج ...

... **الخامسة** اذا تزوج ... على ...

الزوج ... قبل الدخول ... الفسخ قبل الدخول ولها المهر

بعده **الثانية** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ ...

مع الشرط ... فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ... كان ...

... **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه ... من ... رد ...

دخل بها ... على ... التي تزوجها وكذا ... ادخل ... زوجته ...

سواء كانت أرفع أو أخفض. الخامسة إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لإمكان
تجدد السبب وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى العادة وقيل ينقص السدس
وهو غلط. السادسة إذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا إسقاط شيء من المهر وكذا لو
تزوجها دائما على أحد القولين نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه. السابعة إذا تزوج
رجلان بامرأتين وأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها كان لكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة
على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من الأول ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان
ورث كل واحد منهما زوجته وورثته. الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلو وقع الوطء فلها مهر
المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الدخول المسمى وإن لحقه الفسخ وقيل إن كان الفسخ بعيب
سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والأول أشبه. النظر الثاني
في المهور وفيه أطراف الأول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح أن يملك عينا كان أو منفعة ويصح العقد على منفعة
الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا
إلى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن إفادة المنع ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح لأنهما يملكانه
ولو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا أو مضمونا ولو كان
أو كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل لها قيمة الخمر والأول أشبه ولا
تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بـ
منع الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد إليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر المشاهدة إن كان حاضرا ولو جهل كيله أو
وزنه كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل
يقسط على مهور أمثالهن وهو أشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط
وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا إلى رواية علي بن أبي حمزة أو دار استنادا إلى رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
أبي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة
مهرا ولأبيها شيئا معينا لزم ما سماه لها وسقط ما سماه لأبيها ولو أمهرها مهرا وشرط أن يعطي أباها منه شيئا معينا
قيل يصح المهر والشرط بخلاف الأولى ولو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو

ولو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وقيل يجب تعيين الحرف وقيل لا ويلقنها الجائز
وهو أشبه ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه لأن الشرط لم يتناولها ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها أو
تعليم سورة جاز لأنه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه أجرة التعليم ولو أصدقها ظرفا
على أنه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها
على عبد فبان حرا أو مستحقا وإذا تزوجها بمهر سرا وآخر جهرا كان لها الأول والمهر مضمون على
الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا
كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة ولو قيل
ليس لها القيمة ولها عينه وأرشه كان حسنا ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء
كان الزوج موسرا أو معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه لأن الاستمتاع
حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره أن يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وأن يدخل بالزوجة
حتى يقدم مهرها أو شيئا منه أو غيره ولو هدية. الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض
البضع وتفويض المهر أما الأول فهو أن لا يذكر في العقد مهرا أصلا مثل أن يقول زوجتك فلانة أو
تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الأولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا أو شرط أن لا مهر صح العقد فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة ولا مهر وإن طلقها
بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا
يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول. الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة
نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة أو الثوب
المرتفع أو عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير أو الثوب المتوسط والفقير بالدينار أو الخاتم وما
شاكله ولا يستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها. الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل وسواء كانا عالمين أو جا
هلين أو كان أحدهما عالما لأن فرض المهر إليهما ابتداء فجاز انتهاء. الرابعة لو تزوج المملوكة ثم
اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة. الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة
ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهرا صح

العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض
وثوقا بنظره وهو الاشبه وعلى التقديرين لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى وعلى ما اخترناه
لها المتعة ويجوز للولي ان يعوض ... السابع اذا زوجها ...
ثم ماتت كان فرض المهر بين الزوج والولي ... اذا اجاز النكاح ويكون لها دون الاول ولو
اعتبر الاول قبل الدخول ثم ... بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر
فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة
ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة
لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم
من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر
السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول
مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا
عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفي رواية اذا دخل
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا قدم
لها مهرا او قدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على
ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية والاشبه ... الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف
المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان مثليا وان لم يكن مثليا فنصف قيمته ولو اختلف
قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او
نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السوق كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع
بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة وله ... دفع العين على ...
... ولو حصل له نماء كالولد كان للزوجة خاصة ولو نقص ... ما وقع عليه العقد ...
... كان له النصف ... تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان

ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب
وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو
خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول
قيل كان الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا ... فليس
له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرا ثم طلقها صار بينهما نصفين فاذا
مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا ... السابعة
اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط
وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر
وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية
وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من
بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها
فاراد بها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر
العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع
عليها بشيء ... كان المهر دينا او عينا ... الحادية عشرة لو تزوجها
بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشرة
لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود
المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو
شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على
اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه
النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده
عقدة النكاح وهو الاب او الجد للاب وقيل او من تولته المرأة عقدها ويجوز للاب
والجد ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن

حقه او حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحتها ولا خطر في العفو ولو عفت عن نصفها او عفا الزوج
عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة [illegible] ولو كان دينا على الزوج او تلف في
يد الزوج كفى العفو [illegible] لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا يتعين
[illegible]

الرابع عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع [illegible]
وحل هل لها ان تمتنع [illegible] قيل نعم وقيل لا [illegible] وجوب التسليم قبل الدخول [illegible]

الخامس عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة
لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على اخذه وكان له الزامها
نصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب

السادس عشر اذا اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت
بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها
اجرة التعليم كما لو تزوجها بتعليم صنعة [illegible]

السابع عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع
في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا
الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع

وفروع

الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في
الرجوع [illegible] فان رجعت اخذ نصفه وان [illegible]
[illegible]

الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل [illegible]

الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن [illegible]
[illegible]

تتمة [illegible]
فان كان [illegible] على الولد [illegible]
[illegible]

فرع لو ادى الولي المهر [illegible]

الكبير [illegible] نصف المهر [illegible]

الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في
اصل المهر فالقول قول الزوج [illegible]
[illegible]

تفريع [illegible]

الثانية اذا [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة لو اصدقها تعليم سورة [illegible]
[illegible]

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق **القول**
في القسم [illegible]

اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على
صاحبه القيام به فكما تجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب
على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما يتنفر منه الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واذا كانت الامة مع الحرة او الجارية فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالمسلمة في القسم فلو كان عنده
مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة [illegible] كانا سواء في القسم

فروع لو بات عند الحرة ليلتين ثم عتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صارت حرة
محل الاستحقاق ولو بات عند الامة ليلة ثم [illegible] اعتقت لم يجب عندها الا ليلة لانها
استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة فلا تقضي له [illegible] لانها ساوت الحرة
ويزيد [illegible] بالملك [illegible] واحدة كانت او اكثر ولا يدخل على الزوجات [illegible]
واذا [illegible] لامرأة [illegible] بعضا [illegible] ويختص البكر عند الدخول بسبع
والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك [illegible] زوجات [illegible]
والاولى [illegible] القسم [illegible] سوى العيبة [illegible]
[illegible] استصحاب بعضهن [illegible] العدول [illegible]
تعين للسفر [illegible] قسم [illegible]
الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه [illegible] وان يكون في [illegible]
[illegible] ابيها [illegible] الزوج من منزلة الاجنبي
اجيب واما اللواحق فمسايل **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة
فلو اسقطت حقها كان للزوج [illegible] تهب ليلتها للزوج او لبعضهن
برضاه فلو وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان [illegible] وجب قسمتها [illegible]
وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا الوهب [illegible] للرابعة
عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح وان رجعت [illegible]
[illegible] في الماضي [illegible] ولو رجعت ولم يعلم لم يقض
[illegible] **الثالثة** [illegible] القسم [illegible] الزوج هل يلزم [illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible] لا قسمة للصغيرة ولا
المطلقة [illegible] **الخامسة**
[illegible] الزوج [illegible] جاز [illegible]
الليلة [illegible] قدر [illegible] كما لو زار اجنبيا

اجنبيا وهو [illegible] اخرى [illegible] الى صاحبة الليلة لم يقض [illegible] في الباقيات
ان [illegible] ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة**
لو كان له اربع [illegible] قسم خمس عشرة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] والتي كانت [illegible] للاخرى [illegible]
[illegible] خمس عشرة [illegible] **الثامنة** لو طاف
على [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] **التاسعة** لو كان له زوجتان
[illegible] **العاشرة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **القول في النشوز** [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] **القول في الشقاق** [illegible]
[illegible] الشقاق بعث الحاكم حكمين من اهل الزوج واخر من اهلها [illegible]
ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز [illegible] التحكيم او التوكيل
[illegible] فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق [illegible]
[illegible] البذل ان كانا [illegible] **تفريع** لو بعث الحكمان [illegible]
لم يجز الحكم [illegible]

على الاول **مسئلتان الاولى** ما يشترط الحكم يلزم ان كان سابقا والا كان لهما نقض الثاني
لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع**
في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطو
طوات بالملك والموطوات بالشبهة **احكام** ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو
تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير
وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا
كاملا وكذا لو اتفقا على انقضى ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن اقصى الحمل لم يجز الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطأها واطئ
فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز
له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو
زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة ثم ملكها ويلزم الاب
الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا
باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت او باع امة فوطأها
المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملة فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو
للثاني **احكام** ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به
ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موالي وطئها كل واحد منهم حكم
بالولد لمن هي عنده ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان
لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها

وطاها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم
حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به والزم حصص
الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئها وطئا اخر فولدت الحق الولد
بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان
يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام** ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق
به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة
لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها
موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار
مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق
اما الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء
ولا بأس بالزوج وان وجد النساء **والندب** ستة غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء
فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل وتسميته احد الاسماء المستحسنة وافضل
ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز
وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان
يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق** فثلاث
سنة اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربع حلق رأسه مقدما على العقيقة و
التصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق بعض رأسه ويترك موضع
وهي القنازع **واما الختان** فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب
ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن
وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها استحب **واما**

الا بقيد ويستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب
ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب و
يستحب ان يجمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي
الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم
السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين
ان ياكلا منها وان يكسر شي من عظامها بل تفصل اعضاؤها **واما الرضاع** فلا يجب على
الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ارضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك
وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه
بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الارضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا
او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما
يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت
الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة
وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب
ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل **واما** الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع
وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم
فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل
الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية
وفيه تردد **فروع اربعة** على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت

اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث
والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال
في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام **الثالث**
قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون في الد
رجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل **الاولى** اذا طلبت
الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد
والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ الصبي رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان
الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية
فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقات
وتجب النفقة بالاسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام
في الشرط وقدر النفقة واللواحق فالشرط اثنان **الاول** ان يكون العقد دائما
الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينه وبينها بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين
وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب
على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها
كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع لا يرغب اليه
في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال
منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء
لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم
الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة
باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت
في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت

نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها
وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز و
سقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها
سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها
في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة
لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية
او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان
واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف
فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر
على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب
والا خدمت نفسها فاذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها
التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل
بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس
المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن
عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة
لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من
ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى
لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير
اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى

وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو
دفع اليها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على
نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو
اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما
يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا
نفقة يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة
لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة
مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة على القول بان التمكين موجب
النفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا
فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها
ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيله سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت و
عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو
ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة
سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق
النفقة الا بعد عودها الى قبضته **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت لها النفقة
يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة وقال الشيخ لان
النفقة للولد **فرع** على قول الشيخ رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد
وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان استحقت لرجوعه
الانفاق لانه من حقوق الولد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق
برقبته اذا لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب
في كسبه ولو قيل يلزم المولى الضمنية لو تعذر العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لا
يجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه مال الولي تحرم عليه شيء كانت النفقة في

حالها بعد ما تجرد منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر
فالقول قولها مع يمينها سواء ويحكم عليه بالبينونة بقوله ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية
السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة و
لا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع
الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته دفعه اليها ثم لا
يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة **القول**
في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين و
الاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب
النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر
اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يعتبر نقصان
الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا ويسقط اذا
كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته
بذله لنفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل
الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في
الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له ولا ينفق على ابيه دون
اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده وزوجته واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الا
قارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة
عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على
ابيه ومع عدمه او فقره على اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع
عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق
الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا

وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدا خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران
فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران كان نفقته عليهما
بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه
وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او
عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول في نفقة المملوك** تجب
النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق
عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام و
ادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو
امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الو
لد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل
قدر كفايته وسلمه اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه
والا بما يفضل منه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى **واما** نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء
كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان
امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق فان كان لها ولد وفر
عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث**

في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الركن الاول** في المطلق
ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن
بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصا
ص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة
الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان

زوال عذره غالباً كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من
نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه
ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادراً على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع
امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضراً بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه
كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً او جرحاً او شتماً او ضرباً ويختلف بحسب
منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الرابع
القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كا
لساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم
يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطناً وان تاخر تفسيره
ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً وللحاضر
على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز فروع
على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثاً فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا
لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثاً قيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في
المطلقة وشروطها اربعة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا
لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة
كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد
دائماً فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهراً
من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها الا الغائب عنها مدة يعلم
انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى آخر ولو طلقها [illegible] او غاب كذلك وفي
المسوغ للغيبة وكانت حائضاً او نفساء كان الطلاق في بابه علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى

المقتضي من غيبته ما يعلم انتقالها من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في
طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً ومن
فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية بعضها ما الغائب في
الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملاً برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم والمحصل ما
ذكرناه ولو زاد عن الاقل المذكور او كان حاضراً وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها
فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع ويسقط
اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان تمضي عليها ثلاثة
اشهر لم تر دماً معتزلاً لها ولو طلق المسترابة قبل مضي الثلاثة الاشهر من حين الواقعة لم يقع
الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات
فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم
التعيين وقيل يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله
يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او
هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة
وربما قيل بانه ضعف في الاولى والاخيرتين جميعاً فيكون له تعيين الطلاق في الاولى او الاخريين
معاً والاشكال في الكل ينشأ مما عدم تعيين المطلقة ولو كان له زوجة واجنبية فقال احديكما
طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدي فقال سعدي
طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف
الى الزوجة في العرف نظر ولو نظر الى اجنبية وزوجة فقال انت طالق ثم قال ظننتها زوجتي لم تطلق زوجته لانه قصد
المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت
المنوية ولو قصد المجيبة ظناً انها زينب قال الشيخ طلقت زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق
الى المجيبة ظناً انها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل
التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق
او هي او فلانة او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او
او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى
انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا
يقع وكذا الاشكال لو قال نعم وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع
بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن
النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا
وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من حاضر وهو قادر على اللفظ ثم لو عجز عن النطق فكتب
ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس معتمد ولو قال خلية او برية
او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو
ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يقع وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام وفيه اشكال ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا
حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر
لو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال
نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف
منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير
وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح
اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة وقيل لا يقع كما قيل لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير
مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ
لا يقع لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان المطلق يعلمها على الوصف
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان

وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه
صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا وكذا لو قال لرضى فلان فان عنى الشرط
بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو فتحها صح
الغرض فقصد ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق
نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق
ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين بنيته في الباطن ولو قال يدك
طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك
او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها يقع شيء سواء كانت مدخو
لا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق ثم طلقة او بعدها او عليها طلقة وانما
يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلث الثلاث
طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للمقصود
كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال للاربع او
قعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة و
لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء و
لو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم
بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان
كل واحد منهما مقصود بقصد وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال بمنافاة من اعتبار النطق
بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء
سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو
تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الأخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان
عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا

من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما والأول أظهر ولو شهد أحدهما بالإنشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع
الطلاق أما لو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة
النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول لغوا
ووقع حين الإشهاد إذا أتى باللفظ المعتبر في الإنشاء **النظر الثاني** في أقسام الطلاق ولفظه يقع على
البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون
المدة المشترطة وكذا النفساء أو في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل
لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم أقساما ثلاثة بائنا ورجعيا وطلاق العدة والبائن ما لا يصح
للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة
والمبارأة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء
راجع أو لم يراجع **وأما** طلاق العدة فهو أن يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فهذه تحرم عليه حتى تنكح
زوجا غيره فإن نكحت وخلت فاعتبر ما اعتبر أولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فإن نكحت
ثم ترجع ثم خلت فنكحها ثم فعل كما فعل أولا حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يهدم الطلاق للعدة ما
بعد التاسعة ولو طلقها بعد الواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت
حتى تنكح زوجا غيره للطلاق سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن راجعها أو تركها **مسائل الأولى**
إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف
نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها
ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** إذا طلق الحامل وراجعها
جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعا وقيل لا يجوز للسنة حتى تضع **الثالثة**
الحائل ثم راجعها فإن واقعها وطلقها في طهر آخر صح إجماعا وإن طلقها في طهر آخر من غير مس
فيه روايتان إحداهما لا يقع الثاني أصلا والأخرى يقع وهو الأصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر
حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو دفع

ويقع الطلاق بعد الرجعة وقبل المواقعة في الطهر الأول في روايتان أشبههما الأولى
على الأظهر أما لو لم يقع وطئها ما لو وطئها لم يجز الطلاق الأول في طهر ثان إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها
الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا
الخامسة إذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
بل المتصرف المسلم على المشهور حكم به بينة ولو كان ولد لحق به الولد **السادسة**
إذا طلق الغائب وأراد العقد على رابعة أو على أخت الزوجة صبر تسعة أشهر لاحتمال كونها حاملا
فربما احتيط فانتظر إلى سنة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر **الفصل**
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الأول** في طلاق المريض يكره للمريض أن يطلق
ولو طلق صح ويتوارثان زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه
هي سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه
الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة
ولما قبل ذلك ترثه والوجه أنه لا يقبل بالنسبة إليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم
ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة بل هو مع الوصف تعلق الحكم بالطلاق في
المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الإرث مع سؤالها الطلاق تردد أشبهه أنه لا إرث وكذا لو
المخالعة **فروع الأول** لو طلق الأمة مريضا طلاقا رجعيا فأعتقت في العدة ومات
في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا
ولو طلقها بائنا فكذلك وفي كونه ترثه لأنه طلقها في حال لم يكن لها أهلية الإرث وكذا لو طلقها
كتابية ثم أسلمت **الثاني** إذا ادعت المطلقة أنه طلقها في المرض وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق
في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الأصل عدم الإرث إلا مع تحقق السبب **الثالث**
لو طلق أربعا في مرضه وتزوج أربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن
بالسوية وكذا لو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلاث
إذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غيره ويعتبر في زوال

السابع شروط المحلل بان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في
القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحه وان يكون العقد دايما
لا متعه ومع استكمال الشرايط يهدم تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان
اشهرهما انه يهدم فلو طلق مره فتزوجت بالمحلل ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مست
انفات وبطل حكم الاول ولو طلق الذميه ثلاثا فتزوجت بعد العده ذميا ثم بانت منه واسلمت
حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامه اذا طلقت مرتين حرمت
حتى تنكح زوجا غيره سوي كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى ولا
تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مره ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت
معه على واحده ولو استوفى المحلل الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج
والخصي يحلل المطلقه ثلاثا اذا وطي وحصلت فيه الشرايط وفي روايه لا يحلل ولو وطي المحلل
قبله فاكسل حلت للاول لتحقق اللذه منهما ولو تزوجها المحلل فارتدت فوطيها في الرده لم
تحل لانفساخ عقده بالرده **فروع الاول** لو انقضت مده فادعت انها تزوجت
وفارقها وقضت العده وكان ذلك ممكنا في تلك المده قيل يقبل لان في جمله ذلك ما لا
يعلم الا منها كالوطي وفي روايه اذا كانت ثقه صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت
الاصابه فان صدقها حلت للاول وان انكرها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها
او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامه البينه بما تدعيه
الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم
يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث**
في الرجعه تصح المراجعه نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوه كان
ذلك رجعه ولا يفتقر استباحه الوطي الى تقدم الرجعه لانها زوجه ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعه
لانه يتضمن التمسك بالزوجيه ولا يجب الاشهاد في الرجعه بل يستحب ولو قال راجعتك اذا
شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعيه فارتدت

فراجع لم يصح كما لا يصح ابتدا الزوجيه وفيه تردد ينشا من كون الرجعيه زوجه
ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعه ان شا ولو كانا ذميين فاسلمت فطلقها رجعيا ثم را
جعها في العده قيل لا يجوز لان الرجعه كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن
زوجيته فهي كالمستدامه ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عده عليها
ولا رجعه وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعه الا
خرس بالاشاره الداله على المراجعه وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا اد
عت انقضا العده بالحيض في زمان يحتمل ذلك فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت
انقضاها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع
الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضا فالقول قولها لان الاصل بقا الزوجيه
ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت
الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامه البينه
بالولاده واذا ادعت انقضا العده فادعى الرجعه قبل ذلك فالقول قول المراه ولو راجعها
فادعت بعد الرجعه انقضا العده قبل الرجعه فالقول قول الزوج اذ الاصل
صحه الرجعه ولو ادعى انه راجع زوجته الامه في العده فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها
قبل الرجعه فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد
المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحه دون المحرمه في اسقاط ما لولاه لثبت
ولو توصل بالمحرم اثم وتمت الحيله فلو ان امراه حملت ولدها على الزنا بامراه
ليمنع اباه من العقد عليها او بامه يريد ان يتسراها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءه على
قول من ينشر الحرمه بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو خشي ... العقد عليها في صوره المرض
لم ياثم ولو ادعي عليه دين وقد بري منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط
ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينه فانكر الاستدانه وحلف جاز بشرط ان يوري ما
يخرج عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكره والبينه ابدا بينه المدعي

كان محاولته الحالف اذا كان مظلوماً في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئاً محللاً
فحلف ونوى بما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او
في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى طلاقاً سابقاً
جاز او قال نسائي طوالق وعنى نساءه الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت
كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى
نعام البر قصداً للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل
السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل
فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت ويقصد باحدهما الصدق ولو حلف ليخبره
بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعدد العدد الذي يتيقن دخوله فيها فذلك وامثاله سائغ

المقصد الخامس

في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولاً

الاول

لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة وان
لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق
الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل
بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان
الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا بها ثم اختلفا في الاصابة
فالقول قوله مع يمينه.

الفصل الثاني

في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه
تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر
او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءاً ثم اكملت قرءين
آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقيمة بالزمان وان اختلفت
صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذاً بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً و
لحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه
الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقت في الحيض لم

يحتسب ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق و
الحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر
الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض

فرع

لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق
وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث

في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول
بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلاثة
اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية و
النبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعاً وهذه تراعي الشهور
والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور ولو رأت في
الثالث حيضاً وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك
بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في
النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين
ولو استمر بها الدم مشتبهاً رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت بها ولو
لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين
واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين وهو اشبه

تفريع

لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح
اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان
حسناً وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة

الفصل الرابع

في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان
تاماً او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت

الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة
ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع
الجميع ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام
عدة الطلاق **فروع** ولو حملت من الزنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالو
ضع ولو وطئت لشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق
واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان
الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلة اشكال لان
الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه التحاقه ما
لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة
بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كانت او
لم تكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم
ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر والعشرة
ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والا
دهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة
الزينة وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها
ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت امة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت
عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطء لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع**
لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط في الطلاق
فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين

الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان
رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة **والمفقود ان عرف** خبره او انفق على
زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان ر
فعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام
ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل
للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في
العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها
فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة
سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر
الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل
انقضائها فلا نفقة الا ان يحكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق
في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا
اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها
لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرث
الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا الزوجة والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث
الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء عدة الامة في الطلاق
مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة
عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت
فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان
بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة

واما بيان عدة المتعة
فهو في اواخر كتاب النكاح وهو
حسن عقد التمتع فتامل

وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ولو طلقها الزوج رجعيا ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان للمولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ولا يسقط استبراؤها بسقوطها في الاقسام الاخر ولو كان لانسان زوجة فاشتراها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها مجوسية فاستبراها ثم اسلمت كفى ذلك في استحلال وطئها اذا

الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل

الاول لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا الخروج

الثاني تجب نفقة الرجعية زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال

ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات

فروع في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز اخراجها ولها الخروج لان السكنى يجب في مسكن لائق بها ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قبل الاخراج فهي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء ولو تضرب مع الغرماء بمستحقها ولو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة الغرماء لانه لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالتقدير سهل وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء بسكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق الازيد ضربت بالزائد وكذا لو وجدت بالحمل قبل الوضع رجعت عليه بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته الا باذنها ان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل لانها استحقت السكنى على صفة ولو اراد ذلك بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو نقلت عيالها ورحلها وبقيت في الاول ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو رحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغيب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقل دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بالسكنى فليس لها

المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التبرع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها
تستحق السكنى حيث يسكنها الاخير **المسـ الثالثه** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت
حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت

المسـ الرابعه لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل بها
فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا
ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت
وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعده وكذا لو كان هناك
ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له ثم اتمت بعد وضعه عدة الاول ثم استانفت عدة الاخر ولو احتمل
ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عمن تلحقه به وفيه اشكال من كون
ميراثا للثاني ... الشبهة فكونه احق به

الخامس تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق
او الوفاة وتعتد زوجة الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو
اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاخبار الاحتساب بتلك العدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ

السادس اذا طلقها بعد الدخول ثم راجعها
في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد
الرجعة قال الشيخ الاقرب انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما
لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى
قد بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها ... لانها لم تكمل العدة الاولى
والاول اشبه

السابعه وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة
عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المرأة ولا مهر ولو كانت
الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاه يوم سقط حيا وتحد الامة وقيل العشر ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي

الثامنه اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة
قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا

التاسعه اذا نكحت

١٦٨

نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني ثم اكملت عدة الاول
بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة والنظر في

الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او
فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولو
قلنا يقع بما ذكرناه مجردا عن لفظ الطلاق ...
بمجرده فهل هو فسخ او طلاق قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ
الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال انه فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق
مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع

فروع الاول لو طلبت طلاقا بعوض
فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم
البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى
الطلاق

الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة
ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة

الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان
تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا

النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح
فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولا بد من
تعيينه بالمشاهدة او الوصف ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب
نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خلعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع
ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق
والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالعها على حمل
الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل
يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالي وعلي الف صح

على عبد له هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع العبد صح البذل صح الخلع وضمنت العبد
البذل ... ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث كان من الاصل وقيل
الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا
بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل
والكسوة والمدة ولو مات قبل استيفاء المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع
باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها
دفعه دفعة بل ادرارا كما كان يستحق عليها ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه
ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خلعها بعين موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف
والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان
شاء امسكه مع الارش وكذا لو خلعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او على ثوب على انه
ابريسم فبان كتانا اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس
له امساك الكتان لانه من غير الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح
البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت
بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق
الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها
بمعين فبان مستحقا قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له المثل او القيمة ان كان مثليا
كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الاقتضاء بمهر
المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لها ذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار
ويبطل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع
دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض
للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع
شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر

مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل
بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من
ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفي رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل
مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انه حيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا ويصح خلع
المسترابة ان كانت في طهر المجامعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده
عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا
صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه
العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بالشرط لانه من مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع
في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو
قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله لم يصح وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو
طلق به صح الطلاق ولم يملك الفدية وكان له الرجوع **الثانية** لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح
الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو
منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما
دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة
لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان
الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق **السابعة**
اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة قيل لا يصح لانه لم يفعل ما سئل وقيل له ثلث الالف والوجه انه طلاق
في مقابلة البذل فله ثلث الالف اما لو قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لا يقع الا واحدة
لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت ثلاثا يتخللها رجعتان صح

فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة فله ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى

تقسيط العدد على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلاث فلا يقتضي

بعضها للتقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالالف فطلق واحدة كان له ثلث

الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال **التاسع** لو قالت طلقني واحدة

بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت

طالق فطالق فطالق طلقت بالاول ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف لو كانت

الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة

الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمست **التاسع**

اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمن

الاب **العاشر** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج

اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك الطلاق لم يقع لانه

غير ماذون فيه **ويلحق بالاحكام** مسائل النزاع وهي ثلاث **الاولى** اذا اتفقا في القدر

واختلفا في الجنس فالقول قول المراة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في

الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل مع اليمين وهو اشبه **الثالث** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت

بل في ذمة زيد فالقول قولها مع اليمين وتسقط العوض مع يمينها ولزمها البائن وكذا لو قالت

بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او تزنه عني فالمال لازم لها

الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى مجردة ولا يثبت على فلان شي لمجرد دعواها **واما**

المباراة فهي ان يقول باريتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين

وهي صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق ولو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به

وكذا لو قال بدلا من باريتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ

المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكانت مباراة اذ هي

عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري والمباراة ما شرط في

شرط في الخلع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع

الزوجة في الفدية فيرجع مادامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها ولكن

المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية

الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز

في المباراة على التلفظ بالطلاق اتباعا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار والايلاء

وهو ان يقول ...

تبرها ولا عبرة ...

... بطهر ...

ولو شبهها بيد ...

روايتان اضعف ...

ابى قوليه ان قصد ...

في الحل بمقتضى العقد ...

... وزوجة الاب ...

قال كظهر اختي او عمتي او ...

... من عضو غير الظهر ...

العشر او دون الم...

قيل لا وفيه اشكال ...

ولو قيد بمدة كان ...

العيد وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم

المخصوص وفيه ضعف **فروع الاول** لو قال انت طالق كظهر امي وقع

الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصد وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح

فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى
تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه حمل الجملة في مقابلة الثلاث على ما يقع
بعض التقسيط على الاجزاء ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامن لو قالت طلقني وا
حدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال

... بالالف لم ... ولو كانت
... العدة ولو قال ... مقابلة
... ما التمست **التاسع** ...
... دي ان اتفقا في القدر
... ون الجنس واختلفا في
... على الف ...
... او ...
... دعواها **واما**
... بعد كل واحد ...

... صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع
وكذا لو قال بدلا من باريتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبع بالطلاق فان
المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكانت مباراة اذ هي
عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري والمباراة ما يشترط في

شرط في الخلع والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنا ليس للزوج معه رجوع الا ان ترجع
الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها وكما
ان الخلع يترتب على كراهية الزوجة كذا المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية
الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها ولا يحل له الزائد وفي الخلع جائز وتقف الفرقة
في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة
وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على
تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها
بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع
ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع
رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل
امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك
في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجة المدخول
بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو
قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه
حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء
الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز
ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال منشأه التمسك بعموم
الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تحكم وفي تخصيص العموم بالحكم
المخصوص ضعف **فروع الاول** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغي الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح

اذا كانت المطلقة رجعية وكذا لو قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان الرجعية تستحق وقوع
الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غيره وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر
[illegible] تمام ظهار الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر منها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح
مواجهتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع الظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهر
مرة قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والقصد فلا يقع ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد ويقع ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا
يحرم ما عدا الوطي من الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ لتعذر الكفارة [illegible]
لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع
لاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض
ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والاولى
اشتراطه والاولى [illegible] بالعموم [illegible] يقع بالمستمتع بها وفيه خلاف والاقرب الوقوع [illegible]
وفي الموطوءة بالملك تردد والاقرب انه يقع كما يقع [illegible] ولو كان الوطي دبرا [illegible] كانت الاخرى
[illegible] وكذا يقع بالرتقاء [illegible] **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** الظهار
يحرم [illegible] **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب
بالعود وهو ارادة الوطي [illegible] ولو وطئ قبل
الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** [illegible] لم تحل له حتى يكفر
ولو خرجت من العدة ثم تزوجها [illegible] بائنا وتزوجها في العدة [illegible] وكذا لو ملكها
او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو
[illegible] بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها سواه [illegible] فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها
[illegible] لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد [illegible]
[illegible] بدون الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع
بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة في الظهار [illegible]

السابعة ان اطلق الظهار [illegible]
[illegible] ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة
حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو
الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم
الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئ في خلال الصوم استأنف و
قال الشيخ [illegible] التتابع لو وطئ ليلا ولا يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة واللمس [illegible] لانه مماس
وفيه اشكال [illegible] **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها
بما عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار **العاشرة** ان صبرت المظاهرة
فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان
انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا
يطلق عنه **المقصد الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فا
المرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات **والمخيرة** كفارة من افطر في يوم
من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على
اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما وهي
عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما
اختلف فيه وهي سبع **الاولى** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا
كفارة وهو اشبه **الثانية** في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية

ومسكا بالاصل الثالث يجب على المراة في جز شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده اوزوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الجمع مع العقد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قد تسبب وقيل تجب وجوبا ولو في زمان حائض كفارة ثلاثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارقه وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولو الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما كفى ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارات وهي العتق والاطعام والصيام الاول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى الصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو كان حملا وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين ولو كان كافرا لم يحكم باسلامه واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزى ولا تفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا وعند قوم لا يجزي الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره ومالا في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه

اشبه ولا المكاتب المطلق اذا تحرر بعضه ولا المشروط ولو كان لم يؤد او كان مشروطا فالمنع في الخلاف لتوقف العتق في الرق التي نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعل الشبه بمن نشب بتحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذلك يجزي المستولدة وفيها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نصيبه ولو اعتق شقصا من مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأه ان قلنا انه يعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا يتحقق الاباداء حصة الشريك فقيل يجزي عند اداء القيمة لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لكن لو تحرر الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وقد فرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال اذا كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان الاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق باذنه صح ولم يعتبر عوض فان شرط عوضا كان كذلك له ويشترط مع ولاء العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم يتحقق العتق وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول

باحدها الايمان ولا بد من نية الوجوب فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا
نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات
من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما
للصوم فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه من التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع**
بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير ولا عبرة بالسبب
الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز
فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة
ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه **الرابع** لو تعين بها نذر
فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته
ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال ارادة التطوع عند الاطلاق وكذا لو نوى
لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى
نصف كل واحد منهما عن كفارة معينة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة التي نواها وتحرر
الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله فعلى ما
لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا
يجزي لان العتق ... بملك العتق ... السابقة على النية فيه
... **الثاني** تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر
وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له غيره اعتق مملوكك عن كفارتك ولك
علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة ولا يقدح العتق ... ولو قبل ... رد العوض
قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز
حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط **الثالث** الا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده

بعبده بان قلع عينه او قطع رجله ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **الثالث** في الصوم
ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم
التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله
ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته او كسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على الاشبه
الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم
غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه للامكان وكذا قيل
في المسكن اذا كان غاليا بحيث يمكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع مسكنه
... مع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر ... افطر في الشهر الاول ... لغير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان
... من الثاني ولو يوما اثم ... الافطار ... الاثم في العذر والذي
... الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان
قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا
خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار
لم ينقطع التتابع سواء كان باجبار كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل
وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو صام ...
... لا يجزيه صومه عن الكفارة كشهر رمضان ...
الثالث في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام
العدد لكل واحد مد ... مدان ومع العجز ... ولا يجزي اعطاء ما دون
العدد للعدد وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجزي التكرار عليهم من الكفارة الواحدة
مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر فيجب ان يطعم ...

١١١

اللهم
اللهم
خلقت
خلقت ديناماما

ولو اعطى ما يجب على ذات اليد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل

وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة

الدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان

بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال

في المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ولا يجوز ... هناك لا يجد ... في

الوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل اربع**

الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب

ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوب واحد وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو

اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن

فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة اليمين ... **الر**

ابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع**

المتعلق بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من وجب عليه شهران متتابعان

فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني

بعد ان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية**

المعتبر بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولو عجز فصام ثم تمكن من العتق في

ذمته **الثالثة** اذا كان ... لا يصل اليه الا بعد مدة ... لم ينتقل فرضه الى ... الصبر ولو كان مما تضر

المشقة بالتاخير كالظهار ... تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم وجد

ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخا**

مسة لو ظاهر ... العود ... قال الشيخ لا يجزي لانه كفر قبل الوجوب

السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه ... الى وليه

السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والولد

والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة**

اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالعتق او بالصيام

او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز

ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجوز دفع القيمة في الكفارات ولا

تشتغل الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز

صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع

استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء واللعان

... امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ

يقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او

المختص بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او ... فان قصد

الايلاء صح ولا يقع مع القصد بحسب ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا

ولا يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه ... على شرط او زمان

متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او بالطلاق او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد

الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك

معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار ...

لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كاليمين **الثاني** في المولي

ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او

امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وفئته كفئة العاجز

الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان يكون قد دخل بها

وفي وقوعه بالمتمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة للمرأة ...

للزوج واليها بعد انقضاء المطالبة بالفئة ولو كانت امة لان الغرض ... للمولى ويقع الايلاء ...

بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السوية ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء

الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته خيره بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد

الفروع **الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تا[خره]

الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا

الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا ا...

اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه من زمان الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء وفيه اشكال ينشأ من تمكنه من الوطء بازالة المانع

المسئلة **الثالثة** اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وبخلافه تلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ يبطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد المرافعة لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى العبد من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم يفتقر بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فمتى وطئ

واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو وطئ واحدة او اثنين او ثلاثا كان الايلا ثابتا
بحاله فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قُبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال
لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل
من طلقها تعذر وطؤها حقا ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة
وكان الايلا في البواقي باقيا **الحادي عشر** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان
العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلا وراجع **الثاني عشر** لا يتكرر
بتكرر اليمين سوى قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا
كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة فهما ايلاآن ولها المطالبة لضرب من التربص عقيب اليمين ولو اخرت الطلبة
حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ [illegible]
وفيه وجه ببطلان الثاني لتعلقه [illegible] الصفة عليها ما قال الشيخ **الثالث عشر** اذا قال
والله لا اجامعك سنة الا مرة لم يكن في الحال موليا لانه الى حين [illegible]
الايلا ثم بطل فان تخلف من المدة بعد المرة قدر اربعة اشهر فصاعدا صح وكان لها المطالبة وان كان
دون ذلك بطل حكم الايلا

كتاب اللعان [illegible]

اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف فان
يترتب اللعان به الا على الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى [illegible]
وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد لا اللعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة
ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا وتتفرع على
اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت
[illegible] ولا ينفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال الشيخ في [illegible]
وفي المبسوط الثاني اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها

قد جاز بنا اضافته الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف
ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو الاشهر
لا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع انه زنا بها ولو قذف
في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد
ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولا الحد بل
التعزير وثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا
بالمطالبة فاذا افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية ولو كانت [illegible]
للمطالبة [illegible] بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ [illegible]

فصل **السبب الثاني** في انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضع
لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل ويكون موطوءة
بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من الوطي [illegible] اقل [illegible] الصبي
لدون التسع ولو كانت لم يلحق به ولو كان ابن عشر فما زاد لحق به لامكان البلوغ في حقه ولو
نادرا ولو انكر الولد لم ينفه عنه اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات
قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا
فحملت لحق به لامكان سبق المني الى الفرج وان كان الوطي [illegible]
لا يلزم به ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولده الا باللعان [illegible]
حقا وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار
او لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يعتذر [illegible] العادة [illegible] الى الحاكم ولو
قبل [illegible] النكاح [illegible] كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له
نفيه بعد الوضع على الفور [illegible] لاحتمال ان يكون [illegible] بين ان يكون
حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك [illegible]

فيعيب بالتعيين الرضا كما لو قال له بارك الله لك في مولودك فقال امين او ان شاء الله
اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعت
انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر
وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد وقد ماه بشرط وقيل لا يثبت اللعان
ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا
انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأة ونفى الولد واقام بينة سقط
الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم
ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني لستة
اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني** في الملاعن
ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا المملوك
ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره
وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان
بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الافهام ولو
نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا
والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان ولا يعرف انتفاء الحمل
شرعي طرو الالحاق والعصا ويجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس
منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ **الركن الثالث** في الملاعنة
ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم
وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وقال ثالث يثبت بالقذف
دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي
الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع

تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست
فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر
الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح اللعان الا عند الحاكم او من
نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس
الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **وصورة** اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع
مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد
المرأة بالله اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ
بالشهادات على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان
جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وتعيين
المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن
غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم
غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات
ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم يعقبها بان غضب الله عليها ولو قال احدهما
عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان
يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه
بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان
بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع كالكون
في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت
غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ
رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظرا الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما**

احكامه وهي مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وباللعان سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يعقل الاشارة ... منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** لو قذف امراة برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان ولو اسقط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا ويسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى اخذ الميراث والاول اظهر لان الميراث ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها فلم

يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها بغيره حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم الزوجة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل الرد على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف **العاشرة** ان اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي عمن اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم عليه بالرق وكذا اللقيط في دار الحرب ولو اشترى من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا ويملكهم اذ هم في الحقيقة فيء ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما المباشرة** فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم

بالجزية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين الحمل بحقيقة اللفظ والحمل
بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة
لا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او
رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه
المعني بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح
ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع
وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر
فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال الذكر
فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال
والياس من زواله ولو ادعى احدهم انه المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه
وكذا لو انكر الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا
وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق الكافر
لتعذر نية القربة في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر
في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل
يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح ... فلو اعتق غير
المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا
ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقوم على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم
يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في
الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق

لاسترقاق من تحققت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو ابق في المدة لم يعد في الرق
وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة
لم يجز التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا
ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل
الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير
ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر
تحرير ... الثالثة اذا كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم
قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر
عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد
اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
السادسة من اعتق وله مال فالمال لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم به فهو للمعتق
الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية
فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا
عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة
ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل
عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصر قيمة المخرج اكملنا الثلث
ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها
ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت في الرق للبائع ولو حملت كان ولدها رقا وهي
رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا

اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم
بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لتحقق
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا
العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند
الامر ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت
يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي **فرع** اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت
ولا مال له سواهن استخرجت واحدة بالقرعة وان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو
حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثاني** اذا اعتق ثلاثة
في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت القرعة على من
مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين تحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية
ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضلا رقا **واما السراية**
فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان
كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا او سعى العبد في فك ما بقي ان كان المعتق معسرا او
قيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من
السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته و
فطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد
والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
تساوت حصتهما او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق
حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ بمراعى ولو هرب المعتق صبر عليه
حتى يعود وان اعسر انظر الى اليسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل

وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول
قول الشريك والبينة على المعتق ومن ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وفيه
بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة العبد
في الوصية بعد الوفاة وبالتنجيز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق
الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام وفيه اشكال
منشؤه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه
وكان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما ولو ادعى المعتق قيمة نصيب
شريكه هل ينعتق عند الدفع او بمجرده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع
ولو قيل بالقرعة كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في
نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا
يكلف احدهما شراء الباقي **واما** الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا
او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات
عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع
من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين
يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك
شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه
اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فروع الاول** اذا اوصى للصبي
او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان عليه

ضرورة صحة القبول الا انه لا غلط كالوصية بالمريض الفقير تقربا من وجوب نفقته **الثاني** لو

اوصى لبعض من يعتق عليه وكان معسرا جاز القبول وكذا الولي على الموصى له قبل

لا يقبل لانه يلزمه انفكاكه والوجه القبول اذ الكتابة لا يقوم عليه **ولما** العوارض فمنها

الجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وفي

عتق من مولاه تردد والمروي انه يعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلذلك

الفصول الثلاثة في كتاب واحد لانه ثمرتها ازالة الرق **كتاب**

التدبير والكتابة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي

صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد الجواز

والنظر فيه يستدعي ثلاثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير

والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف

في ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او

هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم

مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او

في سنتي هذه او شهري او سنة كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال اذا

مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين

فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن

معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه وفي نصيب

الاول بموته ان شرط في الصيغة المذكورة ... **الاول** انه فلو حكم الجارة

الساهي ولا الغافل ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة

تردد والوجه انه غير مشترط **الشرط الثاني** تجريده عن الشرط والصفة

في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا

اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان

ادبت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة ويجوز للمدبر

رق لو وطئها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت

بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك

سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له

الرجوع في تدبير ولدها قيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد

لمولاه فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا

من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا

لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق

وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني في المباشر**

ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي

لم يصح تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون

ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان

او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا

اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج

ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح

واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو

دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه

وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث

فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة

وكذا رجوعه ولو دبره كلاما صحيحا ثم خرس فرجع بالاشارة صح

للعلم صح الباب في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الر
جوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير او فعلا كان يهب او يعتق او يوصي به
مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره ولو رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته
وكذا ان قصد بيعه الرجوع فان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه
ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل
في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج
منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا
عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على
الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر
ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع
في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعضه مشاعا لم ينعتق على الباقي ولو كان
لشريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم
اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق
وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد
الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من
امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب
بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق
ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول
قول الوارث مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جني على المدبر
بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكان قيمته للمولى
يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية

الجارية ولم يبصر فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية مستغرقة فالقيمة للمستحق
الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو لا ان يبيع خدمته
ولو ان رجع في تدبيره ثم بيعه وعلى ما قلناه لو باعه ابتداء صح وكان ذلك نقضا
للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد بنقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت
المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة
المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم
هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول
المدبر بالاصل عبد بموت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكلام والا كان له من الكسب
بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته من ثلث تحرر ثلثه
وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته فان تلفا استقر العتق في ثلثه الثالث
اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى
عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته
كان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وكذا لو دبره ثم
قاطعه على مال ليعجل العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح
ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من
حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره
لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما الكتابة فتستدعي بيان اركانها واحكامها
ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع
الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما
وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة تبعد عن شبهة البيع فلا يباع نفسه
بثمن في ذمته ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاكثر ويفتقر ثبوت حكمها

الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وما يعتق الا بقوله
فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سوى نطق
بالضميمة او اغفلها وهو الاشبه **والكتابة** قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على
العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق
فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز
عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله والاول مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة
عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان
له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع اجبر
وقال الشيخ رحمه الله لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي وكان له
الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة فانه يعتق
بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في المولى
البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد ويعتبر في المكاتب
الكتابة لو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالالتزام وان
اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع
اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح لانه زال ملكه عنه اولا
لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي
كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **واما** الاجل ففي اشتراطه خلاف
فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومنهم من اشترط الاجل وهو الاشبه لانه ما في يد المملوك
لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس بملك يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل
واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على
ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي

انتهت محمول
بعون سنة

وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا
كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة
بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب
بل يلزمه اجرة مثله لاحتباسه وهو اشبه **واما** العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم
الوصف والقدر مما يصح تملك المولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في
وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصف في النسيئة
وان كان عوضا وصفه كما يصف في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز
الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة ولو جمع بين كتابة وبيع
او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون ما يكاتبه بحصته
من الثمن وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا في صفقة سواء اتفقت حصصهما او
اختلفت تساوى العوضان او اختلفا وكذا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه
ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح
وكانت كل واحد منهم مكاتبا بحصة من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته
عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل منهم
صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحتين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان بالخيار المولى في القبض والتاخير ولو عجز كتابة المطلق جاز ان يكاتب على الامام ان يفكه من سهم
الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية **واما** الاحكام فتشتمل على مسائل
الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده
رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما
فيه من رقية ولورثته الحرية من تركته ويؤدون ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد
لا دينا بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد

ورواية اولى تقتضي اداءها تخلف من اصل التركة ثم يحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول
ولو اوصى له بعد صح [illegible] ما فيه من حرية وبطل [illegible] ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا بالمولى بمكاتبة سقط عنه من الحد
بقدر ما فيها من الرق وحد بالباقي **الثاني** ليس للمكاتب التصرف في ماله بشيء ولا هبة ولا عتق
ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا
يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ
لشبهة كان عليه المهر وكما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لانقطاع سلطنة المولى عنه بالكتابة ولا
يتزوج المكاتب الا باذنه ولو بادر كان عقده فاسدا مشروطا كان او مطلقا وكذا ليس للمكاتب
وطء امته الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالث** لو شرط المولى على المكاتب في عقد الكتابة
يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابع** لا يدخل الحمل في كتابة امه [illegible] بعد
الكتابة كان حكم اولادها حكمها يعتق منهم بحساب ما عتق منها ولو تزوجت بحر كان اولادها
احرارا ولو حملت من مولاها فالحمل [illegible] الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب
ولدها فان لم يكن [illegible] في مال الكتابة للوارث **الخامس** المشروط [illegible] وفطرته
على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرة واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قبل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السا**
دس اذا ملك المكاتب نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر
الممتنع وقيل لا يجبر [illegible] **السابع** لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الورثة من
نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامن** من كاتب عبده
وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع
بالعطية ان لم تجب **التاسع** لو كان له مكاتبان فادى احدهما [illegible] صبر عليه [illegible]
التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه [illegible]

[illegible] لاستخراج الكاتب **العاشر** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة
انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط
بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادي عشر** لو زوج بنته من مكاتبه
ثم مات [illegible] انفسخ النكاح بينهما **الثاني عشر** اذا اختلف السيد والمكاتب
في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول
منكر زيادة المال والمدة كان حسنا **الثالث عشر** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته
فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رد بطل العتق المحكوم به لانه مشروط با
لعوض ولو تجدد بالعوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول [illegible] الحادث وقال
الشيخ يمنع [illegible] **الرابع عشر** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال
الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه
الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين
ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو
قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يحاصهم المولى لان الدين يتعلق بذمته [illegible]
الخامس عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا ومنعه الشيخ
ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك
ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما** اللواحق
فتشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق [illegible] وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف
في ماله الا بالاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه ولا يصح ان
يهب من الاجنبي باذن المولى [illegible] **هنا** مسائل **الاول**
المراد من الكتابة تحصيل العتق [illegible] التصرف في وجوه الاكتساب

فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويبيع ما فيه الغبطة نسيئة
وحالة فيبيع بمحاباة لو جاز الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيجعل مقدار
ويؤخر الربا ... الا بالدين جاز وكذا اذا ... وليس له ان يرهن
الا ... وربما تلف منه وليس له ان يهب ... الثانية اذا كان للمكاتب على
مولاه مال لاجل نجم فان كانا ... جنسا ووصفا تقاصا ولو فضل لاحدهما
رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا الحكم في كل
غريمين واذا تراضيا ... الذي لم يقبض ... سواء كان
مالا ... الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه
لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به لم يكن له قبوله ... بان يكون
... يكتسبه واذا ... فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب
وان عجز فسخ المولى ... الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له
ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه
بالارش ... قصر عن قيمة الاب ... التصرف ... ويستحق
مولاه الا بالتصرف في ابيه ...

المقصد الثاني في جناية المكاتب

والجناية عليه وفيه فصلان الاول في مسائل الشروط وهي سبع

المسألة الاولى

اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص
كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للولي فان اقتص فالكتابة بحالها وان
كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك
يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فالاداء ... فان قصر دفع
ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة فان لم يكن له مال ...
فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال

الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن
معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة
لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن
له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم
القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش ... فان كان ما بيده يقوم بالارش فله
افتكاك رقبته وان لم يكن ... تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب ابن
مملوك فقتل عبدا لم يكن له القصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على
بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات
ولو جنى على طرفه عمدا وكان الجاني حرا فلا قصاص وعليه الارش وكذا لو كان
اجنبيا حرا وان كان مملوكا كان له القصاص ... في الارش فهو للمكاتب
لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه
ولو كان خطأ فاراد الارش لم يمكن منه لانه بمنزلة الاتلاف ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد
واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فاذا جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء
جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك عمدا لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من
الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له
اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت
الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرق وللولي ان ... نصيب الرق بما يخصه
من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش
وان كان رقا اقتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا

ولا تصح الوصية
برقبة المكاتب ... لو اضاف الوصية ... ان عجز جاز كما لو
قال ان عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين

لواحد او لاثنين جاز. الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان

عجز فقد اوصيت به لك صح. الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف

وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء الكل وابقى شيئا صح وان

شاء الجميع فلا يصح وبقي منه شيء يرجع فيه الى الورثة حال اللفظ. الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان

كان فيها اوسط عددا او قدرا صرف اليه وان اجتمع الامران كان للورثة بالخيار في ايهما شاؤوا

ولو قيل يستعمل القرعة وجه حسن وان لم يكن او سطا لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط

فيعطى من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع. الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او

ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل

التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث

عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في

باقي الكتابة ... ما عليه. السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه

ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لان ادى حصل للورثة مثلاه

ولو عجز استرق ثلثاه وبقي ثلثه مكاتبا ينعتق عند اداء ما عليه. السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من

الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل التركة بناء على القول

بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة ... وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه

صحت في ثلثه وبطلت في الباقي. واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين: الاول في كيفية

الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد

ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد ولو وطئ المرهونة

فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته ...

وقيل يباع عليه ويحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه. الثاني في الاحكام

وفيه مسائل: الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ولا يجوز

للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه له الا منها

منها ولو مات ولدها جاز بيعها وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات. الثالثة اذا مات

مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها

منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة. الثالثة اذا اوصى

لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها

شيء عتق من نصيب ولدها. الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية

برقبتها وللمولى فكها بالاقل من ارش الجناية وقيمتها وان شاء

دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس

على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى بين فدائها او تسليمها الى المجني عليهم او

ويقسم على قدر الجنايات. الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة

نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت

وولدت فقال ولدها لابنها منه ... يحبسها حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية ...

يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة: الاول في الصيغة وفيه مقاصد: الاول في الصيغة

الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما شابهه

ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا فلو قال لك كذا ان شئت او ان شاء فلان لم يكن

اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد لك فلان فهو صادق لان

الاقرار في الحال ... اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون

ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب

في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين

الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما

لو قال فوق درهم او تحت درهم او قبل درهم او بعد درهم او مع درهم لزمه واحد لاحتمال ان يكون

اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال

عصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة
كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال قفيز حنطة بل
قفيز شعير لزمه القفيزان جميعا ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال و
قال لا وارث له غير هذا لزمه التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا
لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال بعتك اباك فانكر
حلف الولد وانعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها
منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان
لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط

الثاني في المبهم وفيه مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل
ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر بما
لا ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسر بكلب الصيد او كلب الماشية او
كلب الزرع قبل ولو فسر برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوته في
الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء
ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او
نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا
في تفسير الكثير الى رواية النذور وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو
حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم ولو قال اكثر من مال فلان
الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل
لو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان المال يخفى وقد يخفى على غير صاحبه ولو قال
غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علي
دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره

فسر بالصحيح ملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف
اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة و
خمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم
وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف
كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء فلو فسره
بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن
هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسيره
وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا
الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا
او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او
رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم
بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل
ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى علم المقر كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه
الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان
القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان
عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما
اقر به او تركه في يده الثامنة اذا قال له علي الف ثم دفع اليه الفا
وقال هي التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال له في ذمتي
الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة فلو قال كانت و

وهو الوسطي ولو قال له علي الف ودرهم فيهما وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت
تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه
الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكمية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول
قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في
ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال
من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الاصحاب من فرق بين له في مالي وبين له في
داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق
واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من
الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال [illegible] لم يكن
اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال [illegible]
لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران
استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وفيه ثلاث **الاولى** الاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة**
يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **التفريع** على
الاولى اذا قال له عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم
كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له
عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال
له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقرارا
بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا
واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال له هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم
الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء لا الظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي

لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول
المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا فعين الميت قبل مع يمينه مع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية
اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان
اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى بعد وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل
الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل [illegible] ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد
اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اجزنا من غير الجنس بطل الاستثناء وان [illegible] كلفناه البيان
قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا
شيئا كلف تفسيرهما وكان الفضل فيهما كما مر **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم
يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا
يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **المقصد الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا
حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه [illegible] كالوصية
صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع و
الطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا
ولو اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار وكذا لو اقر
وهو غير ماذون بما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس [illegible]
[illegible] من الفاضل فيه تردد ويقبل اقرار المريض في الدين والعين [illegible] وكذا اقرار الوا
رث والاصح انه [illegible]
الشيخ رحمه الله [illegible] ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد
الذي يحتمل البلوغ **المقصد الثالث** في المقر له ولا بد ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال
بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات
[illegible] ولو اقر للعبد صح ويكون للمولى لان العبد لا يملك التصرف ولو اقر لحمل صح سواء
اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالهبة فالوجه الصحة نظرا

الى مدة الاقرار والثاني باطلا سقط وعكسه لو اقر به لحمل وجوزه حيا ولو سقط ميتا فان فسر بالميراث رجع
الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بالبيان ويحكم بالاول للحمل لو وضعه
لدون ستة اشهر من حين الاقرار وبطل ان كان لاكثر من اقصى الحمل وان وضع فيما بين اقل الحمل والاكثر
ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له لتحققه حال الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له
لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له اذ الغالب على العادة كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا
فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم ولو اقر بولد لم يكن اقرارا
بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية

المطلب الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب
الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر الملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها
للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من
فلان وهي لفلان لزم تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار
في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر
المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهول المالك
كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا
لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط حق الاول ولو مات هذا العبد
للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالمال له للمولى ان لم يكن له وارث
سواه وان كان كاذبا فما تركه للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين
فلا يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل
الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له
علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او
لم يعين وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اجود الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار
او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل
بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة وله

ولو فسره بالاقصر فيهم لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو
قال عشرة الا واحدا السادسة اذا شهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه
اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل تقبل لانه ادعى ما هو معتاد
وهو الاشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين
وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا
يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل
الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه
منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او
مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة وبينهما مسافة
لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع
في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي
المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به
او اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت
نسبه ثم بلغ وانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد
الميت بولد آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم
يثبت نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو
تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو
انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل
وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مساويا دفع اليه من نصيبه بنسبة

نصيبه وان انكر الاخ كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للوارث **الخامسة** اذا
مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سويا كان له مال
اولم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ولا يسقط اعتبار
التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط
اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** لو ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته
بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها
هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع
اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد
ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فايهم عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين
ومات او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة
فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه و
ميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما
ما بين ودونكما اليهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان
صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم الثاني
ولو كان الثاني مساويا للمقر لهما اولا دفع الاول دفع المقر الى الثاني نصف ما حصل
للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد
اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو كذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول
ولو اقر بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع ولو اقر باخرى غرم لها
نصف نصيب الاولى ان كان نصفه في الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة
اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاوليات لم يلتفت

كتاب الجعالة

اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن
والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما** الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل
كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا
لانه عقد جائز كالمضاربة **اما** العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كا
ن مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كما لو قال من رد عبدي فله ثوب
او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره
كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به
الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجائز فسخها من طرف العامل
الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو اعقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل
بالاخيرة **واما** الاحكام فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو
حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا
الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد
الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل في الآبق دينارا اذا
اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا
على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وفي الحكم بالبعير كذلك ولم
اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا
قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع
لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان الفعل
حصل من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به
جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فالخمس وكذا لو ساوى بينهم
في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب

المعلوم ثلث ما يحمله والمحمول ثلث اجرة مثله. الخامس لو جعل لواحد جعلاً في الرد فرده اخر فان كان
للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل ... لانه متبرع وقال الشيخ رحمه الله
يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد. الرابع لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة المسافة. ويلحق بذلك مسائل النزاع وهي ثلاث مسائل الاولى
لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد
الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا. الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع
يمينه قال الشيخ رحمه الله ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى
كان حسناً وكان بعض من عاصرنا يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو حسن الا ان فايدة يمينه
اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف. الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في
يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد ولا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه
التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه. فالاول كقولنا ومقلب القلوب
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس
قبله شيء. والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين
مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو
نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم. ولو قال وقدرة الله وعلم
الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى
القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد
ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يميناً وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال نويت او
اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا
اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قول اخر وكذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ
القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا

بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا
بالنبي والائمة عليهم السلم وكذا لو قال وحق الله فانه حلف بحق الله وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا
بالنية فلو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي تسمى لغو اليمين والاستثناء بالمشية
يخرج اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه
ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة في شرطية الا
ان يستثني المتصل وله ان ينوي ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال
شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات
الشرط ولو قال لادخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال
زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلن الدار الا
ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل
الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل. والحروف التي يقسم
بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد
اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يميناً وفي ايمن الله تردد من حيث انه جمع يمين ولعل الانعقاد
اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله. الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير والمجنون ولا المكره ولا السكران ولا
الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال
في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشؤه الالتفات الى اعتبار القربة ولا ينعقد من الولد
مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف
احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح و
قال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته. الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد
اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما
تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجباً او مندوباً او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح
يتساوى

يتناول فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو فات اثم ولزمته الكفارة ولو حلف ان يترك ذلك
لم ينعقد ولا لزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او يحلف في كذلك او
يحلف انه لا يخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن كذا
تعالى لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن
السماء لا عنده وانما ينعقد على الممكن ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما لو حلف ليحج في هذه
السنة فعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالمأكول والمشروب وفيه مسائل **الاولى**
اذا حلف لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها لزمه الحنث بالمخالفة والكفارة
الى ذلك ولا ينعقد ... في التحريم الى اولادها **الثانية** اذا حلف
لا آكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بالاكل مما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى
كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وفيه ...
لو حلف لا يأكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة
لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث
لتحقق المخالفة ويلزم التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد وفي الغد ... من
جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب
من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول
هو العرف **الخامسة** لو حلف لا آكل رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر
والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف في عادة وكذا
لو حلف لا يأكل لحما وهما ينويه انه يحنث بالجميع ولو حلف لا يأكل شحما لم يحنث بشحم الظهر
ولو قيل يحنث كان حسنا وان قال لا آكل ... شيئا ... وتوقف قال الشيخ يحنث
وهو حسن **السادسة** اذا قال لا آكل سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اكله مع
الطعام وبقي تميزه اما لو حلف لا يأكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعة** لو قال لا
اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه

فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد
الثامنة لو حلف لا يأكل بسرا فاكل منصفا او لا يأكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر
ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا يأكل فاكهة
حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان مائعا او
جامدا كالدبس او غير مائع كاللحم **العاشرة** اذا قال لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب
البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشر** لو
قال لا آكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا آكلت هذا الخبز وهذا السمك
لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالتثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا
وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشر** اذا حلف لا آكل خلا
فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه الاسم لم يحنث **الثالثة عشر** لو قال لا اشرب
لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل
لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث** في المسائل المختصة بالبيت والدار المسائل **الاولى**
اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة
كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين
بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا ساكنت زيدا
وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان مع ... عقيب اليمين ولا يحنث بالعود
لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد و
لعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الا
ستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها
حنث ولو نزل اليها من سطحها ... ولو كان محجرا او لو حلف لا يد
خل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث اذا رد بابه كان من ورائه
الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضر ولا يحنث بدخول بيت من شعر او

ادم و يحنث بهما البدوي ومن لم يعان سكناً ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته
او استخدمت عبده كان التحريم تابعاً للملك فمتى خرج من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا
دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه تردد بالمسا واحسن **الرابعة** اذا
حلف لا دخلت داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار ثم تهدمت
وصارت براحاً قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار
بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حولت الباب
عنها الى باب مستانف فدخل بالاولى قيل يحنث لان الباب التي تنا وله اليمين باقي
على حاله فلا اعتبار بالخشب الموضوع ومو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها
ففتح لها باب مستانف فدخل حنث لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت
او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو قال لا ادخل
على زيد بيتاً فدخل عليه وعلى عمرو وناسياً او جاهلاً بكونه فيه فان دخل مع العلم حنث سوى نوى
الدخول على عمرو خاصة اولم ينوو قال الشيخ رحمه الله فيه ويحنث بدخوله عليه في المسجد او في
الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتاً في العرف وفيه اشكال يبني على ما فيه دعوى
العرف اما لو قال لا كلمت زيداً فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح واذا اطلق حنث
السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت
ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث
نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة **المطلب الرابع** في مسائل العقود **الاولى** العقد
اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فلو حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب
والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول انه يبر بالايجاب
الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف
ليبيعن وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية
والنحلة والعمري والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمري والنحلة اذ تتناولان

تتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد ومنشأه متابعة العرف في افراد كل واحد
باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لا يتحقق الحنث الا بالمباشرة فلو قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا استأنف والتاء بابا مع او استعماله فيه يحنث نظراً الى العرف والوجه
انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد
اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلاناً فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو
توكل لغيره في البيع او الشرى فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة**
لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسناً لان اليمين ينصرف الى صورة
البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو حلف لا بعت مال زيد قهراً او لو حلف ليبيعن لم ينعقد
المطلب الخامس في مسائل متفرقة **الاولى** اذا حلف ليقضين حقه لما حلف وقت لم يتحقق الحنث الا عند
غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما لو قال لاقضين حقه اولا
شيئاً لا صومن لا صلين **الثانية** لو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي
الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم
الضرون كتخوف على نفس المضروب يجزي الضغث منه اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على الله
الحدود والتعزير المامور وما كان يترتب على تركه المصالح الدينية فالاولى العفو والكفارة وتجزية الضغث ان قصد
كل قصد العدد ويكون على وضعها البر ويجزي ما يسمى به ضاربا **الثالثة** اذا حلف لا ركبت
دابة العبد لم يحنث بركوبها لان تصرف المولى منقطع عن اموالهم وفيه تردد
الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من
بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تعاقبوا كانت العطية للاول ولو كان
لو قال من اخبرني كان الثاني بحكم الاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فلا اول
لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها
في حال الحيوة **السادسة** اذا حلف لا شربت الماء او لا اكلت الخبز تناولت اليمين
كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال لا يقع على العين والدين

والموجز اذا حلف ليتصدقن بمال لم يبر الا بجمع الثالث يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله
لا يقع وفاد ... بنا له ثم حتى يسمع كلام ابيه ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يكلم
التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس كل واحد منها العاشر
الشهري ... وفي اشتراط التحديد نظر الحادية عشر لو حلف لا قضين دينه فلا
الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام
وفيه اشكال من حيث هو تعدي عن وضع اللفظ وما عداه ان تعين المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث
يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بنفسه او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل بلدا فدخل محمولا او
تعدى ... فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان
ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها
مكروهة وتتأكد الكراهية على اليسير من المال ولم قصد دفع الظلم جاز وربما وجبت ولو كذب
ولكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا مع اليمين لا اثم ولا كفارة ... فع ظالما عن
انسان او ماله او عرضه الثاني اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عم لا تنعقد ولا يجب
بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد بها شاهدا وفي توقيع العسكري
الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان
كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالث لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجز الرابع لو
اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجز وان كان جاهلا واجتهد ثم
بان انه لم يعد وكذا لو اعطى من ظنه فقيرا فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة قد يعسر
الخامس لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خاتما لم يجز
لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادس اذا مات وعليه
كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على الادنى ولو اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الباقي
الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال

الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا
اخرج قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية
بالزايد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق فرضه
الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان
بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزأ وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح
وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة
وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو
حنث باذنه فكفر بالصوم لم يجز للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم
مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال
الاداء فان كان معسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا يتعين الصوم الا مع العجز عن الا

كتاب النذور

والنظر في الرتبة وفي الجزم ويلحق بذلك خصالها الثلاثة
النظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم
فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه ... في
النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج
وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز
المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله
ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله
ان برئ المريض او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله
علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد
النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد

منع نفسه بالنذر لانه لم ينعقد ولابد في الشرط في النذر سابقا ان قصد الشكر على الطاعة
ولا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا
للناذر فهو اذاً مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق
لنا الحج فيقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة
اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا
لسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا
وتقيد ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي
يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر
وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا
قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال
من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف
الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا
يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر ان يصوم اياما معدودة كان مخيرا في
التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد
نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام
التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم
زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور
وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه
فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه

لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والا
شبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال
الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا
صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم
لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان
تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز
منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب الكفارة على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله
يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ
صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان
ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عمل النية ولزمه ما نوى مسائل الصلاة اذا نذر صلاة فاقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا
ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في
مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو
نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر
ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر
عتق عبد مطلق اجزأه الصغير والكبير والصحيح والمعيب اذا لم
يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر ولو اضطر الى بيعه قيل لم يجز
والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه عتق من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر مسائل الصدقة واذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة ولو
قلّ ولو قيده بقدر تعين ولو قال مالا كثيرا كان ثمانين درهما ولو قال خطيرا وجليلا فسر

بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها
في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر
قوم ماله وتصدق اولاً فاولاً حتى يعلم انه قد تصدق بما لزم ومن نذر ان يخرج شيئاً من ماله في
سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي
اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه المستعمل الظاهر في عرف الشرع ولو
نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي
واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم لان الهدي اسم لما يهدى من النعم هدياً ولو
قيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يهدي ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان
يهدي الى بيت الله غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت
او المشهد الذي نذر له اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت
او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وعليه تفرقة
التفرقة بها قال الشيخ يلزم عملاً بالرواية حتماً وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين الموضعين
قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة
ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم الصحيح وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى
من الابل ولو من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما
اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان
والاول اشهر والملازم الكفارة لو خالف عامداً مختاراً الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب
صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا قضاء عليه في هذه الايام ولا
تقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامداً لغير عذر قضى
ما افطر منه وقضاه وبنى اذا لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط التتابع استأنف وقال بعض
الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض

والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام
التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ
لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر
سنة غير معينة كان مخيراً بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني
عشر شهراً والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوماً ولو صام شوالاً وكان ناقصاً اتمه
بيوم بدلاً من العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق وصام ذا
الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصاً قضى خمسة ايام ولو صام سنة
واحدة اتمها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان ويومي العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضاً ولو نذر صوم
شهر متتابع وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر
يوماً ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول
يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر
المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدمياً ابا كان او اماً او ولداً او نسيباً
او اجنبياً وكذا لو نذر ان يقتل زيداً ظلماً او نذر ان يشرب خمراً او يرتكب محظوراً او يترك
فرضاً فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والا
قرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد
سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه
متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجباً او مندوباً او ترك مكروه او اجتناب محرم
لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى
او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة

من افطر يوماً من شهر رمضان وهو الاشبه السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان
بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتاباً

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من
الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كا
لفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي وا
لعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلماً كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف
والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصابه معترضاً فقتل حل وكذا ما قتله المعراض اذا خرق اللحم
وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حاداً فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون
معلماً ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه
فان اكل نادراً لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار
الاصطياد به متصفاً بهذه الشرائط ليتحقق حصولها ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل
شروط **الاول** ان يكون مسلماً او بحكمه كالصبي فلو ارسل المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله
وان ارسل اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني** ان يرسل للاصطياد فلو
استرسل من نفسه لم يحل مقتوله ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لانه
استرسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالاً تاماً ولا كذلك لو استرسل فاغراه
الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمداً لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسياً
ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم فاشتركا
في قتل الصيد لم يحل **الرابع** ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده مقتولاً او ميتاً بعد غيبته

لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سوى وجد الكلب واقفاً عليه او بعيداً منه ويجوز الاصطياد بالحبائل
والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم او الرمح
فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو قيل يكره وهو اولى **الثاني** في
احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما او ان
يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلباً والآخر سهماً وسواء اتفقت
الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد منهما لو انفرد قاتلاً ولو
اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس
الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لان حرم تغليباً للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما
واسترسل الآخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهماً فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان
كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار
في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فلو كان المرسل مسلماً فقتل حل ولو كان المعلم مجوسياً او وثنياً
ولو كان المعلم مسلماً والمرسل غير مسلم لم يحل ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره
حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حل اذا كانت ممتنعة وكذا
الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء
كانت الآلة كلباً او سلاحاً لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي
يحل بقتل الكلب او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان او
انسياً وكذا كل ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبههما ويتعذر ذبحه او نحره
فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخاً لم
ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ و
لو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردى من جبل او وقع
في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقوط نعم لو صير حياته غير مستقرة
حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعه ميتة ويذكى
ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما

فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وبه رواية وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي رواية
اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد
بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت
كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة لو
ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فذكاه فان لم يكن حياة مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار
ادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض رجلا او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة
والزمان يتسع لذبحه لم يحل الا بالتذكية ولو لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله
ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا صيره الرامي غير
ممتنع فقد ملكه ولو لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة والنظر
فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط
فيه الاسلام او حكمه ولو تولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي
اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحائض والمسلم
وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعادي
لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد
وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء المذبوح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل
تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما
الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان في قول مشهور وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة
ويشترط فيها شروط الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة
ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل

ثم بلغ قراءة ... اطال الله بقاءه تعالى

لم يحل ولو نسي لم تحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت
اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكي حل وفيه تردد
اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا
سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف
فان سقط وادرك ذكاته ذبح والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال
بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم
متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه واحدى رجليه
ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه
وفي الابل تربط اخفافها الى اباطها وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ويكره
الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم
الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم و
الاول اشبه وان يذبح حيوان والاخر ينظر اليه واما اللواحق ففيه مسائل الاولى ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره
من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة
وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر
موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها
مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها
اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها
عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها
كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت
من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز

حتى لو نوى غير الله او لم يامره السادسة ان لا يذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط
استحباب الاكل منها السابع ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته
حل ولو ادركه ينظر وفيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل
ولا يحل اكل ما يوجد في يده ميتا حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء
فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لا يمات فيها بعد حيوة وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا
والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل
الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثامن ذكاة الجراد
اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في نار واحترقت
وفيها جراد لم يحل وان قصد الحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران ان لم اخذه قبل استقلاله لم
يحل التاسع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته قيل او لم تلجه الروح وكذا لو ولجته لكن يتعذر
من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه ولو قيل لو خرج ولم
يتسع الزمان للتذكية حل والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام
الذباحة وهي ثلاثة الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسل فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ولكن
ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح وا
نتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء الحياة
بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا
خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان
ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على الحيوان نجس العين كالكلب والخنزير
بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ
لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس والضب

والصيد ففي وقوع الذكوة عليها تردد اشبهه انها لا تقع الثالث الآدمي لا يقع عليه الذكوة لحرمته و
يكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكوة عليها تردد و
الوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكوة وقيل لا يستعمل مع الذكوة حتى يدبغ الثالث في مسائل
من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا
كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملك ما يتوحل في ارضه ولا
يعشعش في داره ولا ما يثب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث
لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له
او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه الا مع القبض
باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى الاطلاق وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره
باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله
فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر
عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا
منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للثاني فان كان اصاب
محل الذكوة فذكى على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه
قيمته ان لم يكن ميتة فهو للاول ان كان له ارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو
حلال للاول وان لم يدرك ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور
كما لو قتله مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على
ذكوته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا و
لو فرضنا جرحه للصيد يكشف باعتبار فرض مرضه وهي دابة قيمتها عشرة فجني عليها فصارت
تسعة ثم جني عليها آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة
لا يخلو احدها عن خلل وبيوا ما التزمه الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فيقدر

ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع احتمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان
وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول
بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنصف قيمته يوم جنى عليه
[illegible] وضم القيمتين وبسط العشرة على ما فيكون على الاول عشرة اسهم من احد وعشرين جزءا من عشرة [illegible]
ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة والثاني اربعة ونصف
الارش يدخل في قيمة النفس فدخل نصف ارش جنايته الاول في ضمان النصف ويبقى عليه
نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين
من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع
بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجليه قيل هو لهما
وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاول اشبه **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه
ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان
لم يدركا ذكوته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر
وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يحل [illegible] ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه [illegible]
السابعة لو رمى صيدا فقطعه نصفين او [illegible] فقد فان صيدا لم يحل وكذا لو رمى
الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر فعاد فرماه ظانا انه [illegible] فان صيدا وكذا لو [illegible]
فقتلا لانه لم يقصد الارسال فجرى الاسترسال **الثامنة** الصيد اذا صيد مقصوصا لم يملكه
الصائد وكذا لو كان اثر يدل على الملك [illegible] كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك
وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر ملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمكة بعد اخراجها
من الماء ذكي سوى ماتت او وقعت في الماء [illegible] الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة**
اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحا والآخر
مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو
جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر

فيه يستدعي بيان اقسام **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سوى
بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت [illegible] فلو لم يكن له فلس في الاصل كالجري فقد روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية [illegible]
الطافي والجلال ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر [illegible]
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت [illegible] والا فهي حرام وبهذا روايتان [illegible]
احديها السكوني والاخرى [illegible] من التاريخ مع استناد الاولى الى العمل [illegible]
كانت الرواية [illegible] استصحابا بحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية [illegible]
تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اجتمع ذلك [illegible] كان
حيا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب
وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او حظيرة ولو اختلط الحي بالميت بحيث لا يتميز قيل حل
الجميع واجتناب الكل اشبه ولا يؤكل جلال السمك حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا في الماء يوما وليلة
[illegible] وبيض السمك المحلل حلال وكذا المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان أملس

القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للحلال من وجوه احدها الجلل وهو
ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي [illegible]
والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين [illegible]
في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف
علفا طاهرا هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره [illegible]
اشتد حرم لحمه ولحم نسله [illegible]
ولو شرب شيئا من الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه [illegible]
بل لا يحرم ويغسل ما في بطنه [illegible] ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا [illegible]

يذبح ... ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان و
اليحامير ويحرم منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به قوياً كان كالأسد و
النمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الأرنب والضب والحشار
كلها كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبر
اغيث وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة و
اللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها أصابع العذارى **القسم الثالث**
في الطير والحرام منه أصناف **الأول** ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر و
العقاب والشاهين والباشق أو ضعيف كالنسر والرخم والبغاث وفي الغراب روايتان
وقيل يحرم الأبقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو
أصغر منه إلى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنه يحرم ولو تساويا أو كان الد
فيف أكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له أحدها فهو
حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع** ما تناوله التحريم عيناً كالخفاش والطاووس ويكره الهد
هد وفي الخطاف روايتان والكراهية أشبه ويكره الفاختة والقبرة والحباري وأغلظ منه كراهة
الصرد والصوام والشقراق وإن لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان و
كذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر
في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيف أو حصول أحد
الثلاثة القانصة والحوصلة أو الصيصية ولو اجتمع هذه العلامات وإن كان يأكل السمك ولو اغتذى
أحدها عذرة الإنسان محضاً لحقه حكم الجلل لم يحل حتى يستبرئ فتستبرأ البطة وما أشبهها
بخمسة أيام والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام وما خرج عن ذلك يستبرئه بما يزيل حكم الجلال
ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما لا يؤكل
حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تؤخذ غرضاً وترمى
بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع**
في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد ذكر منه مسائل في كتاب المكاسب ونذكر خمسة

ه أنواع **الأول** الميتات وهي محرمة إجماعاً ثم قد يحل منها ما لا تحله الحياة ولا يصدق عليه الموت
وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز أو الأخذ وأنها إذا جزت فهي طاهرة وإن
أخذت قلعاً غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والأول أشبه والقرن والظلف والسن
والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى وكذا الأنفحة وفي اللبن روايتان أحدهما الحل والأخرى التحريم
بالنجاسة علاقة للميتة وإذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه
وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسناً إن قصد بيع الذكي حسب وكذا ما أبين من
حي ... وكذا ما ينقطع من أليات الغنم فإنه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح
به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة **الثاني** المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والأنثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد أشبه التحريم لما فيها من
الاستخباث أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الأصحاب من حرمها والوجه الكراهية وتكره الكلى وأذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال
مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم
الثالث الأعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنبيذ المسكر والفقاع
وإن قل أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول أو باشره الكفار وإن كانوا أهل ذمة على الأصح
الرابع الطين فلا يحل منه شيء عدا تربة الحسين فإنه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي
الأرمني رواية بالجواز حسنة لما فيها من المنفعة المضطر إليها **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها
أما ما يقتل كثيره دون قليله كالأفيون والسقمونيا فيحرم منه ما يقتل الربع الدانق
في جواز التداوي بالقليل ... ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة كما
كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فإنه لا يجوز لما يتضمن من تناول الأرواح
القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة **الأول** الخمر وكل
مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير إذا غلى
سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً وما مزج بها أو بأحدها
وما وقعت فيه من المائعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح

كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر
ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها
اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية ... اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا
باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا
حرم كله ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد و
السمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة ... لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودخان الاعيان النجسة
عندنا طاهر وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويجب
ثمنها اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بملاقاتهم وسواء
كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات
ولو اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده ... ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة
في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل ... بل اللحم ... بالنار اذا حسن
على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او
طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها ... طهارته والاشبه
شبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه
مكروها كلبن الاتن مائعه وجامده وليس بمحرم

القسم السادس في اللواحق

وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها ... والترك افضل
الثانية اذا وجد لحما ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من
النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم

يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة ولو جعل ... في
على امر الطهارة الخامس الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم فله قبض الثمن فله قبضه السادسة
يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او
مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم
يطهر وكذا لو القي في الخل خمر واستهلكه ... وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة
اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز
بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة
المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره ... الجنب والحائض اذا
كانا غير مامونين وكذا يكره ... مما عالجه من لا يتوقى النجاسات ويكره سقي الدواب شيئا من المسكرات
ويكره الاسلاف في العصير والاستئمان على طبخه من يستحل شربه على اقل من ان يذهب ثلثاه اذا كان
مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق
النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ
التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلنذكر النظر في المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي
الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول
ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص الباغي وهو الخارج
على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية
الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب
التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحالة هذه حتى خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى
طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم ... قيل لا لان بذله واجب
فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا فطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ... على صاحب

الطعام بذله ولو امتنع من بذل العوض لان المضطر للبيع دفع ضرره مجانا رفعنا بالتمكين من البذل وان
طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع الضرر
بالتمكين ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز قتاله وضمن المضطر العوض ولو واطاه فاشتراه
بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا الثمن لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه
اشكال لان المضطر للبيع لاكراه ثم تنفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له
الغير طعامه بغير عوض او عوض وهو قادر عليه لم تحل الميتة فان كان صاحب الطعام ضعيفا له منع اكل
الطعام وحفظه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه
ولو كان حيا محقون الدم لم يجز ولو كان مباح الدم جاز منه ما يحصل من الحياة ولو لم يجد المضطر ما
يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر
ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجائز هناك انما هو قطع السراية الحاصلة وهنا احداث
سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا
يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكرات اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به
للعين

خاتمة

في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ والتسمية على كل لون على انفراده ولو قال
بسم الله على اوله واخره اجزي ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبتدي صاحب
الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان يبدي في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور
عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي
الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي من المأكل وربما كان الا
فراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع

السبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها من
المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو
منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من ا
لقعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد
على بساط غيره او ركب دابة ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه
باثبات اليد عليه مستقلا من دون المالك وكذا لو اسكن غيره الدار
مع مالكها قهرا لم يضمن الا صبر وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاه
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن
ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن و
كذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها
ولو غصب الامة الحامل غصب ولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة
بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام
ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا لم يضمنه
المالك ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه
وقال الشيخ في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ
الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم
يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه
تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذا لو استاجر دابة فحبسها
بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا
غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن بالقيمة

عند المستحق لا بالتلف ولو كان المتلف ذهباً على ذهب وفي هذا تردد وهنا اسباب اُخر يجب معها
الضمان الاول مباشرة الاتلاف سوا كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او
منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه كحفر البير في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر
في الضمان على ذي السبب كمن حفر بيراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فضمان ما يجنيه
الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف فالضمان على من اكرهه لان المباشرة
ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب اقوى ولو ارسل في ملكه ماءً فاغرق مال غيره او اجج
في ملكه ناراً فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب
للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبياً في مسبعة او
حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي
الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو
غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن دابة فشردت او عن العبد المجنون
فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد مكث ولو اكرا
لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشر لا بالسبب وكذا
لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا
لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما
لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن
لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد
والقبض بالسوم لان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة
المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل
في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً يشق تميزه كمزج
الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن
نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة

القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفاً او شيناً وضمنها
ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب ردّ مع الارش و
لو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين
مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسناً ولو كان
بحاله رده لم يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
مثلياً وهو ما يتساوى قيمة اجزائه وان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز و
لو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها
لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار
الاكثر وقال في الخلاف والمبسوط يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين
التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد وفي
يضمن بمثلها وقال الشيخ رحمه الله يضمن بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر
المثل فان كان نقد البلد مخالفاً للمغصوب في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه
واتفق المغصوب والنقد وزناً صح وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه ليسلم
من الربا ولا تختص الربا بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين
متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالباً كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربوياً كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة
تظهر لو ازيلت عدواناً ولو من غير غاصب واما لو كانت الصنعة محرمة لم يضمن
ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه
ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا
تقدير في قيمة شيء من اعضائها بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين
الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان

دية الحر

والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتل قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز
دية الحر والامة دية الحرة ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان
حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر او الحرة
ثم ان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده
ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمته دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تنكيلا
قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التنكيل على ما يسبق
المولى فلو جنى جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس
مقدرا في الحر ففيه الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش
كان حسنا ولو استوعبت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة
وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب وغيره في الجناية وفيه تردد ولو زادت
قيمة المملوك بجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة
والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم
المغصوب دفع الغاصب البدل ويملك المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
ولو عادت كان لكل واحد الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين
الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب
شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن
التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت
قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة
فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف
لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة
بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بغير فعله
كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة

شاة فاستدعاه فذبحها جاهلا ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن
ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره
وقيل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعيف عن
التضمين بمظاهرة الاغترار وكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على
الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب
ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة
لانا عندنا انه محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كا
لثوب يخلق بالابلاء لزمه الاجرة والارش ولو لم يلبس سواء كان النقصان
بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا
فنقص وزنه قال الشيخ لا يضمن النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة
لها بخلاف الاول وفي الفرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق وهي نوعان

النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل
الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام
رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذه وعليه
اعادة المغصوب الى حالته ان نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان
الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما
ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الآخر اجابته وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب
على الموهوب له القبول ثم لو بيع كان فان لم تنقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك
ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغا
صب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة
الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع
مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب الاتمام **الثانية** اذا غصب دهنا

كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او باجود قيل يضمن المثل لتعذر
تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجيد ويضمن المثل في فضل الرداة الا ان
يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة**
فوايد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد
الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار و
ركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او
تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت
او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو
تلف ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان** **الاول** لو زادت القيمة لزيادة
صفة ثم زالت ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو
نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت
فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها
وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن
للمفرط اذا لم تزد القيمة على حالها او زادت **الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف
في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو
اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك
الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع
على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا با
لغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذ
لك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب

على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري
مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري
كان الولد حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو
طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما
حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه
الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب
اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان
الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لا
ستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه
الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل
عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب
هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها
مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق
به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا
قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبي
وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط
ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان
الغاصب والامة عالمين بالتحريم فان اكرهها الغاصب على الوطي فعليه الحد دون ان طاوعته على الوطي
حدا ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والولد [illegible] اشبه الا ان تكون
بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب
ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن

لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقط بجناية جان لزمه دية جنين
الامة على ما نذكره في باب الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد
به ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها
الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب
وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان
للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** اذا غصب ارضا
فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه
وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب
قبوله ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية
المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط
عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا دخلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان
حصولها بسبب من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة
لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد
مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن لاحد عليها يد ولم يفرط المالكان
وكانت القدر في يد صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة**
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسنده بجذع بغير اذن
مالك الجذع مدعيا الاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى
العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب
اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجب قصاصا فيما دون النفس فاقتص
منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادية عشر**
اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم

لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض

يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب ثم عوض على
الاعادة **النوع الثاني** في مسائل التنازع وهي ست **الاولى** اذا تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول
قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او د
رهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة صنعة فالقول
قول الغاصب مع يمينه لان الاصل تشهد له ولو ادعى الغاصب عيبا كالعور
كمه ونحوه فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سوى كان المغصوب موجو
دا او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري
بعتك ما لا املكه واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على
لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد
فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف
ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول
الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما
على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد
الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا
وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة وا
ستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط
على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر
والنخل والابنية فتثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين وهو الاصح

من اوجب الشفعة في الارض ولو اعوجا بالعبد في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها
في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر الا ينتفع
به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد
القسمة للمشتري ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي
دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل
ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بتعميم الشفعة في المبيعات ولا تثبت
الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصول والارض وتثبت في الارض
المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت
الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب ان كان واسعا يمكن قسمته
ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن
ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة
ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان
واحدا فلا شفعة لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو
كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت
الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل
تثبت لما زاد عن شريك واحد فيه اقوال احدها تثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض مع
الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة فان
لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة
ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ
لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة واخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر

للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا
باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وقد يمنع للتهمة لانه لا يزيد عن بيع
مال نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالاب والجد وللمكاتب الا
خذ بالشفعة وكذا عن المأذون للعامل ان لم يكن ظهر ربح وللمالك باجمعه **فروع** على القول
بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم و
عفى الآخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لاز
الة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فله
ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان
حضر ثالث اخذ الثلث او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع احدهما
لعذر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للحاضر اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة منهم او عفوا كانت الشفعة باجمعها
للرابع ايضا **الفرع الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر
الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر
كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص
دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا
يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع
اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الا
ول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق
الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن**
لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه
الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن
احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل
وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع التشفيع

شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوون في الاخذ ولا خد منه ولو باع الشريك حصته
من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ من البعض فان اخذ من
الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى
عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار
ملكهما بالعفو الخامس لو باع احد الحاضرين شيئا وثمة شريكان غايبان فللحاضر اخذ
الشفيع في الحال لئلا يتبعض عليه فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية
ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما السادس لو كانت الدار
بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن
الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد
الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم
وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان
الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض
حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل
ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن
بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت
الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد والاشبه عدم اللحوق
بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص
ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ
الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في
ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة فان لم يكن له مثل
كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثل وهي رواية علي ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان

اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن
فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا
بحق هو عاجز عنه او بباطل وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت به العادة
غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها
وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة
مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد
بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين
اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ و
ليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان
يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة
ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذ من البائع
او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض
الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى
الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله
قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع
بل لو كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن ولو كان العيب بفعل المشتري بعد
المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو
غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك
ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذه بكل الثمن او يدع فان امتنع المشتري من الازالة
كان الشفيع مخيرا بين الازالة مع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا
المشتري وبين النزول عن الشفعة ولو زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع

مع الارض فتصير كالزرع والغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا لو اخذ من احدهما دون الاخر وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لتحقق الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذ الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الا خمسون وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح وكذا لو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لانه لم يبق في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر ذلك بالزرع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تقع بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وان شاء اخر واخذه بالثمن في الحال

في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا به ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة لو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب فلو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قول الشيخ رحمه الله لو باع الشريك بشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه وان لم يخرج فيه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة ويرجع في الجميع من الاصل ياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينعقد فيه الصلح السابعة اذا ابتاع شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري جاهلين بالعيب فله رده وان كانا عالمين فان رد الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا

لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالبينة فاخذ الشفيع ونما الثمن عيب كان للبايع
ردّه والمطالبة بقيمة الشقص على المشتري اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان
الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف
كالهبة او الميراث لم يملك ردّه على البايع ولو طلبه البايع لم تجب على المشتري اجابته ولو كان قيمة الشقص
والحال هذه اقل من ثمن العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه
الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فردّ البايع الثمن بالعيب لم يملك
منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع ردّ الثمن رجع بالارش
على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشر لو
كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك
باذن الغايب قال في الخلاف فانه تثبت الشفعة ولعل الاشبه لان الشفيع تابع لثبوت البيع ثم لو
قضي بها وحضر الغايب فان صدّق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع
الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين ردّه ويرجع بالاجرة على البايع ايضا لانه سبب
الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على
الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غرّه وفيه تردد آخر هذا اشبه ولو
اشترى شقصا بماية ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ماية او يدع لانه
ياخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع
العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر
ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو
شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك
ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كما للتواتر وشاهدي

او شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدّق بطلت شفعته ولم يقبل عذره
ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصُدّق ولو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل
عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان
المبيع في بلد ناء فاخّر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت
الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقرّ
الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان
على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا
قليلا فان اخذه الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا
وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح ولو ادعى عليه الابتياع
فصدّقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم
اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلّف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على
الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الثمن
ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام
احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة المشتري
وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولا
عدمها حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لا
ختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى فان القول قول
البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضى بالثمن تخير الشفيع
في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى ان اباع نصيبه من اجنبي
فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث توقف
على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر
فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف استحق عليه الشفعة جاز وله ان يحلف اليمين انه لم

لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة
يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم
يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو
كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت
بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل تستعمل القرعة وقيل سقطتا ويبقى الملك على الشركة
الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما
لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي
الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع
اودع ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت
بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر
قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت
بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم تراع بينة الايداع لانه لا معنى للملك **الخامسة**
اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا
ان يدعي عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك
لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة
ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في
بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه **واما** الموات فهو الذي لا ينتفع
به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع
الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن
ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة
عنوة للمسلمين قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك

ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولورثته بعده فان لم يكن لها
مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها من
دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها
فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب
العامر من الموات يصح احياؤه ما لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما والشروط في التملك بالا
حياء شروط خمسة **الاول** الا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء
لغير المتصرف **الثاني** الا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين
وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع
فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان
النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه
تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا وللعين الف ذراع
في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك الا يضر الثاني بالاول
والاول اشبه وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى امساس الحاجة
اليه لو استهدم وقيل الدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول
والخروج ولا ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك
فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او
تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه
الثالث الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع
دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر
فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع
منه **الرابع** الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي

عليه السلام الدور وأرضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصاً ما
نعاً من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحيا الخامس السبق
بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكاً للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه
من يروم الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها
المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الا
مرين اما الاحيا واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها
ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحيا وللنبي عم
ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس
لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احياه محيي لم يملكه ما دام الحمى مستمراً وما حماه النبي
عم او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما حماه النبي عم خاصة لا يجوز نقضه لان
حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعاً
ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف
مما يمكن سكناه سمي احياً وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون
السقف وليس تعليق الباب شرطاً ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير
بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها
ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس في الارض غرساً فنبت فيها
وساق اليها الماء تحقق الاحيا وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها
وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك
كله احياً لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من
يسمي التحجير احياً وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والجلوس فيها

فيها شرع ولا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق
كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى م
قعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفا غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل انه
كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشري فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة
كالرحاب نظراً الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناوياً للعود
فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل بطل حقه اذ لا سبب للاختصا
ص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك لانه لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن
سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالساً فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد وان
قام ناوياً للعود فان كان رحله باقياً فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان
قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا
فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن
بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف المدة فيلزمه
الخروج عند انقضائها ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج
فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفاً بما يستحق
السكنى ولو فارق لعذر فالاقوى بقاء حقه عند العود وفيه تردد ولعله الاقرب سقوط الاو
لوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط
والقار لا تملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه
تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق
اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل

يقسم وهو حسن وعلى ما قدمناه من تخصيص المعادن بالامام فهي مختصة به من الانفال
وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحيا لزم منه اشتراط
اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها
بير وسيق اليها الما صار ملحا صح تملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام
صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي
تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو
حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولا يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام
العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين
فرع لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الما فمن
حفر بيرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الما فقد ملك البير والما
ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه احد اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر
تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة
مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر
ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه
العيون والابار والغيوث فالناس فيها شرع ومن اغترف منها شيئا باناء او
حازه في حوض او مصنع فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك
من الما المباح قال الشيخ رحمه الله لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل
الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان لجماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا
بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم

انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فانهم يجرون ادنى به فاذا وصلوا
منبع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي
بسقي ما عليه بدي بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر
الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة
لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن
كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

اللقطة اما انسان او حيوان او غيرهما القسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا والبحث
في اطرافه ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق
الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جوازه
التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه
وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا كان او انثى
لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط
ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا
تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ وكمال العقل والحرية فلا حكم لالتقاط
الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى
صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط
المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل
ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه
انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد
السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه
والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا
ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية
لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد وان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق

الا ابيه اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في
احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على
البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده
دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد فوقه
او تحته وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط
قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه
او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان مدفونا تحته وعليها متاع وعدم
له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط
لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى
اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة
ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملتقط في دار الاسلام
يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الا
سلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك
من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى
عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه
العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصا
ص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا
يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى البلوغ ولو قيل
يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا
اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب وله ان يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر فللشيخ فيه قولان احدهما

احدهما لا يحد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه
الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة
بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط
على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة
اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب وهو
احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه
الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل
يحكم له بكفره اذا اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه با
لكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع وهي مسائل خمس الاولى اذا اختلفا
في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول
قول اللقيط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له
مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امين الثانية لو تشاح
ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح
الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة
لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده ملك
الحضانة وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرا او
احدهما وكذا لو كان احد الملتقطين كافرا اذا كان اللقيط كافرا ولو وصف احدهما فيه
علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد
منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح
باليد اذ لا حكم لها بالنسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف
كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر

على العبد؛ وفيه تردد. **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في الآخذ والمأخوذ
والحكم. **اما** الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع أُخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة و
اخذه في صورة الجواز مكروه الا بعد تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما
لا يؤمن تجدد الطمع للملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان
صحيحاً لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ بارساله ويبرأ
لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا
باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي الحمار والبقرة تردد اظهره المساواة لان
ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز
اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار
اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء اما الشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها
لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على
تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم
ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع
كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت ثم ضلت
الا ان يعلم صاحبها لانها تمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال
في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل ولو اخذها كان
بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم
ولو لم يجد حاكماً انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها
باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به
اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي
والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى

ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تملكه وتضمينه اياها
فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام
الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا
لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ
وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعاً لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان
للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في
النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد
التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى
الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم قصد التملك لزم الضمان **الرابعة**
قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكاً بالغاً او مراهقاً لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة فلو
كان صغيراً جاز اخذه وهو لقطة يعرّف لانه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده
في غير مصره فاحضر من شهد على شهودها بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي
في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحاً جاز فلو
تلف قبل الوصول او بيع ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم**
الثالث في اللقطة وهو يستدعي بيان امور ثلاثة **الاول** اللقطة كل مال ضائع أُخذ ولا
يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك
فان وُجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذه الا مع نية الانشاد ويجب
تعريفها حولاً فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها
ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها
دفعاً مشروعاً وان وجدها في غير الحرم عرّفها حولاً ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة و
الاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة

لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كان
مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان
بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا
وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط
النعلين والاداوة والسوط خلاف الاشبه الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ
والحبل والوتد والعقال واشباهها من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره
اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل
خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به
بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه
فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع
اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم
انه ليس له لم يرده عليه فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان
حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل
الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة
قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا
وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك
وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط ويراعى فيه اهلية الاكتساب
او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط
من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة المملوك تردد ينشا من كونهم ليسوا
اهلا للاستيمان وللصداقة لكل واحد من الملتقطين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد
الله لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان
والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في المكاتب لان له اهلية التملك الثا
لث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه

وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من
ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك فانه ابعد ان يدخل عليه بالتهمة
وزمانه اوقات المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وموضعه مواطن الاجتماع
كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف
بنفسه وبمن يستنيبه او يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ثم وجد
مالكها دفع الثمن اليه والا ردها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة
الثالثة لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفائها عن المالك
ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة
الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فنقصها من المالك وزيادتها له متصلة كانت
الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو
نوى التملك فيها فلما لم يكن له الاسترجاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو ردت
للملتقط العين جاز ولم النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك واراد ردها مع الارش
جاز وفيه اشكال لان الحق تعين في العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط
العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض
الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا
وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو تبرع المولى لزمه التعريف
وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا يدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا قيل
ان صدق وكان او عاصيها جاز دفعها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع
وان امتنع لم يجبر فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها وان كانت
تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة
لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم
يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة

بما خلفت اليه ثم اجاز احدهما ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج
للثاني انتزعت من الاول وتُرك اليه ولو تلفت لم يضمن السلطان ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو
كان دفعها باجتهاده ضمن لها الوقات البينة بعد المولد تمكنه للتنقصاد وقع العوض الى الاول وضمن للمولود
للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع للتنقاض على الاول
لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق المقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما
نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلاث الاولى الآباء والاولاد ثم ... والسبب اثنان زوجية
وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث
فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
وكلالة الام ومن عداهم لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فا
لمال له مناسبا كان او مسابقا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة
نصيب من تتقرب به كالخال والاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللا
عمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان
الرد عليه كبنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا
يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو
فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفروض وان زادت كان الزائد رد عليهم
على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان
النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال
الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج
واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او
ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب
وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابناء وزوج او

او زوجة وزوج او زوجة **المقدمة الثانية** في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر و
القتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي
ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان
ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر
اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي
شاذة ولو كان المسلم وارث ما كان لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان اسلم الكافر على
ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد
القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الكا
فر فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث
وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا
او زوجة وآخر كافرا فاسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم
امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضته يمكن القسمة
مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في نصيبه قسمة فيكون كمن ليس معه مسلم وان كان فرد
اخ مسلم ... **مسائل اربع الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا
لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية**
لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة
ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين
فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه
ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام
الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفت مذاهبهم والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في النحل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد

عند الوفاة سوى قتل او رق ولا يستتاب والمراة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا
تقسم تركتها حتى تموت وتعتد زوجته من حين ارتداده فان عاد قبل خروجها من العدة
فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث
اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه
الله وجها آخر هو المنع من الدية وهو حسن والد والولد يستوي في ذلك الاب والولد
وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت
المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية
ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة
اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة
بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج
منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب
عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا واذا ورث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي
بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات
وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث
رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى وان كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب
وكذا لو كان المستحق التركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث
سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر المالك على بيعه ولو قصر
المال عن ثمنه قيل يفك ما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر
وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك
احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان اجماعا

اجماعا وفي الاولاد تردد والاظهر انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر نعم يفك
كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو
كان مدبرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب
المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد ثم لو اعترف بعد اللعان الحق به و
ورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء
عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث
بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه
ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا
اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث
وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين
باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد
يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان
او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت وكذا اولاد الاولاد وان سفلوا الاقرب فالاقرب
منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم
والاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو
اجتمع بطون متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولا
دهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون
اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب
والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى
النعمة او من يقوم مقامه في ميراث العتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة
يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب
الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن

السدسين الاخرين للبنت او البنتين وضاعتا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض للزوج والزوجة ثلاثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعالي نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة الا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني الا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والاولى اشتراطه ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا

المقصد الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول الا ان يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين

والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث والسدس تسمية فيلحق بذلك مسائل

الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقيت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج ولو كان زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او اب ولو كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت او ابنتين الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة ويكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنات او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات للاب والام او للاب

واما المقاصد فثلاثة الاولى في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي يرد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي يرد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او كان سهم انثى او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على البنت والاب ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة لحقها كل ذي فرض فرضه والباقي رد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على

البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فلابوين السدسان

للبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى

وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين

فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا

ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنتين اخماسا ولو

كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام

السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي

للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل **الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم

يقربهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من

يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال

واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل

واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان

انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت من جهة ويرث ولد الابن نصيب

ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين

او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت

الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث

ولاولاد الابن الثلثان **الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين

كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة

ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه

ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم

يخص بشيء ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة

مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم السدس الاصل ان زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه و

جدا وجدة للاب وجدا وجدة للام فللام الثلث فيطعم نصف نصيبها جدا وجدة بالسوية ولو

ولو كان واحدا كان له السدس وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو

كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب

له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف

ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة الا مع وجود

جدة ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب

والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كانوا اناثا او ذكورا واناثا فللذكر سهمان

وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي رد عليها ولو كان اختان فصاعدا

كان لهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن ولا يرث معهم كلالة الاب والام ~~ولا يرث اخ ولا اخت مع~~

عوضهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ

ولا اخت من اب مع احد الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولواحد من ولد الام كان له السدس

والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او كانوا اناثا

حق مفروض كامل لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي

لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا

انثيين فلهما الثلثان فان بقيت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا او اناثا في عدد كلالة الام

بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فله

المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة او هما لام كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية

ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة جد وجدة او احدهما فلها

كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوة

فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبلهم والجدة كالاخت

وتقسيم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللزوج والزوجة يأخذان نصيبهما

الاعلى مع الاخوة والاجداد وما فضل ياخذه من يتقرب بالام نصيبه المسمى من

اصل التركة وما فضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا

على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام

ومع عدمهم فلكلالة الاب وان فرض هناك الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت للاب ولم

كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فلم تختص بالفاضل من السهام بل يقع لان النقص
يدخل عليها بزاحم الزوج او الزوجة وللماوردي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن
اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال
وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا
بسبب التساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلاث الاولى الجدودان على تناسبهم الا
فروع عدم الادنى ولو اجتمع معه الابعد منع الادنى وسقط الابعد الثانية اذا
ترك جده لابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان للاجداد للام الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثاه لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا بينهم على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة
ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية
الثالثة ابن اخ لام مع ابن ابن اخ لاب وام المراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال الفضل بن شاذان
ان له السدس والباقي لابن ابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب
اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا
او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم
بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب
امهم الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان ينقص المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام
قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولولد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا
اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد
الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط

وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة
الاب والام زائدا او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة
يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما قاسم الاخوة وقد سبق الرابعة
الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال
بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فللعم او العمة من الام السدس ولما زاد عن الواحد الثلث ويستوي في ذلك الذكر والا
نثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم
مع عم ولا من هو ابعد مع من هو اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لا
ب فابن العم اولى ما دامت الصورة باقية على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال و
سقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخا
لات ولو اجتمعوا الذكر والانثى تساووا ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخال من الاب والام
ولو اجتمع الذكر منهم مثل الانثى ويسقط الخال من الاب الا مع عدم الخال من الاب والام
ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للخال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللعم
الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالثلث بينهم للذ
كر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان
كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللعم ما بقي فان كانوا
من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام
السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب
بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالمال
في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته

وخالة بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلاثة
تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فتصير ستة وثلاثين ثم تضربها في ثلاثة
فتصير مائة وثمانية مسائل خمس **الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق
من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم
فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا الحكم في عمومة
الجد وان علا اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين يأخذ كل نصيب ابائهم فلبني
العم للام السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العم او لبني العمومة
او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان
لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام وكابن عم هو زوج
او بنت عم هي زوجة ومثل عم لاب هو خال لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع
مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة
والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب
بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة
الاب **الخامسة** حكم اولاد العمومة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج
او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني الاخوال
ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام

المقصد الثاني في احكام الازواج **الاولى**
الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج
ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن
ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض
والمختلعة والمباراة والمعتدة من وطي الشبهة والفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم
الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان

كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة
من اربع وتزوج من اخرى ثم اشتبهت المطلقة بالاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها او زوج الصبي
ابوه او جده توارثا وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما ولو زوجهما غير الاب
او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل
العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي
رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا
ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة**
ان كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا
واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى
رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة**
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

المقصد الثالث في الميراث بالولاء
وهو ثلاثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته
ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم
يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في
السقوط الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل بعبده فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق
وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او عري عنه لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة
كان للزوج والزوجة نصيبه الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشرائط
ورثه المنعم ان كان واحدا فان كانوا اكثر فهم شركاء في تركته بالحصص رجالا كانوا
المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد

الذكور والاناث وهو حسن وفي الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد يرث الولاء الاولاد
الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد
الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها دون بنيها رحمه الله
عن [illegible] الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد والشركة كما [illegible] احدا [illegible]
ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به الميراث في
عند الولاء ومع عدم الابوين والولد ترثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان
الولاء لحمة كلحمة النسب ويشارك الاخوة الاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم وبنوهم
يمنعون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال و
الخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم قرابة مولى
المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه العتيق [illegible] ولو خلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون
المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة
لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا
كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا كان ولاؤهم لمولى
الاب ولو كان رقا ثم اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو
تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله
ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة
فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك
لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة
ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة
مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة

جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المملوك آخر فان مات الاول
ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب فميراثه للمعتق فان لم يكن الاول ولا مناسب له
كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها
ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي
بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء الولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء
السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان
ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احداهما و
الاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية و
الرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها
مولى امها فيه تردد منشاه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب لا ينجر هنا
اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين الاب مع
ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته
وللاخر الربع الثامنة اذا ولد العبد من معتقة ابنا فهو لمولى امه معتقها فلو اشترى الابن
عبدا فاعتقه كان ولاؤه له ولو اشترى معتق ابيه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى
مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن
ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن لكونه
معتق ابيه فلو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم
الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت الميراث
لكن انما يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا علية كالمعتق في الكفارات والنذر
ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المنعم وهو اولى
من الامام ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى واذا عدم الضامن كان الامام وارث

من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فإن كان موجوداً فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي
عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً وإن كان غائباً قسم في الفقراء و
المساكين ولا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف ويلحق بذلك مسائل ثلاث **الاولى**
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن
الامام فهو للامام وما تركه المشركون فزعاً وفارقوه من غير حرب فهو للامام ايضاً وما
يؤخذ صلحاً او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المؤمنين **الثانية**
ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه
وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالاً فهو للامام ان لم يكن له وارث
واما اللواحق فاربعة فصول **الفصل الاول** في ميراث ولد الملاعنة ولد
الملاعنة ترثه امه وولده ولامه السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد
كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي للولد بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام
لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم ثم الاجداد لها
وان علوا يترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على
ترتيب الارث وان بعدوا [illegible] وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان
عدم قرابة الام اصلاً حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة
مع عدمه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف
به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو ولا
يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم لا
انقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل **الاولى** لا عبرة
بنسب الاب هنا فلو ترك اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو

كانا اختين او اخاً واختاً واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخ لاب وام وابن اخ لام
او خلف اخاً واختاً لابويه مع جد او جدة [illegible] لسقوط اعتبار نسب الاب **الثانية**
اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكراً وان كان انثى فلها النصف ولهما او لاحدهما ما بقي يرد
بحسب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة
الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ
رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب
له فلا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده
ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع
عدمهم وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني** في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء
منهما اعتبر الذي ينقطع اخيراً فورث عليه ولو تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالاجماع والرواية ضعيفة والاشهر في النهاية والايجاز والمبسوط
ان يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعلى ذلك دلت رواية هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قضايا علي عليه السلام وقال المرتضى والمفيد رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوت
فهو امرأة وان اختلفت فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية بفعل علي عليه السلام واحتجا
بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا
اكثر فطريق القرعة يتوزع فان كانوا ذكوراً او اناثاً فالمال بالسوية وان كان بعضهم اناثاً فلكل ذكر مثل
انثيين وكذا لو اعتبر بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا
ما يأخذونه في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقسم بان يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى
ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين وتفرض في مرة
ذكراً وفي اخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمته

فريضتهما منه وتضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما
ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا
له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الآخر
فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون
نصف النصيبين خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت
ذكرين وبنتا كانت الفريضة خمسة واذا فرضت ذكرا وبنتين كانت اربعة فتضرب اربعة
في خمسة تكون عشرين لكن لا يقوم الحاصل للخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف
وهو اثنان في عشرين فتكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر مسألة لو اتفق معهم زوج او
زوجة صححت مسألة الخنثى ومشاركيه اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج
نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت
ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في
اربعين فيكون مائة وستين فيعطى الزوج الربع اربعين يبقى مائة وعشرون فكل
من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان
ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين
خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان
احد الابوين كان الرد اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى
من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في قسمتهم الى هذه
الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وقد يكون الآباء والاجداد خناثى
فقد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبني على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت
واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له النصف من ميراث الزوج

الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان **الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا
النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يستخرج بعد الدعاء فما
خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد
وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية
او بغير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك
حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا
تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط
كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث او لتسعة
ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو
الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه
الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث و
وقف للحمل ثلثاه لانه الغالب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس
حتى يتبين الحمل **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما
او بالاب بالنسب او السبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يصدقا **الثامنة** المفقود
يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يقسم ماله بعد عشر سنين وهو
اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره و
الاشبه لا يقسم حتى تمضي وقال الشيخ رحمه الله اذا دفع الى الحاضرين وكفلوا
به جاز وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه
فان جاء ردوه عليه وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال
الحلبي لا يقسم حتى يمضي من لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **التاسعة**

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهولاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض
فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كا
خوين وكان لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وغير سبب الهدم والغرق مما يحصل
معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بالحاقه مع اسباب الاشتباه
واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني
مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث مما ورث منه والاول اصح لانه انما
يفرض الحكم والتوريث مما ورث منه يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير
ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد وقال في الايجاز يجب وفي المبسوط انه يتغير به
حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله يظهر فايدة التقديم وما ذكره
في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة
فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج
نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم
ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته
كما لو لم اخوة من ام واب لم اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل
الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك
في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث
مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما
بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق
كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال
كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث

وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع في ميراث**
المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات لشبهة دينه فيحصل النسب الصحيح والفاسد و
نعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا
بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وتا
بعه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو
اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله
وهو حق والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما و
فاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي
زوجة لها نصيب الزوجة وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من
الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة
لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة وكذا اخت هي زو
جة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو
اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي
اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث
عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون
بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون
العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان **الاولى** المسلم لا يرث بالسبب
الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من
الرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا
للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح

مثاله اذا تزوج ابن الميت ابنته فاولدت منها بنتا فتلك البنت تكون عمته واخته من ابيه

خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد

الاول في مخارج الفروض من السنة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا انفرد النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة

القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم من غير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عدد رؤوسهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين العدد والنصيب وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق

فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلاثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوين لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الستة والاربعة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما في الآخر وهو اثنان في الستة او ثلاثة في الاربعة فتبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما اجتمع فمنه صحت القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاث لا تنقسم صحاحا ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه تصح

تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما المتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيتها فاتفاقهما بالنصف ولو بقي ثلاثة فالوفق بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالوفق بجزء من احد عشر والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت

سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطنا ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني**
ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين
فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج
فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت
او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا لو خلف اخوين لام واختين فصاعدا لاب ولام او لاب
مع زوج او زوجة او الواحد من كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما
الاعلى ويدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة
على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج
وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية
ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلم تنقسم عليهن خمسة ضربت الثلاثة في اصل الفريضة فما
بلغ صحت منه المسألة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على
ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد
ذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب
مخرج سهام الرد في اصل الفريضة مثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة
في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع كلالة الاب فالرد عليها على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة
الام مع اخت للاب فان الرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

المقصد الثاني في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت
بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة
الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صحتا من عدد كما لو كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة
واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال
المولى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني
فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة
الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على ورثته على

على صحة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية
وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين
فالفريضة الاولى من اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن بينهما وفق
الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب
في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب
الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين
وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب
الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين
نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث من الفريضتين على ورثته على صحة والا
عملت في فريضة الثالث مع ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما
زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة والعكس
ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها
فاضرب العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فا
قسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان
كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة
وما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على
ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا

الى العشر تقسيمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسمه
... فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه
حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه
بالاجزاء وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب وان ... فهي خطأ

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي الاول في الصفات
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد
القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في
ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا
مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم
المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه
ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا
الى اختصاص النبي بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك
لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء
للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره
الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط
نعم والاقرب انه ليس شرطا

وها مسائل الاولى

لا بد من اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى
خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه
ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء
الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله جعفر الصادق
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور

كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما
وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم
اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع
لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به
الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره
تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب
الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل
جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام
الرابعة اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منعه لم يجز ومع الاطلاق التولية ان
كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبط باليد الواحدة جاز
الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من
لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال
ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان
كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه
خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع
ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة
عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس
ويزن ومن يعلم القرآن والاداب **السادسة** تثبت الولاية بالاستفاضة
وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق
ولو لم يستفض اما لبعد موضع عمله عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا

لو ادعي ولايته ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت الامارات له
ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل واحد منهما جهة
على انفراد وهل يجوز التشريك بينهما بالولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف
الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا
حدث ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق
ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت
شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح
او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال
الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في الخلاف
لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي
الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب
عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بعزله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت
المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما
اتفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض
الى من يستقصيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم
في الواقع لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد
على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ
على اخيه وله كما تجوز شهادته **النظر الثاني** في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة
فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند
وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه
ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع
بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول

تم بلغ قراءة
ايده الله تعالى

الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى
عند دخوله تحية للمسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة
لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون
ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا
اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت
لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر
محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه
مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او
اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في
امناء الحاكم وهم الحافظون لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او
مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه
رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه
الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك للامام ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان
محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ثم يحضر من اهل العلم من يشهد
حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية
لتقع الفتوى محررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين
سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاود زجره فان عاود ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما
يوجب لزوم النمط **والاداب** المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد
مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء
علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب
في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرى لنفسه وكذا الحكومة وان
يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان

يوقف للشهادة فيما دون غيرهم وقيل يحرم لكسبي العدول في موضع القبول لان في ذلك
مشقة على الناس ما يلحق من كلفة الانتصاب وهنا مسائل الاولى الامام يقضي
بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوقه
سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور
شاهد يشهد بالحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها
فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه
لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث انه لم يثبت بتلك البينة حق يوجب
العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم
الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم وان كان باطلا سوى كان مستند الحكم قطعيا
او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا
لو حكم ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ونقض الحكم بما علم خطأه الرابعة ليس
على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه
النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سوى كان من حقوق الله
او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف
الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة
لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه ويشكل بان الظاهر ا
ستظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة
اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا
بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما
عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم
اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث

عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او
جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم
نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية
سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا
مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو
اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى على الاخر ولو تعارضت
البينات في الجرح والتعديل قال في الخلاف يقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا
التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد
شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم
ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يثبت ما ينافيها وقيل ان مضت مدة
يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم
الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع
ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر
كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان ثمنه من بيت المال الا ما يصرفه في ذلك وجب
على الكاتب وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته لا يجب على الحاكم دفع كاغذ القرطاس
من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر
والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع
الريبة الرابعة عشر لا يجوز ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد دون توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه
الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار
لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام قال لماعز عند اعترافه

بالوثائق قبلها لئلا يستشهد هو تعريض بابطال الاستثبات الخامسة عشر يكره ان يضيف
احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها وباذلها والدافع
لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل حرم ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة
الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه
مجلس الحكم احضره سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يعده الحاكم
حتى يحرر المدعي والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا
ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في
الحكم بينها وبين غريمها المطلب الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف
الحكم وهي سبع الاول التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام
والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية
مع التساوي في الاسلام او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او
اعلى منزلا الثاني لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان
ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لقطعها الثالث اذا سكت الخصمان استحب له
ان يقول ليتكلم المدعي منكما او تكلما وان خص احدهما بالخطاب ان عرف ذلك ويكره
ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابع اذا ترافع الخصمان وكان
الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل
الحكم اخر حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامس اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ
بالاول فالاول وان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا
يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الخصومة معه ويجعلها
تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع
تعسر القرعة بالكثرة السادس اذا قطع المدعي على المدعى عليه دعواه بدعوى لم يسمع حتى
يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف هو السابع اذا بدر احد الخصمين بالدعوى

بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر
وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع
في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاول قال
الشيخ رحمه الله لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي ثوبا او فرسا ويقبل
الاقرار المجهول ويلزم تعيينه وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت
وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو
قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو
بعيد عن شبه الدعوى الثاني قيل ان كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه
ونقده وان كان عوضا مثليا ضبط بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وان ذكر القيمة احوط
وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا من سماع الدعوى بالاقرار
الثالث اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس
المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابع لو ادعى احد الرعية على
القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامس ينبغي للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو
قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار
او سكوت اما الاقرار فيلزم ان كان جائز التصرف وهل يحكم عليه من دون مسالة المدعي
قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسالته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او
ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا
عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى
الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او
يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل

ذكر في باب الطلبي **وأما الإنكار** فإذا قال لا حق له علي فإن كان المدعي يعلم أنه
موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار إن شاء قال للمدعي ألك بينة وإن شاء سكت أما إذا كان
المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه فإن لم تكن
بينة عرفه الحاكم أن له اليمين ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي لأنه حق له فيتوقف
على المطالبة ولو تبرع هو أو تبرع الحاكم بإحلافه لم يعتد بتلك اليمين وأعادها الحاكم إن التمس
المدعي ثم المنكر إما أن يحلف أو يرد أو ينكل فإن حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد
ذلك بمال للغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة أثم ولم تسمع دعواه ولو أقام بينة بما
حلف عليه لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل إن نسي
بينته سمعت وهو المروي وكذا لو أقام بعد الإحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهو أولى
أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم
وإن رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وإن نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد
قال له الحاكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا فإن أصر قيل يقضى
عليه بالنكول وقيل ترد اليمين على المدعي فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط والأول
وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم أحضرها
لأن الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لم يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي
ومع الإقامة بالشهادة لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضا وبعد أن يعرف عدالة البينة يقول هل
عندك جرح فإن قال نعم وسأل الإنظار في إثباته أنظره ثلاثا فإن تعذر الجرح حكم بعد
سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي أو مجنون أو غائب ففي ضم
اليمين إلى البينة تردد أشبهه أنه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق
بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي أن له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وإحلاف

وإطلاق الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل **وأما** السكوت فإن اعتمده ألزم الجواب
فإن عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم إما أجبت وإما جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعي والأول مروي والأخير عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من
طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت إشارته بحيث
يحتاج إلى المترجم لم يكن الواحد وافتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق
بالحكم على الغائب **الأولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان أو حاضرا
وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس
كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لأنها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين
قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب
الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينة ففي الإلزام تردد بين الوقوف
في الحكم لاحتمال الأداء وبين الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء
والأول أشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في أمور ثلاثة **الأول** في اليمين
ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوس على لفظ الجلالة بل
يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب
المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز
ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي أن يقول قل والله ما له قبلي
حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب
استظهارا فالتغليظ بالقول مثل أن يقول والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه
ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن
المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الأوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد

شريعتها وبالازمان الذي يرى حرمتها يستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه
لا تغليظ فيه بما دون نصاب القطع وعلى الاول لو امتنع عما له عاد الى التغليظ لم يجبر
ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه في
وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله
سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه
فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس
ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيستنيب الحاكم
من يحلفه في منزله وكذا المخدرة المرأة التي لا عادة لها في البروز الى مجمع الرجال او الممنوعة بأحد
الاعذار

البحث الثاني

في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على
الحجة وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا
يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها مع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية
فهو اولى باليمين مع تعارضهما بالبراءة الحلف على القطع مطرد الا على نفي فعل الغير
فانها على نفي العلم فلو ادعي عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه
الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قال قبض وكيلك اما
المدعي ولو شاهد فلا يمين عليه الا مع الرد او النكول على قول فان ردها المنكر توجهت
فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي
مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه لا يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة
مثلا فاجاب اني لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب الا
وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه لا يلزم بذلك فيكفي المدعى عليه اليمين على نفي الحق ولو
حلف على نفي ذلك كان اكد ... وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء

بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له عليه مع النكول **مسائل** ثمان
الاول لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والحق
وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم
بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ولو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف
الوارث على القطع **الثاني** لو ادعى المملوك العتق فانكر مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال
والجناية **الثالث** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر
نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه فالاشبه في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على
القاذف وفيه اشكال لاعتبار ... في حده **الرابع** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم
ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول او يمين المدعي مع احلاف المدعي و
يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها
والتمس يمين المنكر فله الا سقطت البينة وقنعت باليمين فلو اراد الرجوع قبل
لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث اذا اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع باليمين من
المنكر **السادس** لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا
لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي
في الانبات التعجيل لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع
البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس من عليه او يقر
لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد
واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة**
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم
يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه

البحث الثالث

في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط
شهادة الشاهد اولاً او ثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر
الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما
كان مالاً او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف
اشكال منشأه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم
ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت
نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً ولا ليثبت مالاً
لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان
امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه
لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى
وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل
ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة
مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان
مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل** خمس **الاولى** لو قال
هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس
مالاً ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم
داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها
ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً و
كان الباقي طلقاً يقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثاً وما يحصل من

من الحصة للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف
مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده ثم نسله
وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم بعد انقراضه يمين مستأنفة لان ثبوت
الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون فصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى
على الترتيب بينه وبين اولاده فانتقل البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده او لا وجود له
مفقود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا يثبت حصة هذا الولد
ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف كما لو كان موجوداً وقت الدعوى ويوقف الربع
فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل
الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه يجري مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من
اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث
من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ و
حلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين
الوفاة للاخوين وفيه ايضاً اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبداً وذكر انه كان له واعتقه فانكر
المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالاً **الخامسة** لو
ادعى عليه القتل واقام شاهداً فان كان خطأ حلف وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً وجاز اثبات دعواه بالقسامة
خاتمة تشتمل على فصلين **الاول** في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم
الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة **اما** الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه **واما**
القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او قضيت ففي القضاء تردد
نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل **واما** الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده
اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى

انما يكون في البلاد المتباعدة غالبا وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من
وسيلة الى استيفاء الحقوق مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام واتم ذلك احتياطا ما
صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد
شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولان ذلك لو لم يشرع لبطلت
الحجج مع تطاول المدة ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان
يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين
لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم بما حكم الاول فكذا لو قامت البينة
لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض
ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان لا يجيز كتاب قاض
الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول
بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض
ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعمل عندنا بالكتاب مختوما كان او
مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية
بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها
فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل
بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم
امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما
الاول فان حضر شاهدا الخصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على
حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده
لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو
عاود المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم و
سمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول

الثاني

والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي
فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم
وشهدا بذلك عند الآخر قبلت وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان
فلان ابن فلان الفلاني ادعى على فلان ابن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان
وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح
خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه
ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء
ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم
فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة
عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت
او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه وانفذ ما سبق
انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة
بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام
مسائل ثلاث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي بينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب
كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصر
واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض بالقبض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل
يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء
لاحتجاجه لو خرج المقبوض مستحقا وكذا البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل

تم بلاغ قراءة ... الله تعالى

لانه في معنى البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق من احكام
القسمة والنظر في القاسم والمقسوم واللواحق والكيفية اما **الاول** فيستحب للامام ان ينصب
قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والعلم بالحساب ولا
يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز
كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط
رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة
وصلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من
اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريكين
واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان
استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل
واحد من الاجرة فسهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا الاجرة كان لهم عليهم اجرة المثل بالحصص
لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاشجار والعقار والاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان للانسان
ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا وتقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا
كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احد
بها والاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المتضرر اجبر من
لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد
القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اجود وللشيخ قول والثالث ان لم يكن فيه رد ولا ضرر
اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم
الثوب الذي لا تنقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر
بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو سألا الحاكم القسمة
ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وفي
الخلاف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان
تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لا بتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين و

قوله تقومه قيمته تقسمه نقصانا فاحشا

وقيمتها متساوية عند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام
اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا
في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقا
سمين فما خرج فله **واما** الثاني فهو ان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على
سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام
قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلث بقيمة الثلثين جعل الثلث محاذيا بالثلثين
وكيفية القرعة على ما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد
النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية قسمت
السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم تكتب رقعة وفيه تردد بين ان يكتب بعدد
الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فلا زيادة كلفة
اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام اولا وثانيا و
هكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج
رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج اسم
صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي
وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لتعين السادس
لصاحبها ولو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب
النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير افتقار الى الاخراج
اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء لانه لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام و
هو ضرر ولو اختلفت السهام والقيم عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع
عليهم على ما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا
تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تضمنت من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي وان اتفقا

على الرد وعقوبات السهم فهل يلزم بنقص القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما يخرجه القرعة مسايل ثلاث

الاولى لو كان الدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالعلو او بالسفل لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض والزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهم غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كانت بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع

في اللواحق وهي ثلاث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فايدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين

الفصل الرابع في احكام الدعوى وهي تستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصول الاول في المدعي وهو الذي يترك لو

لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا ولا خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا الكلام في التكليف للدعي منضما الى الشهادة لم يجب لجابة لتضمن البينة ثبوت الحق وفي الالزام بها طعن على الشهادة ولا يشترط في دعوى الاقرار ذكر منشأ الاقرار لانه يثبت حقا في نفس الامر الا انه يثبت فصح بها ولو ادعى القتل لا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فايته لا تستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزم اليمين ولو نكل قضي عليه بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان هو المدعي ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح ان البنت ملكه وكذا البينة ولو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من في يده الثمرة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسر بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته

الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الخيار في تعيينه الى الغريم مع امتناعه ولو كان المدعي جاحدا او الغريم ممتنعا ولم يمكن الوصول اليه ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص

بينة وتعذر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان
المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد أشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود
جاز أخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك [illegible] كما يسقط اعتبار رضاه
بالجنس ويجوز أن يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت
قبل البيع قال الشيخ رحمه الله الأليق بمذهبنا أنه لا يضمنها والوجه الضمان لأنه قبض لم يأذن
فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسائل الأولى من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له
ومن بابه أن يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا
ويقول واحد منهم هو لي فإنه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله
وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الأول في
الاختلاف في دعوى الأملاك وفيه مسائل الأولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها
بينهما نصفين وقيل ويحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد أحدهما قضي بها للمتشبث
مع يمينه إن التمسها الخصم ولو كانت بيد ثالث فإن صدق من هي في يده أحدهما أحلف
وقضي له وإن قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين وأحلف كل منهما لصاحبه
ولو دفعهما أقر بها لغيرهما الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل أن
يشهد شاهدان أنه حق لزيد ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو أو يشهدا
أنه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه
لخالد في ذلك الوقت ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق فإن تحقق التعا
رض فإما أن يكون العين في يديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث ففي الأول يقضى
بها بينهما نصفين لأن يد كل واحد منهما على النصف وقد أقام الآخر بينة فيقضى
له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث إن شهدتا لهما
بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب
قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج

للخارج لأنه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من أنكر والتفصيل قاطع
للشركة وهو أولى أما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فإنه يقضى لصا
حب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان أو يتكرر كالبيع والصياغة
وقيل بل يقضى للخارج وإن شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والأول
أشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بأرجح البينتين عدالة فإن تساويا قضي لأكثرهما
شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وقضي له
ولو امتنع أحلف الآخر وقضي له ولو نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى
بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت إحداهما با
لتقييد قضي بها دون الأخرى والأول أنسب بالمذهب ويتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهدين وبين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان
ويقرع بينهما ولا يتحقق بين شاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد
والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فإنما هو في موضع يمكن
فرضها كالأموال دون ما يمتنع كما إذا تداعى رجلان زوجة الثالثة تقديم الملك أولى من
الشهادة بالحادث مثل أن تشهد إحداهما بالملك في الحال والأخرى بقدمه أو إحداهما
بالقديم والأخرى بالأقدم فالترجيح لجانب الأقدم وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة
باليد لأنها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصرف الثالثة لو ادعى
شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له أو غائبا فإن
قال المدعي أحلفوه أنه لا يعلم أنها لي توجهت اليمين عليه لأن فائدتها الغرم لو امتنع لا
القضاء بالعين لو نكل أو رد اليمين وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل [illegible]
أنه يغرم لأنه حال بين المالك وماله بإقراره لغيره ولو أنكر المقر له حفظها الحاكم لأنها خرجت
عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو أقام المدعي بينة قضي له أما لو أقر المدعى عليه بها
لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان الرابع إذا ادعى أنه آجره الدابة وادعى آخر
أنه أودعه إياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين
في عدم الترجيح الخامس لو ادعى دارا في يد إنسان وأقام بينة أنها كانت في يده أمس

لان الظاهر انه الآن المالك فلا بد نعم بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت
بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها فاقام كل منهما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر
لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا
على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ
احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في
الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فيقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه
هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر
لو لم تكن بينة اذ هو يتحالف على ما هو زائد عند المستاجر فيكون القول قوله ومن كان
كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وهو [illegible] هو مدعي زيادة و
قد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي النفس لهذا تردد ولو ادعي استيجار دار فقال
الموجر لا بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول
اشبه لان كل منهما مدع ولو اقاما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع
التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة
بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعي كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي
بيد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزم اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن
فتزدحم البينات فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن
على الآخر وهل لهما ان يفسخا الآن فيه تردد نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان
للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعي اثنان ان ثالثا
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا
لو اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين
جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت

فرع

الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن
خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعي شراء المبيع من زيد وقبض
الثمن وادعي آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد وا
لتاريخ فالتعارض متحقق بحسبه فيقرع ويحلف من خرج اسمه ويقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم
المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعي عبد ان مولاه اعتقه وادعى
آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقتا قضي بالقرعة
مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف
الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه
[illegible]
مسايل الاولى لو شهد اثنان للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على
انها اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعي دابة في يد زيد
واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او
بالتسليم قضي للمدعي ولو شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما
ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضي له لان الشراء دلالة
على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد و
ادعي رقه قضي له ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل
الحرية ولو ادعي اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له
دون الآخر الرابعة لو ادعي كل واحد منهما ان الدابة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة
قيل يقضي لكل منهما بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعي كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعي شاة في
يد عمرو واقام بينة وتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو
مبني على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو
ادعي دارا في يد زيد وادعي آخر نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم

المزاحم وتعارضت البينات في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضي لمن يخرج اسمه مع اليمين
ولو امتنعا من اليمين قضي بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع
ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل
ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والآخر
الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة
على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه وهو لمدعي الثلث فيكون لمدعي النصف
فيكمل له النصف وكذا لو اقام كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث
الثلث ولا بينة قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الاول والثالث اليمين لمدعي
الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف ولو اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض
ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج
وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد
مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر
اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلاثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد في يد مدعي الكل لمدعي
النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث تدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل فيقرع
بينهما فمن خرج اسمه وحلف له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب
الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط النصف دعوى مدعي
الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم تكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه
ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة فلمدعي الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما ثم يقع التعارض
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم ثم
يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحصل لمن يقع القرعة
ولا يقضي لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولو امتنع الكل قسم بالسوية ... لمدعي

لمدعي الكل فان ما ذكره الشيخ غير محقق ولو نكلوا جميعا عن الايمان قسم ما يقع التداعي فيه بين
المتنازعين كل بقدر ما يدعيه بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون
سهما ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعي في يد الاربعة ففي
يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضي لكل واحد
منهم بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل
واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في ما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما
في يد الرابع وتنزع لهم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع
بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثني عشر وتسعين
وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيه اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين
ويكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه الاختلاف ويبقى ما يدعيه
صاحب النصف ويقرع بينه وبين مدعي الكل فيهما يحلف ومع الامتناع
يقرع بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن
اخرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد
مدعي النصف وصاحب الثلثين يدعي عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى
في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له وتقارع الآخران ثم يحلف وان امتنعا اخذ نصف
ما ادعياه ثم تجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي خمسة عشر
ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما ادعاه الآخرون فان امتنعوا
الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما ما ادعاه ثم تجتمع الثلاثة على ما في يد
مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص
من ذلك مما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين
عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين
وتقارعهم

السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن
بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل واحد لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وفي الخلاف

ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنسا للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكرناه في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الكتاب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره وهي ضعيفة

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسايل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقا الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي تمكينه من ... حتى يعود وله يلزم القابض الضمين اما ضمين ما قبض وبقي ... العرفة المتعادية والحجة الباطلة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث الحكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفا الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة وان كانت البينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين

الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة اولا ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها يقضي ... لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الولد من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج

الخامسة لو قال لها هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاوه على الاخرى

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او يعتقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سوى كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا ... ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدما بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقا الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشي وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفايدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فيه الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المومن وان اتصف بالاسلام لا على مومن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي

فاحشة في الوصية اذ لم يوجد من عدول المسلمين من يشهدها ولا يشترط كون الوصي في غربة وباشتراطه رواية مطلقا وثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار ولا تقبل شهادة الذمي في غيرها وكذا لا تقبل على غير الذمي ولا تقبل شهادة الكل على طائفة مثلهم ولا استناد الى السماع والحنفي ...

الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما اذا كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل ... الالتزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل ... اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن

وهنا مسائل **الاولى** كل مخالفة في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد ولا رد **الثالثة** اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه واما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة وما عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات

اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف الا في الاملاك والختان خاصة **السابعة** لبس الحرير المحض معصية وكذا افتراشه للمؤمن والناظر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال الا في الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الاتكاء عليه والافتراش له تردد والجواز اشبه وهو مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحجامة والحياكة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه

الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الموصي **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع القبول سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة

الواحد مع اليمين ونظير ذلك في الزوجه لو شهدت لزوجها في الوصيه وتقبل شهادة الصديق لصديقه
وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح **الرابع** لا تقبل شهادة السائل في كفه
لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة
نادرا لم يقدح في شهادته **الخامس** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى
المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة **ولواحق** هذا الباب **وهي** ست
الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت
لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع
قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه ثم مات الاب فاعاد
فاما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لا
هتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل
مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته
على مولاه وكذا المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على
مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد
الغصب او الجناية وكذا لو قال الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب
حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق
التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره
على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود
ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض
الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في
اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهل حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الا
لسن **الطرف الثاني** فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما

اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة
ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فا
لنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار
من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ
رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما
لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه
يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته
في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **تفريع** على القول بالاستفاضة
الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا
يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو
عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان
الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة **الثاني** اذا
شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد
يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص
المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل **مسائل** ثلاث **الاولى** لا ريب ان
المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا
شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال
من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع
لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه
واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة
لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي ان خديجة
عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية ثبتت
بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم

بحيو والتي مشاهدين العقد ولا بالاقرار التي عمل نقل الطبقات متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثانية الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وادائها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا

الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشرى والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا تقبل شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرّف فان جازت الشهادة على العاقد مستندة الى تعريفهما كما يشهد البصير على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى يصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد به بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فما ضيه قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسا غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النسا منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهي الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين

الثالث ما يثبت بالرجال والنسا منفردات ومنضمات وهو الولادة و

الولادة والاستهلال وعيوب النسا الباطنة وفي قبول شهادة النسا منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز ولا تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل شهادة النسا منفردات ولو كثرت وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النسا لا يثبت باقل من اربع

مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع

الثانية حكم الحاكم تبع الشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ويحل عند ما حاله الا باطنا

الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الادا فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا اجمع لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق

الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النسا والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يثبت بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد بها اكثر وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نسا فيما تقبل فيه شهادة النسا منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان ابن فلان لفلان ابن فلان بكذا وهي الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة وتليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا

لاعتبار التسامح بذلك وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء
يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند
الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب
كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله و
بالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع
فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في
قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان
بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافق او خالف وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو
تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد
اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم و
بحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول ولو حضر وشهد اما
لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطئ البهيمة ثبت بشهادة
شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ويثبت بها انتشار حرمة النكاح وكذا لا
يثبت التعزير في وطئ البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وبيعها في بلد اخرى في
الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في الاشتراط لو ارد الشاهدين على الشيء الواحد
ويترتب عليه مسائل الاولى لو اراد الشاهدين على الحكم اتحد ما اختلفت عبارتهما في القول فان اتفقا معنى حكم
بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقول غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع
ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم
لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق
عشية لم يحكم لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض
او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا
ابيض وقال الاخر اسود في كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت الغرم
ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة
لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه

الثوب

بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر
بالالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف
بالجميع والالف الاخر بشاهدين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه
وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر
عشية او بالعربية والاخر بالعجمية لم يحكم بشهادتهما اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية
والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد

القسم الثاني في الطوارئ

وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم
لانه مبني على التخفيف ولانه نوع من الشبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم
لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم
لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان
حدا نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي
نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد
العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا
فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم
تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص ويرد الفاضل عن دية صاحبه وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية
ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود
عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويرد ما
فضل عن دية المرجوم ولو شاؤوا قتلوا واحدا وادى الباقون تكملة ديته
بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتل اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم

ولكل الباقين من الشهود ما يعود بعد وضع نصيب المقرين اما الذي لم يصدقه فالباقون
لم يضمن اقرار الاولى بنسبة حسب وقال في النهاية يقتل ويرد على الباقين ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له
ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادس**
ة اذا ثبت انهما شهدا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو
كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القود على الولي **السابعة**
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا
نصف المهر لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع** ه

الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت
بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان
عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود
ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا او بما خطأه لا يضمن لان في
الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم فيه بشهادة غيره للمشهود له والاول
اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن قيل كان على
كل واحدة نصف السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث**
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين
الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض و
اذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي
ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم
وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة
فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن
الامام ويرجع على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له
بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل **الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق

١ احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغانم وقيمته الثلث فان قلنا
المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فان عرفنا السابق
صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق تاريخهما قال الشيخ يقرع
بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث
صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص
اكمل الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان
انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا
وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريمان للمدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع واوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة
منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن
احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بعبد او دار **الخامسة** اذا ادعى
العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط
يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه
متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول
ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي
والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحرمات فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتبعه

الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما
الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي
تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة
الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد لو

استنادا الى الوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطاها ولو تشبهت الامة فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها سرا وعليه جهرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكره عن الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ويثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج اهله مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكنا منه يغدو عليه ويروح وفيه رواية مهجورة دون مسافة التقصير واعتبار كمال العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد جلدا كان او جلدا هذا اختيار الشيخين وحجتهما الدليل وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة ولو زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون اربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في المبسوط والخلاف لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه

عن

نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما الثبوت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كل تقدير والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكان الشهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في موضع الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما

النظر الثاني

في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى

بامراة مكرهة لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله با
لسيف قيل نعم وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا
بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او
شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع بين الحد
ين وهو الاشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المراة
لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد
والمروي انه يثبت **واما الجلد** والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز
راسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن ا
ملك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما
المراة فعليها الحد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان
او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا
فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد
سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر يكفي حد واحد
وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حد و
ان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد ولو زنى الذمي بذمية دفعه الحاكم
الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على
الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل
جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا
من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس مرضا ولا يسقط

يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد في شدة الحر والبرد ولا في شدة ويتوخى
في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا
في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على
من احدث موجب الحد فيه **المقام الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع
الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع
برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم
الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار
لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان
مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر
اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر
ثلاثة والاول حسن وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية وينبغي ان تكون
الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف [illegible] ولا يجوز [illegible] ويجلد
الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا
ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط
ثيابها **الفصل الثالث** في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا شهد
اربعة بالزنا على امراة فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد
الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في
المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل
يقام وان ماتوا او غابوا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب
على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بداءتهم بالرجم **الرابعة**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان والوجه سقوط الحد ان اختل بعض شرائط

هذا التفصيل جيد جدا

الثمان مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت
الحد ان لم يسبق القذف ولم يختل بعض الشرايط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى
بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد
بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف ان ردت بامر ظاهر حد الجميع لا ان خفي فيحد العدل
المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة**
من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش
والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن
حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه حرمة
وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب **الثاني** في اللواط
والسحق والقيادة **اما** اللواط فهو وطء الذكر بايقاب ويثبت بالاقرار اربع مرات
او بشهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد
بذلك دون الاربع لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او
غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا
ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط الصبي بالبالغ موقبا
او قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حد قتلا او جلدا ولو ادعى
العبد الاكراه سقط عنه الحد دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته
على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة

اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء
جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدهما وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده
مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه النقل وتخلل الحد قتل
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم
يعزران ما بين ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلل التعزير حدا في
الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة والثالث اللايط قبل اقامة البينة سقط الحد
ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا بين العفو والاستيفاء والحد في السحق
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في
النهاية ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة
الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار
والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة منهما
دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية
يقتلان والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان** **الاولى** لا كفالة في حد
ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق
الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فيجري على اصله من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد
اما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق
منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة ودية العذرة مهر نسائها
وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك

السحق هو دلك فرج امرأة بفرج اخرى وهو حرام بالاجماع

الاقوى عدم الحاقه بالرجل ولا يلحق بالكبيرة مطلقا

وبعض الشاهدين كذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط درء القذف وسقوط النسب واما القيادة
فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر
وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين عدلين ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة
وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية
نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا
نفي

الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي
هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست
بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين
فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له
الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا
يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل
الاشبه عدم الحد فيهما لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال
يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به
فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية والمبسوط يثبت حدان
لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب
الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد
وبعد التوبة يجب الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على التردد [illegible]
في عرفه حد الزنا [illegible] ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من

قال العلامة في التحرير لو قذف ام النبي او بنته او [illegible] من النبي صلى الله [illegible] فهو مرتد

من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او
كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افاد فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض
بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت
ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق
او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير ولو كان المقول له
مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كلما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص

الثاني في القاذف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر
وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية
قيل نعم وقيل لا وعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون
ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد
اظهره ان القول قول القاذف لتعارض الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان
وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه
الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا او حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك
زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير
ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده
نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت
ولدها وكذا الاقارب

الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد
واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو
افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى
للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع المطالبة [illegible]

قال في التحرير وهو لفظ مشترك بين معان اربعة ورد في الكتاب العزيز [illegible] المحصنات [illegible]

مع التعاقب الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا
بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان
المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا
ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو عفا الا واحد
اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت
الحق وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الحد الا بعد مطالبة المستحق الخامس اذا تكرر الحد
بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال
الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس تصريحا والقذف المكرر يوجب
حدا واحدا لا اكثر السادس لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق
الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابع الحد ثمانون جلدة
حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب
في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامن اذا تقاذف اثنان عزرا وسقط الحد التاسع
لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها
الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم
السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان
على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره
ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا
لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت
بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي

كالاجنبي الخامسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لم يبلغ الحد وتقديره الى
الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع
في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع
اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة فشرطنا التناول ليعم
الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية وعنينا بالمسكر ما هو من شانه ان يسكر
فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية
والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق
الحكم بالعصير اذا غلى واشتد وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب
خلا وما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه
او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم و
ان لم يكن مسكرا ويجب الامتناع من التداوي به والاصطباغ وفي اشتراط الا
ختيار تفصيل نذكره لانه لا حد على المكره ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكذا
يسقط الحد عن المكره ويسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة
شاهدين عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين
ويكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد
وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي
متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا
على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين
قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد
الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك

وجب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب
ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثاني
من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون
حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف
بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالث من باع الخمر مستحلا
فانه يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل
يؤدب الرابع اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو
كان ثبوت الحد باقراره كان للامام العفو ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر
خاتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها
كالميتة والدم او التعزير فلا دية له وقيل تجب في بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام
الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم
ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت
المال وهو قوي لانه خطا وخطا الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف
الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو
امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله وان زاد سهوا
فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط
في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكر
رت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد
قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع

المجنون وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك
لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو
سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر
نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه
لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا ويتحقق
الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يضعه على دابة او يجذبه من خارج او يضعه على
جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع
لان الصبي كالآلة السادس ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد
وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد السابع ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا
واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خانه ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم
الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان
استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة ح
الوقت بحكم العقد لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة
الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لانه زيادة
اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية
لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة من زوجها
وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه
سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي
وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق
لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او

ربع

بثمنه دينارا سواء كان ماكولا او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وخالط ما ملكه
المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او
غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فالسارق لا يقطع
سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل
اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد
وفيه تردد ولا يقطع سارق ستارة الكعبة قاله في المبسوط والخلاف تبعا وفيه
اشكال لان الكعبة في نفسها ليست حرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمر على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على
من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا وباعه لم
يقطع حدا وقيل بل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مال المستعير
قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مال المستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف
عليه لانه مملوك له ولا تقطع الجمال المحرزة عن مراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها
وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه
محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في دار وبابها مفتوح ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع
سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغه قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في
المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر
ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به وهو
الشهادة بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل و
الحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا
يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع
وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده

بيده ما عين جميع السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة
ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من
مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذ
لك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الاول كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمنى بل تقطع
اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو قطعت اليمنى على التقديرين
ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذ
هبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية
قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع
القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم
لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على
رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد اليسار مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة
ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل
ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال لا تقطع الاخرى
يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق استحب حسمه بالزيت المغلي نظرا
له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر وبرد لانه استيفاء سائغ **الخامس**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت
اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت
الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع

قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد
نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالث** لو سرق ولم يقدر عليه ثم
سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا الي الرواية وتوقف بعض الاصحاب
فيه وهو حسن **الرابع** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت
البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه
لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة
لم يسقط **الخامس** لو اخرج المال واعاده الي الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من
حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الي صاحبه لم يبق مطالب ولو هتك الحرز جماعة فاخرج
المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الاخر قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان
كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز **السادس** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا
ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم
السابع لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق
الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامن** لو ابتلع
داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجه
بعد خروجه فهو ضامن وان كان لا يتعذر خروجه بالطبع كما لو ابتلع دينارا قطع لانه يجري مجرى ايداعه
في الوعاء الباب **السادس** في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع
ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده ويثبت هذا الحكم للطليع والردء وتثبت هذه

هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض
اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يثبت من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد
المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه
الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام
ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر
السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث
لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول
تمسكا بظاهر الاية ومسائل **الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان
المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل
العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص
في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق
به من حقوق الناس كالقتل او الجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص
ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى
الدفع الى قتله كان دمه هدرا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز
الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام مع
حتف ولو عجز عن اللقاء وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على
القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى التغسيل لانه يقدمه
الامام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته

ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكن من دخولها [illegible]
يخرجوه السابع لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه
من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية
قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين
جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ننتقل الى غيره الثامن لا يقطع المستلب ولا
المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر
وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني
من كتاب الحدود الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام
وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين
منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم
بما يحول بين الامام وبينه ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان
نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل [illegible]
وان كانت [illegible] بالنطق وتضرب او كانت العلامة [illegible] الثاني من اسلم عن كفر ثم
ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل
القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره
ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف
نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث
مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او

بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيزه لانه
كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد و
يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار
الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا
الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل
في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان
كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعله في دار الحرب
او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده
وهذا يشكل مع زوال التمييز وقد رجع في الخلاف الخامسة كلما يتلفه المرتد على
المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحر
بي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الضمان السادسة اذا جن بعد ردته
لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا
تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد
الكافر واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج ابنته المسلمة لم يصح لقصور
ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة
الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ
من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاولين ولو كان مقرا بالله سبحانه وبا
لنبي جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها
مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه
وارثه الذمي او الحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد فالاتباع منهم

ياتون على الذمة ومع لو تحصيم يتخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى ما
منهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل
بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات
حلت كما تحل الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال
الشيخ رحمه الله يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق على الارتداد بعد توبته وفي
القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب الثاني** في اتيان البهائم ووطء الاموات وما
يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطئ
واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام
وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم
فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلما يتقى او لما يحذر من شياع نسلها
وتعذر اجتنابه واما احراقها فلئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحلل وان كان الاهم ظهرها كالخيل
والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره
اما عادة لا تعرف او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب
يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطئ هو المالك دفع
اليه وهو اشبه ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او
انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب ولو تكرر الاقرار
وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطء الميتة من بنات ادم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته
اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف
قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية

بالجلد وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنى ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد
الا بكمال الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعا اعتبر في الاقرار
مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسالتان الاولى** من لاط بميت
كان كمن لاط بحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر
الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو
تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة وقيل لا يثبت الا بالمرة
وهو وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه
وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه
ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع
كان كالشهيد ولا يبدؤه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره
ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لانه كفى ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان
على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا
فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا
فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم
سرى الجرح قال في المبسوط على الجاني نصف الدية ان تراضيا ولو اراد الولي القصاص
جاز بعد رد نصف الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ثم يده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا
على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الموجب هنا ثلاث الجراح
مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى
كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله وقطع
الاول يده الاخرى فسرى الجميع فهما سواء في القصاص والدية **مسائل** من هذا الباب

الأولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه
فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنت عليه ذلك
كانت الجناية هدرا ولو بادر من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل
اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **الثالثة** لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله فانكر الورثة فالقول
... البينة ان الداخل عليه كان ذا سلاح مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاصد
... برجحان قول القاتل وسقط الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو
تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان
العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ذلك
ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى
الاشق ضمن **السادسة** الزاحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال
الاخر فقصد الكاف الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن
ولو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امر الامام
بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا القول منافاة
للمذهب ويتقدر ... ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه
فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط
بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة اما لو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه
ديته في ماله **التاسعة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه
فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله
لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان **الاول** في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو ازهاق

يحتمل ان كان ضرب الزوج نوعيا لا ...

النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما
يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة
او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس عمدا يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين
والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب **الاولى** انفراد
الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور **الاولى** لو رماه بسهم فقتل قتل به لانه مما يقصد به القتل
غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس
او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد
والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصده او اشتبه القصد **الثانية** لو ضربه بعصا
مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا
فمات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها
فمات فهو عمد **الثالثة** لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار
قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود
لانه اعان على نفسه ... ولا كذا لو جرح فترك المداواة
فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق
المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في
ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية **الرابعة** السراية عن جناية العمد
توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة
يقتل غالبا فسرت **الخامسة** لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا
فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطا شبيه العمد فيه الدية مغلظة

او لو كان في وقت الالقاء قادرا على الخروج ... بان يكون صحيحا قويا ...

... نعم قدرة على الخروج بلا زوال او بتوان الاحوال المعلومة

... بعيد ما ذكره في القصد ... العمد ... ثم القتيل ...

ودم الملقى منه هدر السادسة قال الشيخ رحمه الله لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان
له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب
قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه
الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية
ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود
ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في
طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود
وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه
القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول
جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا
كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما
قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز
وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل
المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه انضمام
حيوان وفيه صور الاولى لو القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود
لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو
القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا
عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء
كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة
فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه
ثم عضه الاسد وسرى الجرحان لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه
ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد
اتفاقا فلا قود وعليه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى
لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فتلقاه
آخر بسيفه فقده نصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتله آخر
فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل
عيناه الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه
في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا
كان المكره بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة
اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود
والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح
وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا
سقط القود ووجبت الدية والاول اشبه فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل
لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط
الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود
وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد
هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه ان التعيين عري
عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما
الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا
وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحداد ولا الحاكم وكان القود على الشهود لانه تسبيب
متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده
الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه وصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى

فيه جرح مستوعب ومن بعد الآخر فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت جنية مستوعبة فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية مما يقضي معها بالموت غالباً كشق الجوف والآمة أولا يقضي به كقطع الأنملة **الخامس** لو قطع أحد يديه والآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحاه فادعى واحد جرحاً فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح ودية من الآخر فهو منهم في تصديقه ونحلف المنكر مدع للأصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادس** لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك فإن كان بسراية الأول ثم تنقطع بالثاني شيئاً مع الكل مع البراءة وليس كذلك لو قطع واحد يده ثم قتل الأول لأن السراية انقطعت بالتجرد في الأول إشكال الشكل ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً وهل يدخل قصاص الطرف فيه قصاص النفس اضطربت فتوى الأصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه إن فرق ذلك وإن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام وفي المبسوط الخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يده رجل ثم قتله قطع ثم قتل والأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى وكذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت بسراية كمن قطع يده برء فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل** من الاشتراك **الأولى** إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن دية جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جناياتهم وإن فضل للمقتص منه فضل تام به الولي ويتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرح واحد جرحاً والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية

وهي الضربة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الجامعة للدماغ

ثم لكن مع عدم التوثق تردد [illegible]

الدية عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص منهم في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من أحدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهم وكذا لو جز أحدهم الحديدة فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على أحدهما لأن كل منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد إذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن أكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية إن كن متساويات في الدية وإلا فالكل بكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما أثلاثاً ما ليس بجيد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف الدية وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء **الرابعة** إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً قال في النهاية للأولياء قتلهما ويؤدون إلى سيد العبد نصف ثمنه أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم أو يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والأقرب أن مع قتلهما يرد ورثة الحر إلى الحر نصف دية ولا يرد على مولى العبد شيئاً ما لم تكن قيمة العبد أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا إلى مولاه الزائد فإما أن يستوعب الدية والأكثر فلا رد لأولياء المقتول وفي هذه اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنسب بالمذهب **الخامس** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر قتلا ولياً قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ولو قتلت المرأة به كان لمولى استرقاق العبد إلا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد

ويؤدون إلى

على مولاه الزائد ولو قتلت به الأمة كان لهم ما فضل وإن قتل العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقل فلا رد على
المولى فيه جنايتها وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت على الأمة ما فضل عن قيمة ما لم يستحق
عبد دية الحر وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولا **الفصل الثاني** في الشروط المعتبرة في القصاص
وهي خمسة **الأول** التساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحر بالحر مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر
ولا يؤخذ ما فضل عن الأشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد وتتساوى د
يتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع إلى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالأمة ويقتل حر بعبد ولا أمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا أمة وقيل إن ا
عتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته
ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات إن اعتاد ذلك قتل به ولو قتل
عبد الغير غرم قيمته يوم قتل ولا تتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا
لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل ولا
يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية
الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فإن طلب الدية فكه مولاه بأرش الجناية
ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية فإن قصر أرشها كان له
أن يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية فإن
زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا قود به فإن قتل جاز وإن طلب
الدية تعلقت برقبة الجاني فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وإن كانت قيمته أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا إن لم
لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني
عليه وبين دفعه وله منه ما فضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوزه ولو

وسرايه

ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه ما لم يكن للمولى بينة والمدبر
كالقن فلو قتل عمدا قتل وإن شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فإن فكه مولاه بأرش
الجناية وإن أسلمه للرق فإن مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لأنه كالوصية وقد خرج
عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل ومع الموت ينعتق ويسعى
في فك رقبته وفيه خلاف والأشهر أنه يسعى ويدل بما قاله بعض يسعى في دية المقتول
وهم والمكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئا أو كان مشروطا فهو كالقن وإن كان مطلقا
وقد أدى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه ولا قتل حرا عمدا قتل به ولو قتل مملوكا
فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرق مبعضا فيسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من
الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق
ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام إذا أدى
نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد نص في الاستبصار وضعفه في غيره والعبد
إذا قتل مولاه كان للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيرا بين
قتل القاتل وبين العفو **مسائل الأولى** لو قتل حر حرين فليس
لأوليائهما إلا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلين قطعت
يمينه بالأول ويسراه بالثاني ولو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الدية
وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا قطعت رجله الأخرى ولو قطع خامسا كان
عليه الدية جميعها لفوات محل القصاص ولو قتل العبد عبيدا على التعاقب كان
للأولياء الأخير وفي رواية أخرى ما يشير إلى أنه كان فيما لم يحكم به للأول وهذا أشبه بكيفية
في الاختصاص من أن يختار الولي استرقاقه ولم يحكم له الحاكم مع اختيار ولي الآخر
ولو قتل بعد ذلك كان للباقي قيمة العبد مقسوم على أعضائه فتماثل

ولو سبق أحدهما إلى قتله كان للآخر المطالبة بالدية من تركة المجرم

ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبعد ان الجراح للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يديه ورجليه دفعة الزم القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا في كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسك كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان لا الزام لكل واحد منهما بجنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع نوقت فيه تملك المولى فانما يملك باستقرار الجناية زادت قيمة المملوك الجاني او نقصت ويستوي فيه ان يفديه باقل الامرين والاجر **الرابع** لو قتل عبد واحد عبدين لكل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وفيه اشكال فان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له الاقتصاص فان قتله الثاني لم يضمن المولى شيئا وان رضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه اشتركا الموليان ولو قتل عبد اثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمته حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود وله قتله وتصير شركة **الخامس** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه القصاص ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته لو لم ترد قيمته كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فيطالب كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جناية قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما فضل من حصته ويكون له ولو قتل الى بعضها ورد كل واحد من الجناة فما فضل عن ذلك بقيمته من يقتل او من الى مولى المقتول ما يعوز او يقتص على قدر من يقتص الرد بقيمته

وكذا ان استرقه

ولو اسقط ا

مطالبا سواء كانت الجناية عمدا او خطاء

شطر

السادس اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح العتق ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يسقط حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها

فروع في السراية الاول اذا جنى على المملوك فسرت الجناية الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت الاقل فهي المستحقة والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان قطع واحد يديه وهو رق فقيمة نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده ورجله وثالث رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث فيدان كان بقدر النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل الاقل هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة الحر ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يكافئ ضحية الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب الاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص بها دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل متكافئ وعليه القود قيل الا ان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاخر يوجبه ومع ذلك ما يستحقه المولى ولو اقتص

لا قود

ويكون الرد من اوليا المعصوم

الولي على الاقتصاص في الرجل اغرم المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث
ثم يحتمل له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت دينارا ابرع عن نصف قيمة العبد الثاني
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر
ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها
بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين
قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الاصاغر تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو
اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل لم يقتل
به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام

مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى
نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق فسرت الى نفسه فلا قصاص لان
التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته
لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وثبت دية النفس لان الجناية
وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد
مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية وكذا لو رمى عبدا فاعتق فاصابه فمات او
رمى حربيا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون
الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط
القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد
ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي
يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس
سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى

قتل وهو مسلم ولو عمد

الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت السراية
وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت
القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه
مستند الى الجناية وكل السراية وهي بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت
الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل
الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحرّم المرتد بالاسلام ويقوى
انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو
رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح
ثم سرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل
ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود اصلا وفي الدية
تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود
ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال
لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة الشرط الثالث
الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب
الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به وتقتل به وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال
في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر
الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما ثم قتلاه
توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف
الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة

بالشبهة في الطرف الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو
رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع وقتل الآخر لان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى
وفي القتل تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا
لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص
وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله ا
لقصاص بعد رد نصيب ولد الزوج من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين
اباه ثم الآخر امه فلكل واحد منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما
وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على
عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود وفي
رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو
اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر
فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية
ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على
القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه
كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت
اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ
رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه
الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم عاقلته **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا

احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع
قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت
به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد تتحقق صحة
الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب
لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وقبلت دعواه
لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ولا
تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد والاشبه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع
اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث
احدهما مسائل **الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى
بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانية**
لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله الحاكم وليس ذلك
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن
الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع
الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر **الرابعة** لو
ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بالعمد
ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة **واما** الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور
عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت
ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق
احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع
الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية

الحبس على اليمين وأما البينة فلا يثبت إلا ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ولا يثبت
بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما
يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة إلا
صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال
أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات وإن طالت المدة ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة
لم يلتفت إلى إنكاره وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا
الحكم في الجراح فإنه لو قال الشاهد ضربه فأوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال أن يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه أما لو قال
فأجرى دمه قبلت ولو قال أسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال أوضحه ووجدنا
فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ورجع إلى الدية
وربما خطر الاقتصاص بأقلهما وفيه ضعف لأنه استيفاء في محل لم يتحقق توجه القصاص
فيه وكذا لو قال قطع يده فوجد مقطوع اليدين ولا يكون فإن صحح وكالتحم تعين
هذه للوضحة وهي المشجة خلاف غيرهما الكبر والصغر ويشترط فيهما التوارد على
الوصف الواحد فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية أو بالسكين والآخر بالسيف
أو بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثاً قال في المبسوط نعم
وفيه إشكال لتكاذبهما أما لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان
لوثاً لعدم التكاذب وهنا مسائل **الأولى** لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد
الآخر بالإقرار بالقتل عمداً ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فإن أنكر القتل لم يقبل منه لأنه
إكذاب للبينة وإن قال عمداً قتل وإن قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث وإلا فالقول قول
الجاني مع يمينه ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادعاه
الولي كانت شهادة الواحد لوثاً وثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء **الثانية** لو شهدا أنه قتل

على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق
معه التبرع أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة فإن صدق الولي الأولين حكم
له وطرح شهادة الآخرين وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة**
لو شهد لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد
ولو اندمل بعد الإقامة ثم أعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو
مريض قبلت والفرق أن الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت
الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فإن كان القتل عمداً
أو شبيه العمد أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بها وإن كانا ممن يعقل عنه
لم يقبل لأنهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان أنه قتل وآخران على غيره أنه قتل سقط القصاص
ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كانت خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم
لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا وجهاً آخر وهو تخير الولي في تصديق أيهما
شاء كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً والأول أولى **السادسة** لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقر
آخر أنه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد
لإقراره بالانفراد وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو أراد الدية
كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلهما إشكال لانتفاء
الشركة وكذا في إلزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي في أحدهما وجه غير أن
الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين
ثم عفا لم يصح لأنه عفا عما لم يثبت وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم
وأما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد **الأول** في اللوث ولا قسامة مع
ارتفاع التهمة وللولي إحلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى
من القولين واللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد

لو وجد مشتحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لم يدخلها
فلم يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد الالتحام ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال
العرب او في محلة منفردة مطروقة فان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا
لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب
فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت
المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة
الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث
ما لم يبلغ حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح
متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله
احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ويشترط في
اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه مسائل الاولى لو وجد قتيلا
في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او فكاكه بجنايته لو كان
رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر
كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من
كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او البينة الثالثة في كميتها وهي في العمد
خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنهم
كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون
يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو
كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ
ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد

الفرد كل واحد منهم بتوجه الدعوى عليه بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون
ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو
لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه
وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل
له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها فيه روايتان
احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان
فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما دون الدية وهي رواية اصلها ظريف وفي
شرطها في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد
اظهره المنع وللمولى مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه
حرا اخذا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة
ولو حلف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث
فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويستحب ان يعظ الحاكم الحالف قبل اليمين وذكر العاقبة والتغليظ والرفع في شبهها
بما يزيل الاحتمال وذكر القاتل منفردا او الشركة ونوع القتل واما الاعراب فان كان من اهل اللغة
والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم
الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها اذا ادعى على اثنين وله على احدهما لوث
حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى
في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين
غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو
حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمسة وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما
صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات
حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال

السبع يستانف الايمان لانه لو اتم لم يثبت حقه بيمين غيره مسايل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى
الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها على القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت وان
فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها
اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقر في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال
اخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم
الا مع العلم فهو مكذب للغير الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد
ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام
فان جاء الاولياء ببينة ثبتت والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع في كيفية

الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم
تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو
امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث
القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطا
وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها
وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث
فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا
جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر
وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل واحد منهم المبادرة ولا يتوقف على
اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين

فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وتعتبر الالة لئلا
تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية
بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا
شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت
جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت
المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن
المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه وان قال
اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا
كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف
ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وفيها مسايل الاولى اذا كان له اولياء
لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ
للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا
وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء
كان القصاص في الطرف او النفس وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق
المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد ولي الدم على الواحد فلهم القصاص ولو
اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه
لا يسقط وللاخر القصاص بعد ان يرد على المقتص منه نصيب من فاداه ولو امتنع من
بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو
عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل
الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على
الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه

فان صدقه فالرد ولو لا كان الجاني والشريك على حاله في سقوط القصاص **الرابع** اذا شرك
الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويعطي الذمي
ما يرد عليه الاخر نصف دية وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على
العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه السبع لم يسقط القصاص لكن
يرد على الولي نصف دية **الخامس** يجوز على تلف النفس لمن اي استيفاء القصاص
قصاص الجاني الا لو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان
اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما لو هل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اوجب وقيل لا وهو الرواية
السادس اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق بالاخر
فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله
اسا وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سببية الاستحقاق
السابع لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه
القصاص وان لم يعلم فلا قصاص وله الدية اما له على الموكل ثم استوفى ... فلا قصاص
... وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامن** لا يقتص من الحامل حتى
تضع ولو تجد ... بعد الحاجة فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت
دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط
وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم ... فالمشهور اخذه في اللبأ
... الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام ... الذي قتلت المراة
قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان الانسان جاهلا ... وعلم الحاكم ... الحاكم
التاسع لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا
الى استيفاء الجنايتين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني

الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد
الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو
قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب
بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهو ثمانمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل
فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت
يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له مع ذلك الدية
استوفي ما يقوم مقام الدية وفي هذا الحكم تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفى
... وقع قصاصا **العاشر** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية
قال الشيخ ... وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادي عشر** لو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه
وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني
اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني
عليه فكانت هدرا **الثاني عشر** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي
القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان
كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا
اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو
قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضربه ولي الدم الجاني قصاصا
وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهي رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي
ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص

به والا كان له قود كالوطئ اذا بان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد الصلاحه فهذا القود له
يقتص منه لوليه لانه فعل سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما
يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز
الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة
ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في الطرف والنفس ويقتص للذمي
من الذمي ولا يقتص له من مسلم والحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص
في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني
وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا
من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره فان لم يكن
يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب
قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة
في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزوله بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس
في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الخارصة والباضعة
والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس غالبة فيه فيثبت في الهاشمة
ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال
[illegible] لانه لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وعلى الخلاف
بالجواز مع استحباب الصبر وحينئذ لو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو
كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري
فيكون له ما اخذه وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص
في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد
العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في

في الاطراف من شخصين الحر والرد الى اخذ [illegible] ولا يقتص الا بعد [illegible] ولو قطع من انسان
[illegible] الاولى [illegible] فانها اسهل ولو كانت الزائدة تستوعب عضو الجاني
وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائدة الحكومة
الى اصل الحق ولو كان للمجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في الاقتص
واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني
عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها او قطعها
فعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني
اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه فلا رد اما لو قلع عين الصحيح ذو عينين اقتص له بعين
واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قولان اقربه العدم والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالا
حاديث والاول اولى ولو ذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى اذهابه بان يطرح على الاجفان
قطن مبلول وتقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذهب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في
الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في
ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف وا
لمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصا
ص وكذا في احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين
كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن
ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه
خنثى فان تبين انه ذكر وجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة
لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين د
يتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذا
كير الحكومة ولو لم يتبين حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال

ليس له الازالة بل الاولى [illegible] فان امن هلاكه وجب وان خاف الهلاك سقط

ولو كان الجاني امرأة كان له في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة

ولو طالب بالدية اعطي اليتين وهي دية الشفرتين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اخذ دية الذكر والا
ثنتين والحكومة في الشفرتين او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال انا طالب بدية عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطي اقل الحكومتين ولو قطع
العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الا
ذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه
لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا الحكم في الاذن
وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قولان وتقتص الى الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل
تقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت
ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان
حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي
بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن
فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجهة ويشترط في الاسنان التساوي
في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين
وكذا الحكم في الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع التساوي وبيدها كل عضو يؤخذ قودا
مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس
للقاطع اصابع مسائل الاولى لو قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة و
هل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يأخذ ديتها ولو قطع
اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهو القصاص في الاصبع و
اخذ الدية في الباقي الوجه لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص
منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة ف

الاصلية كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت
خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع متصلة
ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت
متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في
الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له
اربع اصابع وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان
للمجني القصاص في اربع وارش للخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت
القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يثبت القصاص ولو قطع
انملة من مختصر ولو كان للانملة طرفان فقطع بهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق
التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه ولو كان للمجني
عليه دية انملة وهي ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان
سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص
لصاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا
رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزائد
ولصاحب العليا على الجاني دية الانملة الثالثة لو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال
في المبسوط تقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتوقع قطع اليمين فلا تجزي اليسار مع
وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقيا ويؤخر حتى تندمل اليسار دفعا لسراية
توارد القطعين اما الدية فان كان الجاني سمع الامر بقطع اليمين فاخرج اليسرى مع العلم انها
لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع الجهل قال في المبسوط سقط القود الا ان
الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود لا في الدية وفيه اشكال لانه اقدم
على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يقتص له ولا دية لهما
عضوه

لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بد لا فالقول قول الباذل لانه

ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها ولم القصاص في اليمين

لانها جرت وفي هذه تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني يده المعصومة فقطعها ذهب

هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفا فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين

مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفا موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون

ليس من اهل الاستيفا وهو الاشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية

جناية المجنون على عاقلته **الرابع** لو قطع يديه ورجليه خطا فاختلفا فقال الولي مات

بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فا

لقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاصل عدم السراية

ثان والاصح وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات

وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال

ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات واد

عى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء مثل الملفوف في الكسا اذا قده بنصفين

وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول

الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامس** لو قطع اصبع رجل ويده لو ا

قتص للاول والزم الثاني دية الاصبع الثانية اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الا

ندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابرا ولو

قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا معا ولو قال عفوت

عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع ولم دية الكف ولو سرت

الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما

كان ثابتا وقت الابرا وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه

لانه ابرا مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان

عفوا ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السادس** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته

فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك

للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابرا اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه

الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو

ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب

الديات والنظر في اطراف اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وشبيه

عمد وخطا محض فالعمد مثل ان يرمي عاقلا بما يقتل غالبا وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت والخطا المحض مثل ان يرمي طايرا

فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون

عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطا المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف

تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل

حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة

من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفا ولو ارادت الابل

بالبدل من غيرها او ان يعطي من ابل اوضع ادون او اعلا اذا لم تكن مراضا وكانت

بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد الاشبه لا وهذه

الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشترطا بعضها والجاني بالخيار في بذل ايها شا

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون

ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة

هي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في

سنتين وهي مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفا ولو اختلف في الحوامل رجع الى

اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم

لزم الابدال ومع القبض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وتستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة
او دية طرف وتجب مخففة في السن والصفة والاستيفاء وعلى العاقلة لا يضمن الجاني
منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم
مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في
الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى
الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه
الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف
من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند
ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم
على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي
بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد
قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار
ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر
ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ
ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر
ولو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته
فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان
لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير

تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر
خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني
عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد
ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك القن والمدبر ذكرا كان او انثى
وفي ام الولد تردد على ما مضى **الطرف الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة
او التسبيب او تزاحم الموجبات **اما** المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد
اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق موته ويلحق هذه
الحد بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا
او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض
في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا
وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن
فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل
لا يبرأ لانه اسقاط للحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله
قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا
قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما
شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن
جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا
او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالدية في الضمان
كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا اما الشيخ فالدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث القصد

الصالح الى الافاقة فهو عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فالقى نفسه في بير او من على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فافترسه اما لو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا فوقع في بير لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او في طريق واسع ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه اما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين او اركبهما وليهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان فعلهما لك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى يضمن الباقي دية كاملة والرواية شاذة ولو تصادم حاملان فماتا سقط نصف دية كل واحدة الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينته انه قال حذار فدرأ عنه

القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهوى او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع وفي النهاية دية المدفوع على الدافع ودية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان فقد فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمتها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن

طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل
الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها
على فرجها وليس عليها في قتلتها شيء ودية ... وان ... قتلته ... من اللازم
يقع قصاصا وايجاب ... الا دليل على ان مهر المثل ... هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل
بمهر أمثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان ... الذي روي عنه عن أبي عبد
الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا لها ... فلما اراد الزوج ... مواقعتها
الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي
تضمين دية الصديق ... **الخامسة** روى محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان
فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتو
لين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة**
روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة
أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية مشتركة بين الأصحاب فان صح نقلها كانت
حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في الأسباب وضابطها
ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف
عنده بسبب العثار ولنفرض لصوره مسائل **الأولى** لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح
لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله ولو نصب
سكينا فمات العاثر بها كذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط
الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك

لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن
ما يتلف بسببه والأقرب استثناء الغرض **الثالثة** لو سلم ولده الى السابح فغرق بالتفريط
ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان ... **الرابعة** لو رمى عشرة
بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار
عشر الدية وتتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير
المد ولو قصد واحدا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصده وكان خطأ في
الغاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد
ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والأشهر الأول **الخامسة** لو اصطدمت سفينتان بتفريط
القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما تلف فيه لصاحبه وكذا لو اصطدم الحا
ملان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين
وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما او كان التلف ... لم
يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن ولا صاحب السفينة الواقفة اذا
وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة سائرة
او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا واراد رده ... فانهتك
فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب
الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع في الطريق فاتلف
انسانا بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه
مستويا فمال الى الطريق او الى ملك غيره ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم
يضمن ما يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل
الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله يضمن وقال الشيخ رحمه الله
يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة ... وكذا اخراج الرواشن في الطرق

للسلوك اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبته بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية
لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما لل
انسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر
وحفر البير فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي
كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابة
في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور
البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولم يشاهد القمامة
التاسع لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في
ملكه من غير عدوان **العاشر** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل
ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن
ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة
وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادي عشر** لو هجمت دابة على
اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول
بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثاني عشر** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان
دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالث عشر** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه
برجليها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاتها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها
وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه
ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن
الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس

ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر
حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولا علم له فالضمان
على الحافر وكالفارس من تحته اذا وقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملكه بيرا وسترها ودعا
غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثره مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن
من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بيرا فسقط العاثر
بالحجر في البير فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا
كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بير محفورة في غير ملكه فتردى انسان على
تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر الاشتراك في الضمان لكن
الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك
كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم
السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ~~في الضمان تردد~~ لزم دفعا لضرورة
الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه
لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب
ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة
فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم
الضمان ولو قال قد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن الجميع
ومن مسايل هذا الباب لو وقع واحد في زبية الاسد
فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان
احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول

فوقه الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني للثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والعمل برواية مسمع عن ابي عبد الله ان عليا قضى ان
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاجود ضعيفة الطريق الى مسمع مع ان [illegible]
والاول مشهور لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يحال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه
وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الاتلاف
[illegible] والمشاركة في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله
باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع
كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني
مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف دية ولا ضمان على الثالث
وللثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بينه وبين الجاذب
فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول
ثلث الدية لموته بجذبه الثاني عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان
على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول و
بجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع وبجذب الثاني والاول له اما
الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كانت
ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في جناية الاطراف والمقاصد
ثلاثة **الاول** في دية الاعضاء كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والمقدر في ثمانية عشر **الاول**

وفعل الثالث فيه

ويجذب الثاني الثالث عليه

الاول الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقيل في اللحية
ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه وفي شعر الراس الارش ان نبت قال المفيد رحمه الله
شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه
مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى
الحساب وفي الاهداب تردد وقال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها
مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حال الانضمام والارش حال الانفراد وما عدا
ذلك من الشعر فلا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان
الدية وفي تقديرها خلاف قال في المبسوط في كل واحدة ربع الدية وفي الخلاف في
الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي [illegible] وفي الاسفل النصف
وينقص على هذا التقدير سدس الدية [illegible] وفي الجناية على بعضها بحساب
ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية
كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف
الدية خمسمائة دينار واما العوراء ففيها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة ولا
[illegible] ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان وتوهم هنا
[illegible] **الثالث** الانف وفيه الدية كاملة اذا استؤصل وكذا اذا قطع مارنه وهو
ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته
وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن
وقال اهل اللغة هي طرف المارن وكذا اذا ذهب نصف المارن وهو اختياره في
المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ثلث الدية وكذا
في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف [illegible]

الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها
ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها
ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية
اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة
عن ابان عن ابي عبد الله وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه
هو مأثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه
زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضهما بنسبة مساحته
وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا با
لمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه
ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استئصال الصحيح
الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر
بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون وهي مطرحة وتبسط الدية على
الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو
ذهبت اجمع وجبت الدية كاملا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقله فلا
تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع مع
بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو
قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما
ذهب بعد جنايته ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق

ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد
ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان اخذ بقدر ما اخذ والا تم له ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان
خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل
تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه
اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو
او قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تنقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان
فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة
السابع الاسنان وفيها الدية كاملا وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وستة عشر
في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم
ستمائة دينار وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينار
وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء ولو جنى عليها وليس للزائد دية
ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة
ولا دية لها ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد ذلك
على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة تردد
واشبه ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول
الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش وان لم تنبت
ففيه دية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية
ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية

المعتمد الدية

عند الجناية

ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الالم وشيناً. الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان
اصور الديه وكذا لو جني عليه بما منع الازدراد ولو زال فلا ديه وفيه الارش. التاسع اللحيان وهما
العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الديه لو
قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي
نقصان المضغ مع الجنايه عليهما او تصلبهما الارش. العاشر اليدان وفيهما الديه وفي كل
واحده نصف الديه وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فديه اليد خمسمائة دينار
ولو قطع معها شي زايد في اليد خمسمايه دينار وفي الزايد حكومه ولو قطعت من المرفق
او المنكب قال في المبسوط ... في تقدير محملا على التهذيب ولو كان له يدان على زنده ففيهما
الديه وحكومه لان احديهما زايده وتتميز الاصليه بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا
فاحديهما زايده في الجمله ولو قطعهما ففي الاصليه ديه وفي الزايده حكومه وقال في المبسوط
ثلث ديه الاصليه ولعله تشبيه بالسن وليس بصحيح فانه قرب الارش ويظهر لي في الذراعين الديه وكذا في
العضدين وفي كل واحد نصف الديه. الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الديه وكذا في اصابع
الرجلين وفي كل واحده عشر الديه وقيل في الابهام ثلث الديه وفي الاربع البواقي الثلثان بالسويه
وديه كل اصبع مقسومه على ثلاث انامل بالسويه عدا الابهام فان ديتها مقسومه بالسويه على
اثنين وفي الاصبع الزايد ثلث الاصليه وديه شلل كل واحده ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل
الثلث وكذا لو كان الشلل خلقه وفي الظفر اذا لم ينبت عشره دنانير وكذا لو نبت اسود ولو
نبت ابيض ففيه خمسه دنانير وفي الروايه ضعف غير انها مشهوره وفي روايه عبد الله بن سنان
في الظفر خمسه دنانير. الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الديه كامله وكذا اذا اصيب فاحدودب
او صار بحيث لا يقعد ولو صلح كان فيه ثلث الديه وفي روايه ظريف انه اذا كسر
الصلب فجبر على غير عيب مايه دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فديه له
وثلثا ديه وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان. الثالث عشر النخاع

وفي قطعه الديه كامله. الرابع عشر الثديان وفيهما من المراه ديتها وفي كل واحده نصف
ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومه وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شي من جلد
الصدر ففيهما ديتها وفي الزايد حكومه ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه ديه الثديين و
الحكومه وديه الجايفه ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الديه وفيه اشكال من حيث
ان الديه في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي الخلاف والمبسوط فيهما الديه
وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمه ثدي الرجل ثمن الديه مايه وخمسه وعشرون دينارا وكذا
ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الديه فيهما بعد والشيخ اضرب
عن روايه ظريف وتمسك بالحديث الذي ... في نقص الشفتين. الخامس عشر الذكر
وفي الحشفه فما زاد الديه وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او
من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفه كانت ديه المقطوع بنسبه الديه من مساحه
الكمره حسب ولو قطع الحشفه وقطع آخر ما بقي كان على الاول الديه وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الديه وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الديه وفي كل واحده
نصف الديه وفي روايه في اليسرى ثلثا الديه لان منها الولد والروايه حسنه لكن تتضمن
عدولا عن عموم الروايات المشهوره وفي ادره الخصيتين اربعمايه دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فثمانمايه دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهره تقويه. السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطه الشفتين بالفم وفيهما
ديتها وفي كل واحده نصف ديتها وتستوي في الديه السليمه والرتقاء وفي الركب حكومه
وهو مثل العانه من الرجل وفي افضاء المراه ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالغ
حل بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما
ولو لم يكن زوجها وكان مكرها لها فلها المثل والديه وان كانت مطاوعه فلا مهر لها ولها
الديه ولو كانت المكرهه بكرا هل يجب لها ارش البكاره زايدا عن المهر فيه تردد والاشبه
وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجنايه اما عمدا او شبيه العمد. السابع عشر قال في المبسوط
يجب في الاليتين الديه وفي كل واحده نصف الديه ومن المراه ديتها وفي كل واحده منها نصف

دينارا وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الأصابع منفردة دية كاملة وفي كل
إصبع عشر الدية والخلاف في الإبهام هنا كما في اليدين ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل
بالسوية وفي الإبهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف
الدية مسائل **الأولى** في الأضلاع مما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون دينارا
وفيما يلي العضدين لكل ضلع إذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه فلم يملك
غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله
ففيه الدية وهي رواية إسحاق بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فإن
صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلث دية العضو فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه **الرابعة** قال
في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا ولعله
إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون
دينارا **الخامسة** من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث
الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من افتض بكرا بإصبعه فخرق
مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي أولى ومثل مهر نسائها

المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة **الأول** العقل وفيه الدية وفي
بعضه الأرش في نظر الحاكم إذ لا طريق إلى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان
فلو جن يوما وأفاق يوما كان الذاهب نصفه أو يوما وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه
وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم
تتداخل دية الجنايتين وفي رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا والأول أشبه
لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فلا قود وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه
الدية ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لأنه هبة مجددة

الثاني السمع وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس وإن أملوا العود بعد مدة توقعنا انقضاءها
فإن لم يعد فقد استقرت الدية ولو أكذبه الجاني عند دعوى ذهابه أو قال لا أعلم اعتبرت
حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه وإلا
أحلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية ولو نقص
سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا أسمع ثم يعاد عليه ذلك ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق
ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية
يعتبر بالصوت من جوانبه الأربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف و
في ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء
الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فإن ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من أهل
الخبرة أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فإن قالا لا يرجى عوده
فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له أو قالا بعد مدة معينة فانقضت
ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة أما لو عاد ففيه الأرش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني
عليه مع يمينه وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة أحلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل با
لشمس فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى وفعل
كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه وألزم الجاني التفاوت
بعد الاستظهار بالأيمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات ولو قلع عينا
وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر أن
القول قول المجني لأن الأصل الصحة وهو ضعيف لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة و
استحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقن السبب ولا يتيقن هنا لأن الأصل عدم
القلع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالأشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لأنه لا طريق إلى البينة وفي رواية يحرق له
حراق ويقرب منه فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم

بالتسديد

قيل يحلف ان الاطراق الى البيت ويعطيه الحاكم ما يرى ديه اجتهادا ولو اخذ دية الشم
ثم عاد لم تعد الديه ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق ويمكن
ان يقال فيه الديه لقولهم ع كل ما في البدن منه واحد ففيه الديه ويرجع فيه عقيب الجناية الى د
عوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم النزاع تقر
يبا السادس قيل في سلس البول الديه وهي رواية غياث ابن ابراهيم الخ كان
في الديه السابع قيل في سلس البول الديه وهي رواية غياث ابن ابراهيم وقيل ان
دام الى الليل ففيه الديه وان كان الى الزوال فثلثا الديه والى ارتفاع النهار فثلث الديه و
في الصوت الديه كامله المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج
ثمانية الحارصه والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والما
مومه اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم و
الرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ
في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير
الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة
واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما
الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين
ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء
وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول
ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان
والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما فانكر المجني عليه فالقول قول المجني
عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه و
احدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو

شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في
راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما في عضو واحد واما الهاشمة فهي التي
تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا
قصاص فيها ويتعلق الحكم بالهشم وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما
واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي
تحوج الى نقل العظم وديتها خمس عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في
قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المامومة فهي التي تبلغ ام الر
اس هي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الديه ثلاث وثلاثون بعيرا والدامغة
هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان السلامة معها
غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية و
عشرون بعيرا وقال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان المامومة ثلاث
وثلاثون وثلث ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر
هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمس وعلى الثاني ما بين الموضحة وا
لهاشمة خمس ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام
دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة
في الانف ثلث الديه فان صلحت فخمس الديه مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الديه الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئتا
فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة وهي التي تصل
الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الديه ولا قصاص فيها ولو جرح في
عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه
فروع لو اجافه واحدة كان عليه دية الجائفة ولو ادخل السكين ولم يزد فعليه التعزير وحسب
وان وسعها باطنا او ظاهرا فعليه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم لم يحصل

بالعنق جناية قال الشيخ فلا ارش وبعض والاقرب الارش لانه لا بد من اذا ولعله في الحي [illegible]
بانا ولو التحم البعض فبحسبه ولو كان بعد الاندمال فهي جناية مستكوح فيرث الدية ولو اجافه
اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف
ومعه اشبه الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة
في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي خضرته ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم
وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وجماعة
من رجال الحكم قال جاعلا [illegible] الثلاث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السا
بعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من
دية الراس الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل
ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي
الثلاث ثلاث مائة وفي الاربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ
الثلث ثم تقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية من الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من
الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة
كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية و
ينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا [illegible] العفو [illegible] وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء
الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في دية الجنين ودية جنين
المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا ففيه عشر دية ابيه
في رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول وان كان مملوكا ففيه عشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى ولا يحكم بذلك الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة [illegible]
وتجب الكفارة هاهنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففيه [illegible] في التقسيط

المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخرى وهو الاشهر ان في الدية على مراتب النقل فيه
عظما ثمانون وفيه مضغة ستون وعلقة اربعون [illegible] امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الام ام ولد [illegible] تخرج [illegible] الولد عن حكم المستولدة [illegible]
في التقسيط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية
وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم [illegible] النهاية تفسير ذلك في حكم [illegible]
قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره [illegible] ان النطفة تمكث
عشرين يوما ثم تصير علقة وكذلك ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه
بصحة ما ادعاه الاول [illegible] على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة
اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما
السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على
رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره لم يلزم ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام لاحتمال
وليس [illegible] مع انه يحتمل ان تكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن
[illegible] ان [illegible] في النطفة [illegible] دينار وكذا [illegible] في العلقة [illegible]
[illegible] وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا [illegible]
عن التقسيم الذي ذكره [illegible] ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين
للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا او انثى [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] مع وجود ما يصار اليه من النقل [illegible] ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها
دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية [illegible] على الفرع [illegible]
لجنين من يرث المال الا الاقرب [illegible] ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته [illegible]
فقوله [illegible] عشرة دنانير [illegible] الجاني [illegible] اعني الجني [illegible] عشرة دنانير
[illegible] الشبهة [illegible] انما [illegible] كرهت [illegible]

فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقت لزم
عند الجناية لا وقت الالقاء [illegible]
الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بحال الاستقرار ولو ضرب الحربية

فاسلمت فالقسط لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقيمة قال الشيخ
للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا
يستحقها المولى ويكون لوارث الجنين فلو كانت دية الجنين اقل كان له الدية لانه حق نقص بالعتق وما ذكره
بناء على القول بالعبرة في الارش بحين الجناية ويكون دية الجنين الان اكثر من دية جنين الحرة وبناء التقدير
فاذا لم يجز قيمته يوم الجناية على التقدير ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال الولي كان حيا
فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو
انكر فالقول قوله مع يمينه ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب
قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا
ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات
ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل وعلى الاول ضمان ويعزر وان لم تكن مستقرة
فالاول قاتل والثاني آثم ويعزر لخطابه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود وعليه الدية
حيا وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم
الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل
ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين
ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد
ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسائل **الاولى**
دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ ففي العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين
الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه
ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون
لبيت المال **الثالث** في الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجاني ينقسم اقساما **الاول** ما يؤكل لحمه
كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل للمالك
دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه
اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما

ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك ويوضع من قيمته يوم تلفه ولو قطع بعض
اعضائه او كسر شيء من عظامه فللمالك الارش **الثاني** ما يؤكل لحمه ولا تقع ذكاته كالنمر والاسد
والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار
حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون
درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام في كلب الصيد قيمته وكذا كلب الغنم وكلب الحائط وفي كلب الغنم كبش وقيل
عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام والاول اشهر وفي
كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب
وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش مسائل **الاولى** لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف وان كان مسلما ويشترط في
الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية
السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان
ليلا كان او نهارا **الثالثة** روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان
على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون **الرابعة** دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب
احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر **الباب** في كفارة القتل تجب
كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب
سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ومن غير ضرورة
فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية
والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد
كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله

رواية ابن ٢

وفيه اشكال ان شاء من كون الجناية سببا **الرابعة** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط
وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة كل من يتقرب بالاب
الى الاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون
دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن
يتقرب بالام على احد القولين فيختص بها الاقرب كما ترث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص
الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص بها الاقرب
ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا
وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سندها ضعف وهل تدخل الاباء والاولاد في
العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل
في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره
عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي
رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في بلد اخر وهو مطرح ويقدم من يتقرب
بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتعقل العاقلة دية الموضحة فما زاد
قطعا وهل تعقل ما نقص فيه الخلاف نعم ومنع في اخر وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا
وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة
كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها
اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال منشأه احتمال تخصيص
التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول
والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يديه وقلع عينيه لو كان لاثنين حل لكل واحد
عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا
الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت
موجبة للدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ كان هدرا دون عاقلته
ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه من بيت المال ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا

في المستولدة

قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا
يجتمع مع عصبة ولا معتق لانه مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم الامام ع
ويرجع وليس على الاشبه **واما** كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على
الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة
قراريط اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو
اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ
من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى
ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ
الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاولى
الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن
الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل
من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة
لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من
وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وتثبت في تركته
ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك و
لو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع
فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني
فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب
من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل **الاولى**
لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى
الاب لا يستلزم العلم بكيفية النسب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم
الاولى فالاولى **الثانية** لو اقر بنسب مجهول الحق به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضي له بها وابطل الاول

باب من المسائل في الحدود والآداب والقصاص والديات مسئلة في رجل حر كامل وجب عليه في يوم واحد الحد كاملا ونصف الحد وبعض الحد وربع الحد وثمن الحد جواب هذا رجل زنا وهو بكر في يوم من شهر رمضان فتزوج بعد ساعة امراة واكرهها على الجماع ثم اتى بهيمة ثم عاد الى امراته وقد حاضت في يومها فوجب عليه للزنا جلد مائة وللحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد وللاكراه امراته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد ولاتيان البهيمة خمسة وعشرون سوطا ونصف بالاثر عن آل محمد عليه وعليهم السلام مسئلة في رجل وجب عليه في ساعة من النهار حدان ونصف حد جواب هذا رجل مملوك قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر ثمانية وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان ونصف حد مسئلة في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد خمسمائة سوط وقطع يديه ورجليه وتحريقه بالنار جواب هذا رجل زنا ثلث مرات وهو بكر فجلد مائة جلدة ثم عاد من يومه الى الزنا فجلد مائة اخرى وشرب الخمر ثلث مرات ثالثة وقذف في يومه بعينه حرا وعمد الى رجل مسلم فقطع يديه ورجليه واتى بهيمة واغتال امام المسلمين فقتله واستمنا بيده عقيب ذلك فوجب عليه للزنا ثلث مرات جلد ثلثمائة سوط وشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون اخرى ولاتيان البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون فذلك خمسمائة جلدة وللقصاص قطع يديه ورجليه ولقتل الامام القتل والحرق بالنار مسئلة في رجل زنا فوجب عليه خمس وسبعون جلدة فزاد الجلاد واحدة فمات منها فوجب عليه ديته سبعة اجزاء جواب هذا رجل مكاتب قضى نصف مكاتبته ثم زنا فوجب ان يقسط الحرية منه خمسون جلدة ويقسط الرق منه خمس وعشرون جلدة فلما زاد الضارب على حده فقتله ضمن ديته بقسط الحرية فيه خمسة الف درهم ويقسط الرق منه الفا درهم وخمس مائة درهم وذلك ان قيمته كانت يومئذ على الرق المحض خمسة الف درهم مسئلة في رجل اتى امراة ليست له بمحرم فوجب عليه الحد سرا وخفيا ووجب على المراة الحد ظاهرا وجهرا جواب هذا رجل اشتبهت له هذه المراة بجاريته واتته ليلا فوطيها وهو يظن انها جاريته فقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيها ما وصفنا مسئلة في رجل اتى شيا فوجب عليه القتل الادب ثم عاوده فوجب عليه الادب ثانية ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل جواب هذا رجل اكل الربا بعد البينة فادب ثم عاد الى الربا فادب ايضا ثانية ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل على ما جاء به الاثر عن ائمة الهدى عليهم السلام مسئلة في رجل جنا على رجل آخر جناية فوجب عليه بها ثلث الدية ولم يقطع منه عضوا جواب هذا رجل داس بطن آخر حتى احدث فلا يرد القصاص منه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم له ثلث الدية بالاثر عن ائمة الهدى عليهم السلام مسئلة رجل قتل حيوانا فلزمه ان يؤدي ديته عشرين درهما جواب هذا قتل كلبا لماشية رجل فعليه ان يغرم له عشرين درهما مسئلة رجل قتل حرا مسلما فوجب عليه ان يؤدي ثمان مائة درهم جواب رجل قتل ولد زنا فديته ثمان مائة درهم على قول ائمة الهدى عليهم السلام مسئلة اقترف رجل اقترف ماثما فاوجب الحكم عليه لاجل ذلك ذبح بقرة وتحريقها بالنار جواب هذا رجل وطي هذه البقرة فوجب عليه التعزير بعد غرم ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها بالنار لانه لا يأكل احد من لحمها على ما جاء به الاثر عن آل محمد عليهم السلام مسئلة رجل وطي امراة حراما وهو بكر غير محصن فوجب عليه القتل جواب هذا رجل زنا بذات محرم له فوجب عليه القتل على الزنا كالام او الاخت او البنت او نحو ذلك من المحرمات عليه بالنسب او السكر امراة من غير ذوي ارحامه والقتل ايضا عليه وجب مسئلة امراة جامعها ستة نفر في يوم واحد فوجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التعزير ولم يجب على السادس شي جواب هذا الستة النفر كان احدهم ذميا فوجب عليه القتل والآخر محصنا مسلما وجب عليه الرجم والآخر بكرا فوجب عليه الجلد والرابع عبدا فوجب عليه نصف الجلد والآخر صبيا فعليه التعزير والآخر مجنونا فليس عليه حد مسئلة في رجل وجد مع امراة على جماع فوجب على الرجل الرجم ولم يجب على المراة شي البتة وهما جميعا مسلمان عاقلان كاملان من غير اجبار ولا اكراه جواب هذا رجل طلق امراته ولم يعلمها فخرجت من عدتها وكان لم تزوج غيرها وهو محصن بهذا فاتاه ووطي المطلقة فشهد عليه الشهود وبطلاقها على ما وصفناه ووجب عليه الرجم لوطيه لها حراما ولم يجب عليها شي لانها مكنته من نفسها على انه زوج مسئلة رجل قتل رجلا مسلما بغير حق على العمد لقتله فوجب عليه القود فحكم الله عز وجل على الامام وسائر المسلمين فتله او اخذ الدية منه زمانا طويلا ثم اباحهم ذلك جواب هذا رجل قتل رجلا في الحل ثم هرب الى الحرم فلم يجب قتله فيه ولا اخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه فلبث فيه زمانا ثم خرج عنه فحل منه ما كان محرما على ما نطقت به الروايات عن الصادقين عليهم السلام والله اعلم

فلا دعا علي ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لا القصاص بالنسب **الثالثة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتل خطا فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الابن اباه خطا **الرابعة** لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان الجناية على الادمي حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته الكفار من الدية لما بيناه ولا عصبته المسلمون لانه ذمي وهو ذمي وتضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب سهمه مسلما لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح **وحيث** اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تذكر اوامرنا في شرف الامهات والاباء الشرعي من مشكاة النور عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوغ من منصب النبوة الفاخرة لما من وذوي صاحب الاحق الادب اكرم من بدونهم وحثنا بسوله الصلحا الذكية على التمسك بهم وبالعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونساله ان يقبضنا متمسكين بمحبتهم وان يجعلنا من خلص شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على الكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد ابن عبد الله الصادق الامين وعلى خليفته بعده على امير المؤمنين وعلى الائمة من ولده الغر الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ١٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد الا له والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وبعد فان جناب الولد المعدود مولانا الشيخ العليم الفاضل قدوة الصلحاء الاتقياء الشيخ حسن ادام الله له التوفيق واخذ بزمامه الى سواء الطريق قرا على هذا الضعيف كاتب هذه الاحرف وسمع بقراءة غيره جملة من الكتب الفقهية وبذل جهده بالملازمة في المسائل العلمية فمن ذلك الكتاب الموسوم بالشرايع والكتاب المسمى بالنافع في مختصر الشرايع في الفقه من مصنفات مولانا الشيخ الامام العالم شيخ الاسلام مقتدى الطايفة المحقة كمال الدين ابي جعفر ابي جعفر نجم الدين قدس الله روحه الطاهرة قراءة وسماعا مقرونين مع ذلك تشهد بصاحبه احوال الجاهد ده فهمه وحسن نظره وكذلك الرسالة الموسومة بالمختصر مما صنفه شيخ الاسلام علامة العلماء الاعلام علم التحقيق ومورد اللاحقين رائد للعلماء والادباء سيدنا الشيخ علي ابي عبد الله العاملي افاض الله على تربته المراحم الربانية واوسع له في جنانه العلية وكذا الرسالة الالفية من مصنفات سيدنا الشيخ محمد ابي مكي طاب ثراه وجعل فراديس الجنان مأواه وكذا جملة من كتاب قواعد الاحكام وارشاد الاذهان من مصنفات شيخ الشيعة وركن الشريعة جمال الدين الشيخ الحسن ابن المطهر طابت تربته الزكية وفاض على روحه المراحم الوافية والتمس من العاجز الحقير روايتها كلها فاستخرت الله تعالى واذنت له ان يروي ذلك كله عني وكلما اجزت ان يروي عني كل الحاج الحلي رواية عنه بسنده وسيلي وكذلك وعمل في شيخ الاسلام معتمد الطايفة المحقة علم التحقيق مورد التدقيق مولانا السيد علي ابي عبد العالي من الفقه والفتاوى والشروح والتحقيقات المنسوبة اليه في الكتب المذكورة سابقا وكذا اما الشيخ عليه رايه من الفتاوى في شرح القواعد وكذا رسالة العقود ورسالة الرضاع ورسالة الخراج وكذا اما الفقهه بعلله الشرع من الفتاوى على المسائل المتفرقة التي جمعها هذا الضعيف كاتب هذه الاحرف وكذا الرسالة ان يروي عني جميع ما يجوز لي عني روايته في المعقول والمنقول ثقة بديانته واجتهاده الكامل اما فقد ولم اوكل عليه في جميع ذلك ان يراعي الاحتياط ويتجنب الورطات ومهاوي الشبهات وان لا ينساني من خالص دعواته في خلواته وفي مظان الاجابة وعوده كان الله له ولاوليه عونا ومعينا بمحمد واله الطاهرين وكتب هذه الاحرف بيده الجانية الفانية المفتقر الى الله الغفار حسين ابن عبد ... حامدا الله ومصليا على محمد واله ومسلما ... وكتبه ... حامدا ومصليا ومسلما ... رب العالمين

مسائل المختلط في العويص

مسئلة في امراة ولدت على فراش بعلها بعد ما دخل بها رجل بالبصرة وابنه دون صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد ... او عقد عليها او وطيها حلالا او حراما جواب هذه امراة ... ثيب في حال قد قامت ... ذوجها فتولت نطفة الرجل الى فرجها فحبلت منه ... وتلك تسعة اشهر فتزوجت البكر ... التاسع برجل ... بعد العقد عليها وولدت على فراشه ولدا ... فاعترفت بما ذكرناه ... المولود لصاحب النطفة ... مسئلة في ما قاله ... الحسن بن علي عليه السلام ... قدر فيها ... القدر ... دخلت احدى الغنم راسها في القدر ... فما الحكم في ذلك جواب ان كانت القدر ... وان كانت ... وجعلها ابوانا ... جواب ... مسئلة في رجل وصى الى رجل ... ثلاثة ... فقال اعط زيدا نصفها وخالدا ثلثها وعمرا ربعها ... يعطي الاول والثاني ... مسئلة في رجل اعطى رجلا دينارا ... فاختلط الجميع ... جواب لصاحب الدينار ... مسئلة في رجل اوصى لرجل ان يخرج سهما من ماله الى الفقراء ... جواب ... قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهي ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق مسئلة رجل وصى بجزء من ماله ... جواب يخرج منه السبع قال الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ... جواب الله عز وجل مسئلة رجل وصى بمال كثير ... جواب ... ثمانون موطنا مسئلة رجل ... قال ان ... فكل عبد له قديم ... حر لوجه الله عز وجل جواب يعتق كل عبد له عنده ستة اشهر فصاعدا قال الله عز وجل والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ... مسئلة رجل قال لزوجته والله لا جامعتك اليوم ... ان فعلت ذلك ... في اليوم كيف خلاصهما جميعا جواب ... مسئلة رجل كانت زوجته بين يديه ... جواب ... مسئلة رجل قال ... في وقت واحد جواب يعتقهما جميعا ... مسئلة رجل كان ... عبدا فاعتق ... جواب ... مسئلة رجل ملك عبيدا ... جواب ... امير المومنين عليه السلام ... مسئلة رجل ... جواب ... مسئلة رجل ... جواب ... الفطرة ...

قوله ... فيما اذا انقسمت ... وكلوا ... الوصية واخذ ... التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها ... مسائله زوج واخ لام واب

ثمانية واربعون دينارا ... وثلاثة ... النصف من الوصية فيأخذ من التركة نصفها وللاخ للام سهم هو التلث ... السدس فيأخذ سدسها ... لاب ... ما بقي ... الوصية فيأخذ ... التركة فلهذا ... قسمة التركة على الوصية فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد

منهم ... المثال ... اذا قسمت التركة وهي ثمانية واربعون على الوصية وهي ستة ... معنى القسمة ... من المثال للمقسوم ...

تنصيف ... ثمانية واربعين على ستة ... ثمانية لان الثمانية ... ستة بلغت ثمانية ... بالخارج ... القسمة وهو ثمانية ...

من الوصية فما بلغ فهو نصيبه من التركة فللزوج ... من الوصية ... الخارج من القسمة وهو ثمانية ... من التركة ... للام ...

تضربه في ثمانية ... الخارج بالقسمة ... من التركة وللاخت ... من الوصية تضربها في الثمانية تبلغ ستة عشر ... من التركة قوله

وهو اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها ... العدد الذي ... الوصية ... ثم خذ ما حصل لكل واحد ... التركة فما حصل

من ... الوصية فما بلغ فهو نصيبه لكل الوارث من المثال السابق ايضا التركة صحاح ... ثمانية واربعين والوصية ستة وما حصل للزوج

التركة ... واربعة واربعين ... ذلك على الوصية ... ستة يكون اربعة وعشرين ... نصيب الزوج من مجموع التركة ولا ... من الوصية

التركة ... ذلك على ستة تبلغ ثمانية لان الواحد لا اثر له في الضرب فاذا ضربته في عدد كان ذلك العدد بحاله فالمقسوم ... هو العدد ...

وهو التركة على الوصية وهي ستة ... وهو الثمانية هي نصيب الاخ للام من مجموع التركة وللاخت ... التركة سبع

فاقسم ... ستة ... ستة عشر هي نصيب الاخت من مجموع التركة قوله وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك ...

فما خرج فهو نصيبه تقول الوارث ... ذكرنا والوصية ما سبق والتركة ثلاثة عشر وثلث ... ثلاثة تضرب في التركة تبلغ اربعين ...

فللزوج نصف الوصية فله نصف التركة عشرون وللاخ للام سدس الوصية فله سدس التركة ستة وثلثان وللاخت ما بقي ...

ثلث التركة ثلاثة عشر وثلث وان شئت قسمت التركة على الوصية ... ستة وثلثان ... سهام الزوج ... ثلاثة

هي نصيب الزوج من التركة ... سهم الاخ تكون ستة وثلثين ... سهم الاختين تكون ثلاثة عشر وثلث فاجتمع لكل واحد منهم ...

الكسر اعني ثلثه ... نصيبه من التركة فاذا قسمت عشرين على ثلاثة اعني المخرج تبلغ ستة ... نصيب الزوج ...

ثلاثة عشر وثلث واذا قسمت نصيب الاخ وهو ستة وثلثان على ثلاثة ... اثنان وثلثان ... نصيبه من ثلاثة عشر وثلث ...

نصيب الاخت ... ثلاثة عشر وثلث على ثلاثة ... اربعة وثلثان ... نصيبها من التركة ... مجموع التركة ...

الكسر ... قسمة السهام الحاصلة ... على المخرج ايضا ... قوله ولو كانت المسألة ... فاقسم التركة عليها الى قوله ...

السهام ... عشرين من دينار ... وكل حبة ... ارزات والمراد بالعدد الاصم ...

القسمة ... ثلاثة عشر وسبعة عشر ... بنين وثلاث بنات ... فريضتهم من ثلاثة عشر ...

سهمان من ثلاثة عشر ... مجموع التركة تبلغ سبعين ... على ثلاثة عشر ... خمسة ... دنانير ...

سبعة قراريط ... يبقى ... حبات ... وعشرين ... ارزات ...

... ثلاثة عشر جزءا ... دنانير ... ثلاثة عشر ...

... ثلاثة عشر ... دنانير لها ثلاثة ...

... احدى عشر ... ثلاثة ... وعشرين يبقى ... ارزات ...

... ثلاثة عشر ... دينارا ونصف ...

حبتان وارزتان ... ثلاثة عشر ... ثلاثة عشر سهمان ...

دينارا واربعة دنانير ... دينار ... دينار ونصف ... قراريط ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٨٤

للحاسب ان يتحفظ من الغلط فاذا اراد امتحان صحة عمله فليجمع ما يحصل للورثة ... الى الزائد ... ولو زاد او

نقص فهو خطاء كما اشار اليه المصنف بقوله فاجمع ما يحصل للورثة ... في المثال الذي ذكره يكون للبنين ... خمسة وعشرون دينارا

خمسة وثلاثون ... عشر حبات وارزة وسبعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا ... واللبنات ... سبعة دنانير ونصف وتسعة قراريط

ست حبات ... ارزات وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ارزة فاذا جمعت ... دنانير ... والحبات

خمسة قراريط ... ستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ارزة ... سبعة اجزاء ... ارزة كاملة ... ارزات يكون ... حبة

الباقية ... دينار ... دينار ... ثلاثين دينارا ونصف ... كمال التركة والله الموفق للصواب

باب

مسئلة في رجل توفي فورثه سبعة اخوة واخت لام فكان الميراث بينهم بالسوية لكل واحد منهم الثمن جواب رجل تزوج ام امراة

ابيه فولدت منه سبعة بنين فصار بنوه اخوة امراة ابيه ثم ان الرجل توفي وبقي ابوه ثم مات الاب بعده فورثته امراته الثمن

وورث بنو ابنه الباقي لكل واحد منهم الثمن منهم بالسوية فحصل لهم سبعة اثمان المال وهو ما بقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من جهة الام

مسئلة في اخوين لاب وام ورث احدهما المال كله ولم يرث الاخر شيئا وليس بينهما اختلاف في ملة جواب كان الميت ابن احدهما

ورثه الاب خاصة دون اخيه الذي هو عم الميت على الاتفاق مسئلة في اخوين لاب وام ميراثا فكان لاحدهما الثلث ... ربع

المال وللاخر الربع جواب المورث امراة تركت ابني عميها احدهما زوجها فورثت منها النصف بحق الزوجية وورث مع

اخيه نصف الباقي فهو الربع من جميع المال مسئلة في رجل وابنه ورثا مالا فكان بينهما بالسوية نصفين جواب هذا رجل زوج

ابنه بابنة عمه فماتت وخلفته واباه الذي هو عمها فكان له بحق الزوجية النصف والنصف الاخر لعمها الذي هو ابو

زوجها مسئلة في امراة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد فصار لها نصف اموالهم جميعا وللعصبة النصف الاخر

جواب هذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحدا بعد واحد ... ورثته بعض ... وكان جميع ما لهم ثمانية عشر دينارا لاحدهم

... وللاخر ستة دنانير وللاخر ... دنانير وللاخر دينار واحد فتزوجها الذي له الثمانية ثم مات عنها

فصار لها الربع مما تركه وهو دناران فصار ما بقي بين اخوته الثلاثة لكل واحد منهم دينارا ... فصار لصاحب الستة ...

لصاحب الستة ثمانية دنانير ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدينار ثلاثة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية دنانير ومات

عنها فورثته الربع مما تركه وهو ديناران وصار ما بقي وهو ستة دنانير بين اخويه لكل واحد منهما ثلاثة دنانير فصار الذي

له خمسة ثمانية والذي له ثلاثة ستة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية ثم مات عنها وترك الثمانية فورثته الربع وهو ديناران

وصار ما بقي لاخيه وهو ستة دنانير فصار لاخيه هذه الستة وستة دنانير مع الستة الاولى صار اثني عشر دينارا ثم تزوجها

الباقي وله اثنا عشر دينارا ثم مات فورثت الربع ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثته منهم تسعة دنانير ورثت

من الاول دينارين ومن الثاني دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع ثلاثة دنانير فصار لها النصف

وللعصبة النصف مسئلة في رجل مات وترك خال ابن عمته ... لم

... جواب هذا رجل توفي وخلف اباه وامه وكان ابوه خال ابن

عمته وامه عمة ابن خاله مسئلة في رجل توفي وخلف زوجته واخاه لابيه

امه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث احد من ابيه وامه شيئا

جواب هذا رجل تزوج بامراة وزوج ابنه امها فولدت الام للابن ولدا

ثم مات ابنه فورثه ... ومات هو بعده ... تركته بين زوجته واخيها لانه ابن ابنه ولا يرث اخوه منه شيئا

مع ولد ولده مسئلة في ... انا ابن اخ ... اخيك ... فهو ...

او ... ما كان ... او من ... احب ان ...

... المقول له ... خال ... ابن ابي القائل ... المقول له ...

... القائل لانه ... القائل

... فاذا ... القائل ... الموفق

... ويكون القائل ...

من النوادر في عويص الاحكام عليه السلام

[illegible] جارت لا قوم [illegible] انهم لا تعلموا انفسهم هذا الميراث ما اقول في امراة غائبة فان كانت حية ورث

[illegible] هذه امراة ماتت وتركت اختين لاب وام وتركت اباه وتركت

[illegible] السدس فان كانت [illegible] من الام في الحياة [illegible]

[illegible]

بسم الله من احكام التلاوة [illegible] الشيخ الجليل الشيخ بهاء الدين محمد [illegible]

سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي في لقمان وفصلت والنجم واقرأ [illegible] مندوبة وهي في [illegible] والرعد و[illegible]

والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق [illegible] السجود على القاري والمستمع [illegible]

لا السامع [illegible] فلا يجب عليه [illegible] نفي الوجوب [illegible] والطهارة [illegible]

[illegible] ابن الجنيد اعتبار الطهارة من الحدث [illegible] الطهارة من الخبث [illegible]

واستقبال القبلة [illegible] السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بوضع الجبهة وجهان والاول اقرب

[illegible] وجهان [illegible] الاحتياط [illegible] غير واجب بل مستحب وليس له لفظ مخصوص [illegible]

وروي انه يقال فيها لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا [illegible]

التكبير عند الهوي الى السجود [illegible] عند الرفع منه قال الشيخ [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] ولا ريب [illegible]

الوجوب [illegible] اللفظ بوجوب [illegible] السجدة وهو فوري [illegible] يجوز تاخيره الى الفراغ من الآية [illegible]

[illegible] المحقق في المعتبر والاصح الاول [illegible] بالفورية [illegible] السجود [illegible] الفراغ من الآية [illegible]

[illegible] قضاء ام يبقى [illegible] اداء [illegible] في المعتبر الثاني وفي الذكرى الاول [illegible]

[illegible] وكذا السجدات المستحبة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب [illegible] السجود [illegible] وضع الجبهة على الارض [illegible] قراءة سور العزائم

الواجبة في الصلاة الواجبة فتبطل الصلاة بمجرد الشروع في تلك السورة ولو قرأها سهوا وذكر بعد الفراغ من الصلاة [illegible]

ولو ذكر قبل الفراغ من الصلاة فان كان بعد الفراغ من السورة [illegible] بالاجزاء [illegible] قبل الفراغ [illegible]

[illegible] وان كان قبله [illegible] ويجوز قراءتها في النافلة [illegible] استماع آية السجدة

[illegible] في الصلاة الواجبة [illegible] بعد الصلاة [illegible]

بالمخالف [illegible] والعلم [illegible] بهاء الدين [illegible]

من اصول الكليني باب ما يمجد به الرب تبارك وتعالى نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن

اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ثلث ساعات في الليل

وثلث ساعات في النهار يمجد فيهن نفسه فاول ساعات النهار حين تكون الشمس [illegible]

[illegible] من المشرق مقدارها من العصر يعني من المغرب الى صلوة الاولى واول ساعات الليل في الثلث

الباقي من الليل الى ان ينفجر الصبح يقول اني انا الله رب العالمين اني انا الله العلي العظيم اني انا الله

العزيز الحكيم اني انا الله الغفور الرحيم اني انا الله الرحمن الرحيم اني انا الله مالك يوم الدين اني انا

الله لم ازل ولا ازال اني انا الله خالق الخير والشر اني انا الله خالق الجنة والنار اني انا الله بدئ

كل شيء والي يعود اني انا الله الواحد الصمد اني انا الله عالم الغيب والشهادة اني انا الله الملك القدوس

السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر اني انا الله الخالق البارئ المصور لي الاسماء الحسنى اني انا الله

الكبير [illegible] من عنده [illegible] والكبرياء رداؤه [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام

[illegible] ما من عبد مؤمن يدعو بهن مقبلا قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله حاجته [illegible]

[illegible] من اصول الكليني [illegible]

مسألة فإن قال لها أول ما تلدين [illegible] لو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم في ذلك الجواب
قد طلقت ثلاثاً [illegible] ولدت الجارية طلقت [illegible] ولدت الغلام [illegible]
[illegible] من مذهب العامة مسألة فإن قال
[illegible] فأنت طالق واحدة وإن كان ما في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين ما يكون
[illegible] تطليقات [illegible] كان ما في بطنها
مسألة فإن قال لها إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة وإن كانت جارية
طالق اثنتين فولدتهما جميعاً ما يكون الحكم في ذلك الجواب لا تطلق بما ذكرت بولادة
[illegible] الطلاق [illegible] وذكر أيضاً على مذهب العامة كما قدمناه
مسألة في الإقرار [illegible] إذا قال له علي كان له عندي كذا دراهم [illegible]
[illegible] فإن قال كذا درهماً فعشرون درهماً فإن قال كذا كذا درهم
درهم فإن قال [illegible] درهماً فأحد عشر درهماً فإن قال كذا وكذا درهماً فأحد و
[illegible] درهماً فإن قال كذا كذا درهم [illegible]

[illegible]